



بسم الله الرحمن الرحيم



## مجلة علوم الزكاة

مجلة دورية علمية محكمة - تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات  
بمعهد علوم الزكاة - الخرطوم - السودان - المجلد الأول - العدد الأول  
رجب ١٤٣٨ هـ - أبريل ٢٠١٧ م

### مستشارو التحرير

من داخل السودان (أبجدياً)

- [١] الأستاذ. إبراهيم أحمد الشيخ الضير
- [٢] أ.د. عبدالله الزبير عبد الرحمن
- [٣] أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير
- [٤] مولانا. محمد إبراهيم محمد
- [٥] أ.د. محمد عثمان صالح

من خارج السودان (أبجدياً)

- [١] أ.د. عبدالستار أبو غدة
- [٢] أ.د. عصام عبد الهادي أبو النصر
- [٣] أ.د. محمد عثمان شبيب
- [٤] أ.د. منذر قحافة

### المدقق اللغوي

أ.د. محجوب محمد آدم

### التصميم والإخراج الفني

د. عاطف عثمان عبد الله الحسين

### المشرف العام

الأستاذ/محمد عبد الرازق محمد مختار  
الأمين العام لديوان الزكاة - رئيس مجلس المعهد

### هيئة التحرير

#### رئيس التحرير:

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم  
عضو مجلس المعهد

#### مدير التحرير

أ.د. عبد المنعم محمد علي إدريس

مدير عام معهد علوم الزكاة

#### أعضاء هيئة التحرير

- [١] أ.د. الخضر علي إدريس
- [٢] أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
- [٣] أ.د. عبد المنعم محمود القوصي
- [٤] د. التجاني عبد القادر أحمد
- [٥] د. حيدر عيادروس علي
- [٦] د. حماد محمد أحمد البشير
- [٧] د. صلاح علي أحمد
- [٨] د. الصديق أحمد عبد الرحيم

### سكرتارية التحرير

أ. أبوبكر يوسف حمزة علي

رمد: ISSN: 1858-750 X

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة



قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ  
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة: ٦٠]



وعن المقدم بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ:

"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ


مَعَهُ.."

[أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، برقم ١٦٥٤٦]


قائمة الموضوعات

٥


## قائمة الموضوعات

٧ ..... افتتاحية 


الأمين العام لديوان الزكاة

٩ ..... كلمة العدد: 

رئيس التحرير

١١ ..... المقاصد المرعية في تشريع الزكاة: 

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن


٤٥ ..... أحكام الغارمين في فقه الزكاة 

د. خالد حمدي عبد الكريم

الاستدلال بالمصلحة المرسلّة على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال 

٧٣ ..... الزكاة

د. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

شرح العلل الواردة في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي وبيان 

١١١ ..... أسبابها

د. حيدر عيّدروس علي

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

- ٦ \_\_\_\_\_ قائمة الموضوعات \_\_\_\_\_
- ١٦٧.....التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لمشروعات التمويل الأصغر.....  
أ.كمال الدين مختار أحمد
- ٢٠٧ ..... خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعيرة .....  
أ.د. عثمان أبوزيد عثمان
- ٣٣٧..... ملخص أوراق المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات (صفر ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م) .....  
جمع وإعداد: د. حيدر عيروس علي
- ٢٧٥ ..... فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة.....  
جمع وإعداد: د. الصديق أحمد عبد الرحيم



افتتاحية

## افتتاحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..  
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .....  
وبعد ،

إن من حقنا في ديوان الزكاة أن نعلن سعادتنا ونحن نقدم لك الإصدار الأولي  
لمجلة علوم الزكاة المحكمة وقد تضمنت مجموعة متميزة من البحوث العلمية تناولت  
جوانب مهمة من قضايا الزكاة وما يتصل بها من موضوعات ...  
وهذه البحوث مواصلة لجهود ديوان الزكاة في السودان واهتمامه منذ نشأته  
بالبحوث والدراسات ، وذلك إيماناً منا بأن التطور الذي يشهده الديوان يستلزم  
تطوير الآليات والمعدات ومصادر البيانات والمعلومات التي تجعله قادراً على القيام  
بوظائفه المختلفة .. وقد اضطلع معهد علوم الزكاة بتحمل هذا العبء الكبير  
وتسخير إمكاناته للقيام بكل الأنشطة والأعمال المتعلقة بتطوير الزكاة  
في السودان ..

إن نجاح معهد علوم الزكاة يعتمد بقدر كبير على درجة نجاحه في استقطاب  
العلماء والباحثين في مجالات الزكاة المختلفة : الفقه، علوم الحديث، فقه  
المعاملات، الإدارة، المحاسبة، القانون وغيرها ..

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

٨ ————— افتتاحية —————

ونأمل أن تتوسع دائرة اهتمام العلماء والباحثين لتشمل التصدي لما يواجه ديوان الزكاة من تحديات وقضايا معاصرة كحدة الفقر والبطالة ،تعدد وتنوع حاجيات المجتمع ،التحولات العالمية وسرعة حركة الأموال بين الدول وغيرها ..  
 نأمل أن تثير البحوث والموضوعات التي احتوتها المجلة اهتمام القراء ، وكما نأمل أن تثير دافعية واهتمام الباحثين الكرام لإجراء مزيد من الدراسات ..

الأستاذ/ محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة - السودان

المشرف العام للمجلة



## كلمة العدد

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فها هو العدد الأول من ((مجلة معهد علوم الزكاة)) وقد آلت على نفسها نشر ما يفيد من البحوث القيمة المحكمة التي تسعى لترسيخ رسالة المعهد، وتحقيق أهدافه وتعمل على تحقيق الغايات الكلية من شعيرة الزكاة وتعميق فقهاها، وتطبيقاتها المعاصرة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد حوى هذا العدد بحوثاً متنوعة شارك في كتابتها ثلة من العلماء والباحثين من داخل السودان وخارجه، فرصعوا صفحاته بعدد من روائع البحوث، استعرضت عدداً من الدراسات الجادة التي تكشف عن لطائف الأحكام الشرعية والمقاصد المرعية والإشارات الذكية، فجاءت مبينة للمقاصد المرعية في تشريع الزكاة، وما يكشف عن أحكام الغارمين في فقه الزكاة، والاستدلال بالمصلحة المرسله على كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة.

وفيهما شرح للعلل الواردة في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لأبي حازم الرازي، وهناك وقفة مع مشروعات التمويل الأصغر وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية.

وفيها ورقة بحثية تبين مفهوم خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعيرة. وقد أعقبت هذه البحوث بملخص لأوراق المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات، وما صدر عنه من توصيات، وختمت المجلة بفتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة.

وبالجمله فقد احتضن هذا العدد ستة من البحوث الجادة التي خضعت للتقويم والتحكيم العلميين بوساطة أساتذة وعلماء من أهل الاختصاص. أسأل الله الكريم أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير





## تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحببيه وصفيه وخليئه، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، اللهم فصل وسلم وبارك على حببيك ونيبك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه مما يجب أن نعلمه؛ أن النعم بابٌ من أبواب القربة والطاعة لله تعالى، وحبلٌ موصلٌ إلى مرضاته سبحانه وجزائه، ووسيلةٌ من وسائل السعادة والهناء، أو الضنك والشقاء، في دار الفناء أو دار البقاء، في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولذلك تعبدنا الله تعالى بها، وحتى تكون وسيلة عبادة وقربة وطاعة بحق؛ جعل فيها أمرين:

الأمر الأول: الإكثار من النعم: فقد أكثر منها ربنا تبارك وتعالى لتكثر أبواب الخير والبر، وتكثر أبواب الطاعة، وهذا يفهم من قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: نسبة النعم إلى الله وحده: فقد نسب الله تعالى كل النعم ظاهرة وباطنة إليه

(١) سورة النحل، ١٨.

جل وعلا ، حتى لا يدعي أحد من ذوي النعمة نسبتها، أو يطغى بها صاحبها، لذلك أفرد تعالى نسبة النعم كلها إليه، ووحد مصدرها أنها منه سبحانه المنعم فقال ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولتبقى هذه القضية أساساً عقدياً جازماً ؛ لا يقبل الله ادعاءً بغير هذا ، ولا يمهل كثيراً مَنْ ادعى نسبة النعمة إليه ..

فإنَّ قارون لما أراد أن ينسب النعمة التي أغدق بها عليه ربُّه الكريمُ المَنَّانُ جَلَّ جلاله، فتَنَكَّرَ قائلاً ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾<sup>(٢)</sup> خسف به الكبير المتعال وبيداره الأرض ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص : ٨١].

وإنَّ صاحب الجنتين لما نَسِيَ المنعمَ الكريم ، وظنَّ أنه مستحق للنعمة، وأنَّه واجبٌ على ربه أن ينعم عليه؛ بات خاوياً على عرشه كما أخبر رب العزة تبارك وتعالى ﴿ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يَقْلُوبُ كَفَيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴾ [الكهف : ٤٢ ، ٤٣].

هذا؛ وإنَّ أكثر هذه النعم بلاءً وبها يكثر الابتلاء؛ نعمة المال، فصاحب المال مفتون، وهو به مبتلىٌ فإمَّا يرضي ربه به وإمَّا يسخطه.

ولهذا اقتضت حكمة الله البالغة أن يجعل سبحانه ركناً من أركان الإسلام خاصاً بهذا

(١) سورة النحل، ٥٣.

(٢) سورة القصص، ٧٨.

الباب [ باب المال ] فخص له عبادة تقوم عليه جعلها ركناً من أركان الإسلام الخمسة هو: ركن الزكاة أو عبادة الزكاة. وفي الصحيح المشهور المتفق عليه: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) (١).

وإن الله تعالى لَمَّا شرع هذا الركن الركين في الإسلام؛ إنما شرعه لمقاصد عظيمة تعبر عن عظمة الإسلام وشرعه، ولأهداف جليلة تدل على جلاله المولى الرحيم جلّ وعلا ورحمته وحكمته..

ولإظهار ما روعي في تشريع الزكاة من مقاصد ومرامٍ شرعية تنم عن مصلحة إيجاب الزكاة للناس أجمعين والمجتمع كافة؛ يحسن أن نعرضها من خلال تمهيد ومبشرين:

أما التمهيد ففي مفهوم المقاصد ومدلولها..

وأما المبحث الأول فعن: مقاصد الزكاة إجمالاً...

وأما المبحث الثاني فعن: مقاصد الزكاة تفصيلاً.

والله تعالى نسأله التوفيق والسداد، وقبول صالح الأعمال، ونسأله أن يجعل عملنا كله

صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨، ٤٥١٤، ومسلم برقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، والترمذي برقم ٢٦٠٩، والنسائي برقم ٥٠٠١، وأحمد في المسند برقم ٦٠١٥، وغيرهم.

## Guarded Intentions in ZAKAT Legislations

Foreword:

Our gratitude to Allah ;we ask him forgiveness ,help and protection against our evils and wrong doing. One who is rightly guided will not be a strayed, and that that is a strayed will never be on the right path. I here-by confess that there is no God but Allah who has no partners .and I confess that prophet Mohammed is his slave and messenger as well as his close friend and his chosen. He was sent with guidance and right religion to overcome other religions even if polytheist agonized. May Allah pray upon him and bless him together with his relatives and followers.

We have to be aware on the fact that favours is in disposition of one who has been closed and obedient to Allah, it's a reason to his satisfaction as well as it's a path to paradise .further its either one means of happiness and well being or a means of misery and miss fortune in this world .or in the one here-after.

So we worship Allah with it. To be a means of worship we should fulfill two conditions;

- 1) The favours are uncountable, our lord provides much of it, and so we should have a lot of piety and obedience. Allah the greatest say ;( "if you would count up the favours of Allah, never would you be able to number them: For Allah is Oft-Forgiving, most merciful.") Sorrat an-nahl –ayah no.18

2) Favours belongs to Allah only, all favours apparent or non-apparent belong to him.



So that no one can claim that favours are his own lest he is over-flown.so god is sole source of all favours. Allah the greatest said :(. ( and ye have no good things but from Allah: and moreover, when ye are touched by distress, unto him ye cry with groans.”).

Sorrat an-nahl, Ayah No.53

For this matter to be a strong foundation of believe, God will never permit and other claim. no one who claims it will be at large .when Garron claims favours for his own efforts and not from Allah .Allah the greatest said ;(“He said „what I have been given is only because knowledge that in me. ‘What did he not know that God had destroyed before him generation of men stronger than he ill might, and more numerous in multitude? And yet the sinners shall not be questioned concerning their sins).

Sorrat an-gassas, ayah no.78

He sank into the earth with his residence and vanished the greatest say ;( so we made the earth swallow him and his dwelling and there was no host to help him, a part from God, and he was helpless”).

Sorrat an-gassas, ayah no.81

When the owner of the two gardens denied the favours giver and he thought he deserves this favour so god ought to favours him, gardens

Burnt and became of no-use. Allah the greatest say :(so his fruits were encircled (with ruin).And he remained clapping his hands with sorrow over what he had spent upon it, while it was destroyed on its trellises, he could only say: ‘would I had ascribed no partners to my Lord”).), (“And he had no group

of men to help him against Allah, nor could he defend or save himself”).

Sorrat al-kahf, Ayah No.42, 43

But the most favours subject to examination is the favours of property .the proprietor will be examined if will behave in a way that satisfy his God or enraged Him .so God wisdom decides that property has become one of the foundation of Islam. the famous correct Hadith ; Ibn omer said ;(I heard Messenger of Allah says;(Islam has been built on five [pillars]:testifying that there is no deity worthy of worship except Allah and that Muhammad is the Messenger of Allah, establishing the salah(prayer),paying the Zakat (obligatory charity),making the hajj(pilgrimage)to the house ,and fasting in Ramadan.[Bukhari and Muslim]

When Allah legislated this basic elements for expressing of glory of ISLAM and its Sharia Law more over for stating great aims that show his Majesty and wisdom.

To explain how guarded intentions and aims are followed in ZAKAT legislations which seeks interest of people and the whole community, it would be better stated through introduction and two sections;

- 1) The concept of intentions and their justifications.
- 2) In the first section we discussed institutions of ZAKAT summarily.
- 3) But the second section is about intentions of ZAKAT with More details.

## التمهيد

## في التعريف بالمقاصد

## أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد، من قصد يقصد قصداً ومقصداً، يجمع على قصود ومقاصد، والقصود ينصرف غالباً إلى النيات والعزائم النفسية، والمقاصد ينصرف إلى جملة معانٍ، أهمها: إتيان الشيء وأمه.. التوجه والنهوض نحو الشيء مطلقاً، على اعتدال كان أو على جور.. الاعتدال والاستقامة والتوسط بين الإسراف والتقتير وبين المبالغة والتقصير، فيكون على خلاف الإفراط.. طلب الأسد من كل شيء.. والعدل في الأمور، والهدف والغاية.. وعلى هذا: فالمقاصد في مدلولها اللغوي جمعت كل معاني الخير والبر والصلاح والنفعة من التوسط والاعتدال والاستقامة ونفي الإفراط وطلب الأسد والعدل وعدم الجور، فكان من المناسب أن يكون مدلولاً للحكمة البالغة للتشريعات المعللة لأحكام الشرع وتصرفات الشارع<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

إن مصطلح المقاصد قد شاع بين المتأخرين أكثر ما شاع، ولم يكن معروفاً بحدٍّ أو تعريف لدى المتقدمين من أهل الأصول والفقهاء رحمته الله تعالى عليهم، وإن كانوا مستصحبين لمدلوله ومراده في مباحثهم الأصولية وفتاويهم الفقهية.

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور، ج ٣ ص ٣٥٣ - ٣٥٧، القاموس المحيط للفيروزبادي، ص ٣٩٦ - ٣٩٧، والصحاح للجوهري، ج ٢ ص ٥٢٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج ٥ ص ٩٥. وانظر: فقه المقاصد، ص ١٩ . ٢٠

ولدى المتأخرين لا يخرج مفهوم المقاصد غالباً عن أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن المراد بالمقاصد المصالح الشرعية، وهذا اتجاه شيخنا وأستاذنا د. يوسف العالم رحمته الله حيث عرّف مقاصد الشارع بأنها: « المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار >»<sup>(١)</sup>. وسلك هذا الاتجاه الذي يرى أن المقاصد في حقيقتها هي المصالح الدكتور مصطفى مخدوم فقال في المراد بها: « المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام »<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن المراد بالمقاصد المعاني والحكم التشريعية، وقد اتجه لهذا ابن عاشور رحمته الله فقال: « مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »<sup>(٣)</sup>. ووافقه غير واحد في ذلك.

الاتجاه الثالث: وهو الذي يرى أن المراد بمقاصد الشريعة غايات الشريعة، وهو ما عرّف به الأستاذ علاّ الفاسي رحمته الله قائلاً: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها »<sup>(٤)</sup>، ووافقه الدكتور أحمد الريسوني فعبر عن

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم رحمه الله، ص ٧٩، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص ٣٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، ص ٥١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاّ الفاسي، ص ٣.

## المقاصد المرعية في تشريع الزكاة

مقاصد الشريعة بالغايات فقال عنها: « الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد<sup>(١)</sup> .

الاتجاه الرابع: هو الاتجاه الذي يذهب إلى أن المراد بالمقاصد: الأهداف والغايات، وهو الذي اختاره الباحث فعرف مقاصد الشريعة بأنها: « الأهداف والغايات التي أرادها الشارع الحكيم من التشريع والتكليف لتحقيق مصالح العباد في الدارين<sup>(٢)</sup> .  
وعليه؛ فيكون المراد بالمقاصد الشرعية المرعية في قضايا الزكاة وتشريعاتها: الأهداف والغايات المرادة للشارع من تشريع الزكاة لتحقيق مصالح العباد في الدارين .

## المبحث الأول

### مقاصد الزكاة إجمالاً

وقد ذكر العلماء جملة من مقاصد الشرع في إيجاب الزكاة وتشريعها نوردها إجمالاً ونقل مقالاتهم فيها..

ومنها: ما ذكره الإمام الشاطبي رحمته الله في موافقاته فقال: « إن المقصود بمشروعيتها " أي الزكاة" رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف<sup>(٣)</sup> .

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص ٧.

(٢) راجع: فقه المقاصد، أ.د. عبد الله الزبير، ص ٢٦.

(٣) الموافقات للشاطبي، ج ٣ ص ١٢١.

ومنها: ما ذكره الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله في حجته البالغة فقال: « اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهي أنها أحضرت الشُّح ، والشُّح أقبح الأخلاق ضارَّ بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقى قلبه متعلقاً بالمال ، وعذب بذلك ، ومن تمرَّن بالزكاة ، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له . وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس ، فكما أن الإخبات يعدُّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت ، فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية ، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها آخذة حكمها ، ومن المنبهات عليها؛ بذل المال مع الحاجة إليه ، والعمو عن ظلم ، والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لا يقانه بالآخرة ، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك ، وضبط أعظمها وهو بذل المال بحدود ، وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار : ﴿ قَالُوا لَوْلَا نُكِّرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٤٦) ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴾ (٤٤) ﴿ وَكُنَّا نَخُوشُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ [المدرثر : ٤٣ - ٤٥] . وأيضاً فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة ، واقتضى تدبير الله أن يسدَّ خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل ، فكان هو بذلك انبسط قلبه للإلهام ، وتحقق له بذلك انشراح روحاني ، وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه ، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده ، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية ، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس ، فمن فقدتها ففيه ثلثة يجب عليه سدها ، وأيضاً فإن الصدقات تكفر الخطيئات ، وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق . ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة

وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات هلكوا وماتوا جوعاً ، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً - مشغولين به عن اكتساب كفافهم - وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض ، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة، ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### مقاصد الزكاة تفصيلاً

ولقد وقفنا على عشرة مقاصد عظيمة راعاها الشارع الحكيم في تشريع الزكاة وإيجابها على أولي الفضل والمال، تحقيقاً لمرام الشرع الحنيف في الحياة الطيبة لأتباع دينه وأهل ملته والمؤمنين به المتبعين لنبيه الكريم (ﷺ)، التالين لكتابه العظيم، أرجو أن أثبه إليها على نحو ما يلي:

### المقصد الأول

#### رعاية الكليات الخمس

إنَّ تشريع الزكاة أول ما قُصد به: رعاية الكليات الخمس وإقامتها، من حفظ الدين

(١) حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠٢.

وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال .

فمن مقاصد تشريع الزكاة : حراسة الدين ودعومه ونشره وتمكينه في الأرض ..

ففي الزكاة تجهيز الغزاة والمجاهدين والإنفاق عليهم لنشر الدعوة إلى الله وتحقيق

التوحيد الخالص لله كما قال تعالى ﴿ وَقَالُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الَّذِينَ

كُلُّهُم لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ..

وفي الزكاة درء الفتنة في الدين ونفيها بمواجهة التنصير والتشكيك ..

وفي الزكاة تأليف القلوب للإقبال على الدين واعتناقه والالتزام بتعاليمه ..

ولقد وجدنا في الزكاة تخصيص رب العزة مصرفين من مصارفها لتحقيق مقصد حفظ

الدين هما : مصرف في سبيل الله ، ومصرف المؤلفة قلوبهم .

ومن مقاصد تشريع الزكاة حفظ النفس من الهلاك وفوت الحياة بإعطاء المعدسين، ونفي

الذلة فيها بالأسر والاسترقاق ، وحمايتها من أسباب الضعف ، فكان من مصارفها الرقاب،

بفك الأسرى وتحرير الرقاب ..

ومن مقاصد الزكاة: الإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلة أو الضعف ، وذلك

بتطمين الفقراء ورفع الخوف عنهم من العيلة والفقير فيتخوف أحدهم من الإكثار من الولد

مخافة العوز والفاقة والفقير ، فيعرف أنه معان بالزكاة كما في قوله تعالى يعدهم بفضله ﴿ إِن

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ومن فضله سبحانه الكريم المنان

(١) سورة الأنفال، ٣٩.

(٢) سورة النور، ٣٢.



إيجاب الزكاة على الأغنياء لترد في الفقراء .

ومن مقاصد الزكاة وتشريعاته: رعاية مقصود الشارع في حفظ العقل ، وذلك بإدخال طلب العلم في مستحقات الزكاة ، وقد ذهب إلى إدخال طالب العلم المتفرغ له في أصناف المستحقين للزكاة الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .  
وأما حفظ المال ففي الزكاة تنميته وبالزكاة بركته ، وبالزكاة زيادته ، فتحققت رعاية تشريع الزكاة لكليات الشريعة الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال.

### المقصود الثاني

#### مواصلة ذوي الحاجات وسدّ الخلات

وليس هذا بمجهول ، بل هو المناسب المعقول ، والمنصوص المنقول من ربنا الكريم الرؤوف الرحيم جلّ شأنه ، فإنه سبحانه جعل الزكاة لذوي الحاجات من المسلمين مهما كان سبب الحاجة والعوز، سواء أكان بسبب الفقر ، أم بسبب المسكنة ، أم بسبب الغرم ، أم بسبب النفر ، أم بسبب الأسر أو الرق ، أم بغير ذلك وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٥٩ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص ١٧٧-١٨٠ ، إحياء علوم الدين ج١ ص ٢٢١-٢٢٢ ، كشف القناع ج٢ ص ٢٧٣ ، الإنصاف للمرداوي ج٣ ص ١٦٥ ، ٢١٨ . فقه الزكاة ج٢ ص ٥٦٩-٥٧٠ .

(٢) سورة التوبة ٦٠ ،

وقد لاحظ العلماء هذا المقصد العظيم لتشريع الزكاة :

- قال ابن مفلح رحمه الله: «المقصود - أي من الزكاة - دفع حاجة الفقراء»<sup>(١)</sup>.

- وقال ابن تيمية رحمه الله: « أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة»<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن القيم رحمه الله: « لما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل

المواساة نصباً مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها..»<sup>(٣)</sup>.

- ويقول النووي رحمه الله: «حدّد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة»<sup>(٤)</sup>.

- ويقول ابن قدامة رحمه الله: « والنصاب اعتبر ليلبغ حدّاً يحتمل المواساة منه، فلهذا

اعتبر فيه ما يحقّقه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء..»<sup>(٥)</sup>.

- ويقول الطبري رحمه الله: « الصدقة لسدّ خلة المسلمين ولسدّ خلة الإسلام ، وذلك

من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم»<sup>(٦)</sup>.

وفي حجة الله البالغة يظهر الدهلوي رحمه الله حكمة تشريع الزكاة جلية وهو يجليها

يقول: « اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ....

ومصلحة ترجع إلى المدينة ، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة ، وتلك الحوادث

(١) المبدع لابن مفلح ، ج٢ ص ٣٢٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٥ ص ٨ .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، ج ٢ ص ١١١ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٧ ص ٤٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٦) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٢٢ . والقرافي في الفروق ، ج ٣ ص ١٥ .

تغدو على قوم وتروح على آخرين ، فلو لم تكن السنة بينهم مواسة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً..<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثالث

#### تحقيق الأخوة الإيمانية وتكافل المجتمع

والشارع الحكيم أراد أن يكون مجتمع المسلمين مجتمعاً متكافلاً متآزراً متعاوناً ، "يأمن فيه العاجز والضعيف والقاصر يشعرون أنهم يعيشون بين قلوب ووجوه ونفوس ، لا بين أظفار ومخالب ونيوب"<sup>(٢)</sup>.

ولن تتحقق هذه الصورة البهية لمجتمع المسلمين لو ترك الناس لضمايرهم ومشاعرهم وقلوبهم ، فأوجب الإيتاء وندب إلى الإعطاء :

فقال تعالى موجباً التعاون المطلق في كل ما هو بر وتقوى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup> ..

وقال تعالى منبهاً إلى حق المحرومين والطلابين لحاجة ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(٤)</sup> ..

وقال تعالى حاضاً على حق المساكين والمحتاجين ﴿ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ

ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> ..

(1) حجة الله البالغة ، ولي الله الدهلوي ، ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠١ .

(2) في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، ج ١ ص ٤٠ .

(3) سورة المائدة ، ٢ .

(4) سورة الذاريات ، ١٩ .

(5) سورة الروم ، ٣٨ .

وقال تعالى أمراً لإعانة أهل الحاجة حتى لو كانوا أرقاء ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.. ومال الله ههنا هو مال الزكاة، كما قال إبراهيم النخعي والحسن البصري ومالك رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى مرغباً للعتاء وتقديم يد العون لدفع الحاجة والعوز ورفع المسكنة المالية والعيلة في أفراد المسلمين ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>..  
فجاء تشريع الزكاة دالاً على بهاء المظهر والجوهر لشرعة الإسلام، ودعوتها لإقامة مجتمع المتكافلين، وجماعة المتعاونين، ممارسة للتضامن والتناصر، وإقامة للعدل الاجتماعي، وسبيل ذلك مد يد المعونة للمحتاج، وإغاثة الملهوف، وتفريج الكرب، وتأمين الخائف، وإشباع الجائع، قصداً إلى ترسيخ معاني التعاطف والتراحم والولاء بين المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

### المقصد الرابع

#### شكر نعمة المال

فواجب الغني أن يكون شاكراً لربه الذي أكرمه ونعمه وأعطاه ما لم يعط كثيراً من خلقه، ولم يكن مستحقاً، بل منة منه تعالى وفضل وإحسان، فأخراج صاحب المال زكاة ماله أحد

(١) سورة النور، ٣٣.

(٢) انظر: أحكام القرين لابن العربي، تفسير الآية، ج ٦ ص ٩١.

(٣) سورة النور، ٢٢.

الصور الواجبة لشكر المنعم الكريم جلّ وعلا . «فإنّ الله عزّ وجلّ على عبده نعمة في نفسه وفي ماله ، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والعبادات المالية شكر لنعمة المال ، وما أخسّ من ينظر إلى فقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال ، وإحواج غيره إليه بربع عشر أو عشر من ماله<sup>(١)</sup> . ولا بد أن يعلم صاحب المال المتنعم به في حياته الدنيا أنّ ما به من نعمة فمن الله، وأنه لولا فضل الله عليه لكان في صف الفقراء يحمل حاجاته إلى الناس يطلب عونهم ويشكو عيّنته، فكان الأليق لشكر المنعم على نعمة المال أن يشكره، وذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومن تمام الشكر لله عزّ وجلّ شكر العمل، وأصدق ذلك أن يعمل شاكراً النعمة بالبذل من جنس النعمة التي أنعم الله بها عليه، فمن أنعم الله عليه بسطة في الجسم؛ بذل من بدنه في نفع الناس شكراً لله، ومن أنعم الله عليه رفعة بالعلم؛ بذل من علمه في وعظهم ونصحهم وإرشادهم وتصحيح عباداتهم ومعاملاتهم شكراً لله، ومن أنعم الله عليه سعة في الرزق والمال؛ بذل من ماله في سدّ خلّاتهم وقضاء حاجاتهم والوفاء بضروراتهم شكراً لله، وهكذا، وذلك قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . وكما قال الجنيّد رحمه الله لَمَّا سئل عن الشكر: «بذل المجهود بين يدي المعبود»<sup>(٤)</sup> .

(1) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج ١ ص ٢١٤ . بتصرف .

(2) سورة غافر، ٦١، ويونس، ٦٠ .

(3) سورة سبأ، ١٣ .

(4) تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ٣ ص ١٤٨ .

وقد ذكر الإمام السبكي رحمه الله معاني مقصودة للزكاة، منها الابتلاء والامتحان لأهل المال، وصلاح القلب والبدن بإيثارها وفسادها بمنعها لأنهما يصلحان بالطاعة ويفسدان بالمعصية، ومنها: شكر نعمة الله تعالى، قال: «وهذا أيضا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ويجب عليهم شكر تلك النعم فكل مأثور به من العبادات فبعض شكر تلك النعم شكر نعمة البدن وشكر نعمة المال لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني وقد نعلم أن ذلك شكر مالي وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

### المقصد الخامس

#### المحافظة على النعمة

إذ النعم تستبقى بمعرفة حق الله فيها وأدائه لأصحابها، ومن أمسك وبخل ولم يؤد حق الله فيها، فقد نقض العهد الذي بينه وبين المنعم عليه، فلا يضمن بقاء النعمة، بل ما أسرع ضياعها وقد أوجد لضياعها السبب، وفتح لها الباب، وقدح لفسادها الزند، وسمح لها بالمفارقة والبعد بلا رجعة ولا عود ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

فكثيراً ما يقابل الإنسان النعمة بالكفران، ويتهاون في حق النعمة بالإعراض والمجانبة، وكفران النعمة نكران الحق الذي فيها عليه، والإعراض والمجانبة بالإعراض عن أصحاب

(١) فتاوى السبكي، ج ١ ص ١٨٩-١٩٩.

(٢) سورة الأنفال، ٥٣.

## المقصد السريع في تشريع الزكاة

الحق فيها ، وهؤلاء داخلون مع الذين وصفهم ربنا بقوله: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. وهم مصنفون في الذين نعى عليهم رب العزة تبارك وتعالى بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۗ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارُ ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا من أكبر الكبائر وأبعد المعاصي وأقبح الذنوب ، لأنها عاجلة المؤاخذة ، وسريعة الأثر ، ومعجلة لعاقبة السوء بزوال النعمة وسلبها:

إذا كنت في نعمة فارعها      فإن المعاصي تزيل النعم  
وداوم عليها بشكر الإله      فإن الإله شديد النقم

فمن أراد أن تدوم عليه نعمة المال ، وتزيد وتربو وتنفع وتبارك؛ فعليه أداء حقها بإيتاء الزكاة ، والنفقة في سبيل الله ، وإعانة المحتاج والمحروم والملهوف والمكروب، ونعوذ بالله من زوال نعمته وتحول عافيته.

## المقصد السادس

### إذهاب شرّ المال والوقاية من فتنته

إنّ مادة فتننة الأمة المحمدية دون الأمم هي المال ، فالمال هو الدرك الذي يتساقط فيه الناس ، وهو المجال الذي تفقد فيه خيرية كثير منا بعد ما اكتسبها من صدق الانتماء للأمة الخيرة، غير أنهم لم يراعوا شروط هذه الخيرية فتساقطوا في حفر فتننة المال ، وفي حديث كعب

(1) سورة النحل ، ٨٣ .

(2) سورة إبراهيم ، ٢٨ - ٢٩ .

بن عياض رضي الله عنه قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: ( لكل أمة فتنه وفتنة أمتي في المال )<sup>(١)</sup>.

ويصدق على هذا المعنى ما ورد عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري، فقد أخرج الواحدي النيسابوري رحمه الله في أسباب النزول والإمام الطبري رحمه الله في تفسيره عنه أنه أتى مجلساً فأشهدهم، فقال: لئن آتاني الله من فضله، آتيتُ منه كل ذي حق حقه، وتصدقتُ منه، ووصلتُ منه القرابة.. وأنه قال لرسول الله (ﷺ): ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال رسول الله (ﷺ): (ويحك يا ثعلبة، قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه)، ثم قال مرة أخرى، فقال: (أما ترضى أن تكون مثل نبي الله؟ فوالذي نفسي بيده لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً وفضة لسارت) قال: والذي بعثك بالحق، لئن دعوت الله فرزقني مالاً؛ لأعطين كل ذي حق حقه، فقال رسول الله (ﷺ): (اللهم ارزق ثعلبة مالاً). فاتخذ غنماً، فَنَمَتْ كما ينمو الدُّود، فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها، فنزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت، فتنحى حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمو كما ينمو الدُّود، حتى ترك الجمعة. فطفق يتلقى الركبان يوم الجمعة يسألهم عن الأخبار فقال رسول الله (ﷺ): (ما فعل ثعلبة؟) فقالوا: يا رسول الله! اتخذ غنماً فضاقت عليه المدينة، فأخبروه بأمره، فقال: (يا ويح ثعلبة، يا ويح ثعلبة، يا ويح ثعلبة) وأنزل الله: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. ونزلت عليه فرائض الصدقة،

(١) أخرجه الترمذي برقم ٢٣٣٦ ج ٤ ص ٥٦٩، والحاكم في المستدرک برقم ٧٨٩٦ ج ٤ ص ٣٥٤، وابن حبان برقم ٣٢٢٣ ج ٨ ص ١٧. وصححه الترمذي.



فبعث رسول الله (ﷺ) رجلين على الصدقة ، رجلاً من جهينة ، ورجلاً من سليم ، وكتب لهما كيف يأخذان الصدقة من المسلمين، وقال لهما : مُرَّا بشعبة ، وبفلان رجل من بني سليم فخذوا صدقاتهما. فخرجا حتى أتيا ثعلبة ، فسألاه الصدقة ، وأقرأه كتاب رسول الله (ﷺ) ، فقال : ما هذه إلا جزية ، ما هذه إلا أخت الجزية ، ما أدري ما هذا ، انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إليّ ، فانطلقا ، وسمع بهما السلمي ، فنظر إلى خيار أسنان إبله فعزها للصدقة ثم استقبلهم بها ، فلما رأوها ، قالوا : ما يجب عليك هذا ، وما نريد أن نأخذ هذا منك . قال : بلى فخذوه ، فإن نفسي بذلك طيبة ، وإنما هي لي فأخذوها منه . فلما فرغا من صدقاتهما رجعا ، حتى مرَّا بشعبة ، فقال : أروني كتابكما ، فنظر فيه فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، انطلقا حتى أرى رأيي. فانطلقا حتى أتيا النبي (ﷺ) ، فلما رآهما قال : (يا ويح ثعلبة) قبل أن يكلمهما، ودعا للسلمي بالبركة ، فأخبراه بالذي صنع ثعلبة ، والذي صنع السلمي ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِدِيَرِهِمْ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١﴾ .

وهكذا الوقوع في فتنه المال نسأل الله السلامة والعافية !! ..

والمخرج من فتنه المال هو أداء حق المال بدفع الزكاة وإخراج الصدقات، فإذا أدى صاحب المال زكاة ماله فقد وقى قلبه فتنته ، وحى نفسه شرته ، وفي حديث جابر بن عبد الله

(١) تفسير الطبري، ج ١١ ص ٥٧٧ - ٥٧٩ . وأسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)<sup>(١)</sup>. وكما يقول ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة: «وربما تفتنت النفس بأن حُبّ الأموال والشُّحّ بها يضره، ويصدّه عما هو بسبيله، فيتأذى منه أشدّ تأذًى، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمريرين على إنفاق أحب ما عنده، فصار الإنفاق في حقه أنفع شيء، ولولا الإنفاق لبقى الحُبُّ والشُّحُّ كما هو<sup>(٢)</sup>».

### المقصد السابع

## علاج القلب لإزالة حُبِّ الدُّنيا

ذكر الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره لآية الصدقات الحكمة في إيجاب الزكاة وذكر اثني عشر وجهاً من المصالح العائدة إلى معطي الزكاة ومنها: «أن الاستغراق في حبه - أي المال - يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للأخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبهها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى فإيجاب الزكاة علاج

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٤٧ برقم ١٤٣٩، وابن خزيمة ج ٤ ص ١٣٠، ١١٠ برقم ٢٢٥٨، ٢٤٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٤ ص ٨٤ برقم ٧٠٣٠ مرفوعاً وبرقم ٧٠٧١ موقوفاً على جابر، وابن أبي شيبة في المصنف ج ٢ ص ٣٥٣ برقم ٩٨٣٠، وفي فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٢ قال: صححه ابن القطان. ونقل الحافظ عن شيخه في شرح الترمذي أنه قال: سنده جيد، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٦٠ برقم ٨٢٨: وله شاهد صحيح عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي كما في كنز العمال ج ٦ ص ١٢٦.

(2) حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، ج ١ ص ١٥٤، ١٥٥.

صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب ، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة. وهو المراد من قوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا<sup>(١)</sup>.

ويقول حقي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٤]: « إن الزكاة إنما وجبت لتزكية النفس عن الصفات الذميمة النجسة من حب الدنيا أو غيره كقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] فإن الفلاح في تزكية النفس كقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى ﴾ [الأعلى: ١٤] وقوله ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩ - ١٠] ولم يكن المراد مجرد إعطاء المال وحبه في القلب؛ وإنما كان لمصلحة إزالة حب الدنيا عن القلب، ومثل حب الدنيا جميع الصفات الذميمة إلى أن تتم إزالتها<sup>(٢)</sup>.

### المقصد الثامن

#### تطهير البازل والآخذ والمأخوذ

لقد صرح القرآن الكريم بمقصد أخذ الزكاة من أموال المكلفين أنه «التطهير والتزكية في قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولا شك من تحقق التطهير والتزكية في المزكي والمزكى له وفي المال المزكى أيضاً ، ويمكن التنبه إلى بعض ذلك فيما يلي:

#### ١- تطهير نفس المزكي وتزكيته عموماً:

إنه بإيتاء الزكاة يتحقق التطهير والتزكية لنفس المزكي وكما جاء في كتاب رسول الله (ﷺ)

(1) تفسير الرازي مفاتيح الغيب ، ج ١٦ ص ٧٧. وراجع التفسير المنير لوهبة الزحيلي ج ١٠ ص ٢٧٨ ،

(2) تفسير روح البيان لإسماعيل حقي للآية أعلاه، ج ٦ ص ٤٨.

إلى أهل اليمن بالفرائض والسنن والديات؛ قال: (إنها هي الزكاة تزكي بها أنفسهم)<sup>(١)</sup>. وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: أتى رجلٌ من بني تميم رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله! إني ذو مالٍ كثيرٍ وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله (ﷺ): (تُخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك)<sup>(٢)</sup>.

## ٢- تزكية نفس المزكي من الشح:

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السباحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]<sup>(٣)</sup>.

## ٣- تطهير المزكي من أرجاس الذنوب:

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أنه التطهير من الذنوب<sup>(٤)</sup>. وفي حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) ما يؤكد ذلك، إذ فيه

(1) أخرجه البيهقي ف السنن الكبرى برقم ٧٥٠٧، والحاكم في المستدرک برقم ١٤٤٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٦٥٥٩.

(2) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٢٤١٧، والحاكم في المستدرک برقم ٣٣٧٤، الأموال لابن زنجويه برقم ١٣٦٢، وقال شعيب الأرنؤوط في رواية أحمد: رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في المستدرک بتعليق الذهبي ج ٢ ص ٣٩٢.

(3) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣.

(4) زاد المسير لابن الجوزي ج ٣ ص ٢٢٩٨، وراجع تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ٣ ص ٣٠٧ وتفسير النسفي ج ١ ص ٤٦٣.

يقول النبي (ﷺ): «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- حماية المزكّي من مصارع السوء:

وفي حديث أنس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس (رضي الله عنه) أيضاً أن رسول الله (ﷺ) قال: (المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء والآفات والهلكات. وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- تطهير نفس الآخذ للزكاة:

وذلك بأن الفقير والمسكين وأصحاب الحاجة والعوز حين يرون أهل المال في خيره ينعمون وهم بهم غير مكترثين ولا مباليين، ولا يرون أيديهم تمتد إليهم بإحسان من صدقة أو إعانة؛ تمتلأ قلوبهم عليهم حسداً وبغضاً ونفوسهم حقداً وغلاً، فتتنفصم بذلك الروابط الأخوية، وتتقطع أواصر الإخاء، ثم من بعد ذلك يظهر في مجتمعات المسلمين سلوك التملق والتزلف للأغنياء، وتأليه بعضهم، ويتوجه الرجاء والخوف إليهم، إما رغبة في نيل بعض ما عندهم، أو رهبة من حرمانهم مما عندهم، وبذلك يقع الخراب العقيدي باجتياح معالم الشرك

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٥٣١٩، والترمذي برقم ٦١٤، وابن حبان برقم ١٧٢٣، وابن ماجه برقم ٤٢١٠ عن أنس، وصحح الألباني رواية الترمذي، والأرناؤوط عن سند أحمد: "إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات غير ابن خثيم فصدوق لا بأس به".

(2) أخرجه الترمذي برقم ٦٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم ٤٢٩، وقال: "سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا الحديث لم أكتبه إلا عن أبي عبد الله الصفار ومحمد بن إسحاق وابنه من البصريين لم نعرفهما بجرح".

معاقل التوحيد ، ولن تحصن تلك المعاقل إلا ببذل أولي الأموال زكاة أموالهم.

## ٦- تطهير المال المزكى:

قال الإمام النووي رحمه الله: « إن مقصود الزكاة سدّ خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤] كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: « أنا أفرج عنكم. فانطلق، فقال: يا نبي الله ! إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم. فكبر عمر رضي الله عنه.. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه عن خالد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : «خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلحقه أعرابي فقال له: قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] قال له ابن عمر : «من كنزها فلم يؤدّ زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها طهوراً للأموال، ثم التفت، فقال: «ما أبالي لو كان لي أحدٌ ذهباً، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب، ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه برقم ١٦٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٨٧

ولا يظننَّ ظانُّ أنَّ الزكاة تطهِّر المال ولو جُمع من حرام ، فإنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً ، وما كُسب من حرام لا تطيبه صدقةٌ ولا زكاةٌ ولا معروفٌ ولا إحسان ، وكل مال خبيث لا تطهره الزكاة ، وكل مال طيب خبثه منع الزكاة ، وفي المعجم الكبير للطبراني رحمه الله عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: «مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبِثَتْهُ مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيَّبْهُ الزَّكَاةُ»<sup>(١)</sup>.

### ٧- تزكية المال المزكِّي :

والزكاة إنما أخذت اسمها من تحقيق النماء والزيادة بتزكيتها، ورجاء البركة والمضاعفة والترايب بالتصدق بجزته، مع تطهيره وتنقيته وحمايته من أسباب المحق، ومصادق ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. يربي ما تصدق به المزكِّي، ويربي أصل ما زكَّى منه ، وهو ماله، فيتضاعف المال ويزداد وينمو ويتبارك بوعد الله الذي لا يخلف.

وتأكيده في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وفي كلا الآيتين المقابلة اللطيفة بين الظالمين والراحمين، فالظالمون يُدخلون في أموالهم المحق والبوار والخسار بظلمهم العباد واستغلالهم لهم، والراحمون المنفقون المزكِّون لأموالهم المتصدقون على إخوانهم الراعون لعباد الله بالرحمة والشفقة يفيدون أموالهم بالنماء والزيادة والبركة والربح، فتضاعف أموالهم وتربو ، لا سيما إن أرادوا بزكاتهم وصدقاتهم وجه ربهم تبارك وتعالى.

ورسول الرحمة (ﷺ) يدفع عما يمكن أن يرد على عقول أرباب المال وما يحسبون على

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٩٤٨٠.

حرصهم في الزيادة الظاهرة والريح البين، فيظنون أن ما يخرج من أموالهم ولو بالصدقة والزكاة يُنقصها من أصلها وفصلها، فيؤكد لأتباعه الصالحين المنفقين المتصدقين أن الصدقة لا تُنقص المال فقال: (ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مأل عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)<sup>(١)</sup>. وفي رواية: ( ما نقصت صدقة من مال.)<sup>(٢)</sup>. وهو تفسير تقرير لقول الله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]..

## المقصد التاسع

### استبقاء الرحمة بخلقه تعالى وعباده

فإنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ وَالتَّبَاخُلَ عَنْ إِخْرَاجِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ سَبَبٌ مَانِعٌ لْخَيْرَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مَا حَقَّ لِبَرَكَاتِ الْحَيَاةِ، جَالِبٌ لِلزَّنْكَ وَالْعِنْتِ وَالْمَشَقَّةِ فِي النَّاسِ وَالِدَوَابِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (ﷺ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «..وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ قَطَّ الزَّكَاةَ إِلَّا أَحْبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية الطبراني: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاههم الله

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٨٠١٠، والترمذي برقم ٢٣٢٥، والبزار في مسنده برقم ١٠٣٢، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٨٢٩٨، وغيرهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ووافقه الألباني فقال: صحيح. وحسن شعيب الأرنؤوط إسناد أحمد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٨١٧، وأحمد في المسند برقم ٧٢٠٥، ومسلم في صحيحه برقم ٦٧٥٧، والترمذي في سننه برقم ٢٠٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٦٦٢٥، والحاكم في المستدرک برقم ٢٥٧٧، والبزار في مسنده برقم ٤٤٦٣، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



بالسنين><sup>(١)</sup>. وعن عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ قَاعِدٌ فِي ظِلِّ الْحُطِيمِ بِمَكَّةَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُتِيَ عَلَى مَالِ أَبِي فُلَانٍ بِسَيْفِ الْبَحْرِ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرِ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فَحَرِّزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا عَنْكُمْ طَوَارِقَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، مَا نَزَلَ يَكْشِفُهُ وَمَا لَمْ يَنْزَلْ يَجْبِسُهُ»<sup>(٢)</sup>.

### المقصد العاشر

#### بقاء الدولة والأمة غنيّة مستغنية

فإن من أسباب العزّة الدينيّة والدينيويّة للأمة؛ أن تقيم دينها وتتبع رسولها وتتراحم فيما بينها. ومحقق ذلك كله؛ أداء الحقوق الماليّة للمستحقين، بأمر الله عزّ وجل.

حينئذ نجد دولة المسلمين باقية غنيّة، ونجد أمة الإسلام قويّة مستغنية عن غيرها من الأمم، في معاشها، وسلاحها، مستعلية عليها في شؤونها كلها.

وإن منع الأغنياء زكاة أموالهم؛ سفلوا بالأمة إلى الدون، وأوقعوا أهل ملّتهم في العوز والحاجة، ورموا بهم في برائن الفقر والذلّة، فيستعلي غيرهم عليهم، ومن ثمّ تضعف دولتهم في ذيل الدول، وتتقهقر أمتهم إلى وراء الأمم. وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) إشارة إلى أسباب الضعف والهوان والقلّة والعيلة في الأمة، فقد روى عن النبيّ (ﷺ) أنّه قال: «السلطان ظل

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط برقم ٤٥٧٧.

(2) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء برقم ٣٤، ج ١ ص ٣١.

الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر ، وكان يعني على الرعية الشكر ، وإن جار ، أو حاف ، أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر ، وإذا جارت الولاية قحطت السماء ، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي ، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة ، وإذا خفرت الذمة أدبيل للكفار ، أو كلمة نحوها<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البزار في مسنده برقم ٥٣٨٣.

## خاتمة

وقد وصلنا لما أردنا تحقيقه وعرضه مما وقفنا عليه من المقاصد الشرعية المرعية في تشريع

الإسلام للزكاة؛ فإننا قد توصلنا إلى أن مقاصد الزكاة عشرة هي:

- مواساة ذوي الحاجات وسد الخللآت..
- تحقيق الأخوة الإيمانية وتكافل المجتمع..
- شكر نعمة المال..
- المحافظة على النعمة..
- إذهاب شر المال والوقاية من فتنه..
- علاج القلب لإزالة حبّ الدنيا وتقليله..
- تطهير الباذل والآخذ والمأخوذ، وذلك بتطهير نفس المزكّي وتزكيتها عموماً،
- وبتزكية نفس المزكّي من الشحّ، وبتطهير المزكّي من أرجاس الذنوب، وحماية
- المزكّي من مصارع السوء، وتطهير نفس الآخذ للزكاة، وتطهير المال المزكّي ،
- وتزكية المال المزكّي..
- استبقاء الرحمة بخلقه تعالى وعباده..

أ.د. عبدالله الزبير عبدالرحمن

○ بقاء الدولة والأمة غنية مستغنية.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا وأن ينفع بهذا المسلمين، والحمد لله رب العالمين.





## المستخلص

تتناول هذه الدراسة أحد أسهم الزكاة وهو سهم الغارمين، والذي يسهم بدور كبير في حل مشكلة اجتماعية كبيرة تؤرق الكثير من بيوت المسلمين ألا وهي قضية الدين الذي يعجز الإنسان تماماً عن سداده ويكون همماً وحزناً وكآبة على صاحبه، فحل الله تعالى في الزكاة حلاً ومخرجاً لهؤلاء الغارمين، ومن الناس من يصلح بين الناس فيتعهد أو يضمن دفع مبالغ مالية لتسهيل هذا الصلح، وهذا عمل نبيل يذكر فيشكر، ولكن يضطر الإنسان للغرم في هذه الحالة وهو الغارم لمصلحة غيره، فهذا لما فرج عن المسلمين كرباً وجب أن يساعد في رفع الضرر عنه بسداد غرمه، فكانت الزكاة عوناً لهؤلاء كذلك في إسداء خيرهم للعباد، ويتعلق بهذا الموضوع أحكام فقهية كثيرة عاجلها الفقهاء في مسائل متناثرة في كتبهم فأردت أن أجمع متناثر هذه المسائل وأدرس خلاف الفقهاء فيها مناقشاً أدلتهم، ومرجحاً الأقوى منها حسب مقتضيات علم الأصول مع الاستبصار بمقاصد الشريعة في ذلك، سائلاً المولى تعالى العون والتوفيق والسداد.

**Abstract**

This study deals with a shares Zakat, which contributes to debtors, which contributes a significant role in solving big social problem to plague many Muslim houses, a debt that is unable to fully human for repayment issue and have two and sorrow and depression on the owner, Allah Find in Zakat solution and a way out for those debtors , and people from the fit between people Debtors or guarantees the payment of sums of money to facilitate this Solh, and this noble work reminds Praise them, but the man is forced to Indebtedness in this case, a debtor for the benefit of others, this is what Faraj about Muslims distress should help to raise the damage him to pay his debts , Zakat was help to these as well as in the provision of well-being for the slaves, and on this subject many doctrinal provisions addressed by scholars in scattered issues in their books I wanted to the whole sparse these issues and studying otherwise scholars in discussing their evidence, and likely the most powerful of them according to the requirements of the knowledge assets with foresight purposes of the law in this , pray to the Almighty help and guide and help

**مقدمة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام وبعد: حاول الباحث في هذا البحث دراسة قضايا سهم الغارمين من حيث بيان المصطلح وتحديد أنواع الغارمين الذين يستحقون هذه الزكاة وشروطهم وكيفية إثبات الغرم وبيان المقدار الواجب لهم من الزكاة، كما تناول قضية الإقراض من هذا السهم للغارم نفسه أو غيره، وكذلك الكلام عن إمكانية إسقاط الدين كله أو بعضه عن الغارم واحتساب



ذلك من الزكاة وغير ذلك من المسائل، وكانت المشكلة الرئيسة في البحث هي في كيفية استخدام سهم الغارمين كحل أمثل لسداد ديون الأفراد والمؤسسات، وكان منهج الباحث في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأ الباحث الآيات القرآنية والأحاديث والآثار النبوية الصحيحة وآراء الفقهاء، وقام بتحليلها بنظرة مقاصدية تتوافق مع مقتضيات هذا العصر في علاج هذه القضية الهامة، وخلص الباحث من دراسته إلى أنه يجوز إعطاء الغارمين من غير المسلمين الزكاة تأليفاً لقلوبهم، وهذا من باب إظهار محاسن الإسلام، ولكن بعد إغناء فقراء المسلمين أولاً، كذلك المؤسسات أو الشركات تعطى الزكاة لو كانت خيرية غير ربحية وإن كانت استثمارية لا يعطى الزكاة منها إلا من استغرق الدين أسهمه من الشركة وجميع ثروته الأخرى، وإقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها.

### مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث الرئيسة في كيفية استخدام سهم الغارمين كحل أمثل لسداد ديون الأفراد والمؤسسات، وكان التساؤل الرئيس في ذلك: كيف نستفيد من سهم الغارمين في حل مشكلة ديون الأفراد والمؤسسات؟ واقتضى هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية هي:

من الغارم المستحق للزكاة شرعاً؟

ما مقدار ما يستحقه الغارم من الزكاة؟

ما مدى صحة زكاة من أسقط دينه عن غارم واحتسب ذلك من زكاته؟

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد دقيق للغارم المستحق للزكاة وذلك ببيان مفهومه وأنواعه وشروطه، كما يهدف البحث إلى إظهار كيفية الاستفادة من سهم الغارمين في حل مشكلات الديون الفردية والمؤسسية، بل والدولية، كما يهدف إلى بيان كيفية ثبوت الغرم، وبيان مقدار ما يستحقه الغارم من الزكاة، والبحث عن الحكم الشرعي فيمن أسقط دين متعسر وخصم ذلك مما وجب عليه من الزكاة.

## منهج البحث

استخدم الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأ الباحث الآيات القرآنية والأحاديث والآثار النبوية الصحيحة وآراء الفقهاء، وقام بتحليلها بنظرة مقاصدية تتوافق مع مقتضيات هذا العصر في علاج هذه القضية الهامة، وفي ثنايا ذلك نسب الباحث كل قول لقائله، وأحال الآيات إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وخرج الأحاديث من مصادرها الأصيلة مسترشداً بآراء المحدثين في بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

## عناصر البحث:

التمهيد: وفيه مفهوم الغرم، واستحقاقه للزكاة.

المبحث الأول: أنواع الغارمين

المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه

المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره

المطلب الثالث: الغارم الضامن

## أحكام الغارمين في فقه الزكاة

المبحث الثاني: كيفية إخراج سهم الغارمين

المطلب الأول: مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة

المطلب الثاني: حكم الإقراض من سهم الغارمين

المطلب الثالث: حكم إسقاط الغرم واحتسابه من الزكاة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

### التمهيد:

#### أولاً: معنى الغرم لغة

الغَرْمُ، بِالضَّمِّ: الدَّيْنُ، وَالغَارِمُ هُوَ الَّذِي لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي الْحَمَالَةِ<sup>(١)</sup>، وَجَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الوسيط: غرم غرماً وغرامة لزمه مالا يجب عليه وَيُقَالُ غرم الدَّيْنُ وَالَّذِينَ أَدَاهُمَا عَنْ غَيْرِهِ وَفِي التَّجَارَةِ خسر، وَ(الْغَارِمُ) الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمَنَهُ وَتَكْفُلُ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ (الدَّيْنُ مَقْضِي وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ) (ج) غرام<sup>(٢)</sup>.

يستفاد مما سبق أن الغرم لغة معناه الدين والملازمة والعذاب الشديد، والغارم هو من ثقل دينه وعجز عن سداده سواء عن دين اقترضه لصالح نفسه، أو تحمل دين آخر.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب

بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة: غرم (٣٣ / ١٧١)

(٢) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، مادة: غرم (٢ / ٦٥١)

## ثانياً: معنى الغارم اصطلاحاً

تعددت تعريفات الحنفية للغارم فعرفه المرغيناني بأنه: "الغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه"<sup>(١)</sup>، وذكر ابن عابدين: "قال القُتَيْبِيُّ الْغَارِمُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الكاساني: "الْغَارِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ لَكِنْ مَا وَرَاءَهُ لَيْسَ بِنِصَابٍ"<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على تعريفات الحنفية العموم حيث أنهم ضبطوا الغارم بأمرين: لزوم الدين ولم يبينوا شرط اللزوم هل من حلال أو حرام أو إسراف؟ وكذلك الغارم عندهم من لا يملك نصاباً وبذلك أخرجوا الغني الذي ضمن أو تحمل حمالة.

وعند المالكية عرفه المنشلي فقال: "الغارم هو من تداين في غير سنة وفساد ولا يجد ما يوفِّي به الدين"<sup>(٤)</sup>، وعرفه القرافي فقال: "الْغَارِمُ وَهُوَ مَنْ آدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً أَوْ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ لَا تَفِي دُيُوتَهُمْ"<sup>(٥)</sup>.

(1) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة (ص: ٣٧)

(2) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٣٤٣)

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٤٥)

(4) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المؤلف: أحمد بن تَرْكِي بن أحمد المنشلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي،

ويلاحظ في تعريفات المالكية أنها اشترطت ألا يكون الدين بسبب الفساد أو السفه، كما اشترطت عدم القدرة على الوفاء بالدين.

وعند الشافعية عرفه الخطيب الشربيني فقال: " الغارمُ هُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ تَدَايِنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحِ طَاعَةٍ كَانَ أَوْ لَا وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ مُبَاحِ كَخَمْرٍ وَتَابٍ وَظَنَ صَدَقَهُ أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ فَيُعْطَى مَعَ الْحَاجَةِ بِأَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى وِفَائِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَايِنَ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَبَّ فَلَا يُعْطَى وَمَا لَوْ لَمْ يَحْتَجَّ لَمْ يُعْطَ أَوْ تَدَايِنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَيْ الْحَالِ بَيْنَ الْقَوْمِ كَأَنْ خَافَ فِتْنَةَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قِتِيلٍ لَمْ يَظْهَرَ قَاتِلُهُ فَتَحْمَلُ الدِّيَةَ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ فَيُعْطَى وَلَوْ غَنِيًا تَرْغِيْبًا فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ أَوْ تَدَايِنَ لَضَمَانٍ فَيُعْطَى إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ أَوْ أَعْسَرَ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِالضَّمَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ"<sup>(١)</sup>

ويلاحظ على هذا التعريف الطول مع التفصيل وهو اشترط ما اشترطه السابقون غير أنهم زادوا أمرين: من استدان في معصية ثم تاب فهو غارم، وكذلك من استدان لمصلحة غيره وهذا تفصيل لم يذكر في التعريفات السابقة.

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م (ص: ٤١)

(١) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٣/ ١٤٧)

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت (١/ ٢٣٠)

وعند الحنابلة عرفه ابن قدامة فقال: "﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ هُمُ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دِيُونِهِمْ"<sup>(١)</sup>، وفي موضع آخر قال: "الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين"<sup>(٢)</sup>، وعرفه ابن العثيمين فقال: "الغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك"<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على تعريفات الحنابلة أن بعضها جاء عاماً، والبعض الآخر ذكر أنواع الغرم. تلك هي تعريفات الفقهاء للغارم وأرجحها لدي هو تعريف الشافعية؛ لأنه تعريف جامع مانع، غير أنه طويل الصياغة، لذا فيمكننا تعريف الغارم شرعاً بأنه: من استدان ديناً لصالح نفسه بصفة مشروعة أو غير مشروعة ثم تاب وعجز عن أدائه أو استدان لصالح غيره لسبب مشروع.

### ثالثاً: استحقات الغارم للزكاة:

لا خلاف بين العلماء في أن الغارم إذا تحققت فيه شروط الغرم والتي سنذكرها لاحقاً فإنه يستحق الزكاة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

(١) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٦/ ٤٨٠)

(٢) عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص: ٣٩)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ (٦/ ٢٣٢)

## أحكام الغارمين في فقهاء الزكاة

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ فُلُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، دلت الآية الكريمة على أن الزكاة الواجبة تقسم على هؤلاء الأصناف الثمانية ومنهم الغارمين على اختلاف بين الفقهاء في شروط الغرم الموجب للزكاة<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمارِ ابتاعها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>، والشاهد من هذا الحديث قول النبي (ﷺ) "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ" فهو قد أمر بمساعدة من أصابته الجائحة فاستدان

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) راجع تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بيامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١١ / ٥٠٩)، محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ (٥ / ٤٣٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ك / المساقاة، ب / اسْتَجَابَ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقْم (١٥٥٤) (٣ / ١١٩١)

وعجز عن سداد الدين بإعطائه الصدقة وهي بعمومها تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع، ولكن ظاهر الحديث يدل على أن ما أعطي للرجل هو من صدقة التطوع، وإن كان كذلك فلئن يعطى من الزكاة فمن باب أولى، قال النووي عن دلالة هذا الحديث: يدل على "التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمُوَاَسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ وَلَا سَجْنَتُهُ"<sup>(١)</sup> وهذا يدل على معاونة الغارم لمصلحة نفسه من مال الصدقة تطوعاً كانت أو فرضاً والله أعلم.

٣- أجمع الفقهاء على أن الغارم يجب أن يعطى الزكاة من سهم الغارمين، وإن اختلفوا في الشروط الواجب توافرها فيه لتجب له الزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٠ / ٢١٨)

(٢) أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٤ / ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٤٨٠)



## أحكام الغارمين في فقہ الزكاة

### المبحث الأول

#### أنواع الغارمين

جمهور الفقهاء على أن الغارم نوعان هما: الغارم لمصلحة نفسه والغارم لمصلحة غيره<sup>(١)</sup>، بينما ذهب الشافعية إلى إضافة نوع ثالث وهو الغارم الضامن<sup>(٢)</sup>، ولعل السبب الذي جعل الشافعية يذهبون إلى هذا التقسيم أنهم فرقوا من حيث المعنى بين الثاني وهو الغارم حمالة والثالث وهو الغارم ضماناً، فالقسم الثاني تبرع الغارم بتحمل دين الآخرين في سبيل قطع فتنة أو درء فساد في المجتمع أو شارك في دفع دية متبرعاً، لذا فهو مسئول عن دفع ما ألزم به نفسه، أما الثالث فهو ضمن دين غيره، وعليه فهو مسئول عن التسديد في حالة عسر المضمون عنه أو مباطئه لذا اختلفا<sup>(٣)</sup>، وهذا تقسيم جيد ومحكم من هذه الجهة، غير أن تقسيم

(١) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٣/٤٥٣)، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (٣/٢١٢)، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص: ١٥٥)

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/٢١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا عجي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٢/٣١٧)

(٣) راجع الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد

الجمهور أيضاً محكم على اعتبار أن الغارم لمصلحة غيره يشمل الغارم حمالة والغارم ضماناً، فمقتضى اللفظ يدل على هذا فكان صحيحاً من هذه الجهة وهو الراجح لدي ؛ لكونه محكم وشامل، والخلاف في المسألة هو اختلاف في التفصيل وليس اختلافاً في الجوهر والله أعلم.

### المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه

هو من استدان من أجل قضاء مصلحة شخصية تخصه أو تخص أسرته كمن استدان من أجل بناء بيت أو زواج أو شراء دواء أو غير ذلك من الأسباب ثم عجز عن سداد دينه، فهذا يعطى من سهم الغارمين إذا تحققت فيه شروط الفقهاء من حيث كونه مسلماً لا يستطيع السداد ليست له قدرة على الاكتساب، وأن يكون حياً وليس ميتاً، وأن يكون دينه من غير معصية وأن يكون حالاً غير مؤجل، وبعض هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء وبعضها محل خلاف<sup>(١)</sup>، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

والدليل على استحقاقه للزكاة من القرآن والسنة والإجماع:

محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٤ / ٥٦١)  
 (١) انظر البناية شرح الهداية (٣ / ٤٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون مطبعة وبدون تاريخ (١ / ٤٩٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٨ / ٥٠٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ (٣ / ٣١٨)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٦ / ٢٣٤)

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَجِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةُ فُلُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وجه الدلالة من الآية: أن كلمة الغارمين عامة تشمل كل أنواع الغارمين سواء الغارم لمصلحة نفسه أو الغارم لمصلحة غيره، فعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَارِمِينَ قَالَ: أَصْحَابُ الدَّيْنِ<sup>(٢)</sup>، ونقل الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالْغَرَامِينَ ﴾ قَالَ: مَنِ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، وَذَهَبَ السَّبِيلُ بِأَيْلِهِ، وَأَدَانَ عَلَى عِيَالِهِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: "أَمَّا الْغَارِمُونَ: فَقَوْمٌ غَرَقَتْهُمْ الدُّيُونُ، فِي غَيْرِ إِمْلَاقٍ وَلَا تَبْدِيرٍ وَلَا فَسَادٍ"<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ثمارِ ابتاعها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَليْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ"<sup>(٤)</sup>، والحديث نص فيمن غرق في الديون بسبب جائحة ألمت به فيجب أن يعان بالصدقة والزكاة.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ (٢ / ٤٢٧)

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٥٢٥: ٥٢٦)

(٤) سبق تخريجه ص ٨

٣- أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة لمن غرم لمصلحة نفسه إذا تحققت فيه الشروط التي ذكرناها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره

هو من استدان بدين ليس لصالح نفسه وإنما لصالح غيره حمالة أو ضماناً، وهذا حسب تقسيم الشافعية كما سبق وهو تقسيم دقيق نعتمده لا باستقلاله وإنما بتفرعه من النوع الثاني وعليه يحسن بنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما: الغارم حمالة والغارم ضماناً.

### الفرع الأول: الغارم حمالة

هو " غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيِّينِ وَأَهْلِ الْقَرَبَاتِ عِدَاوَةٌ وَضَعَايْنٌ، يَتَلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صَلَاحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدَّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيَسْمَى ذَلِكَ حِمَالَةً، بِمُتَّحِ الْحَاءِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحِمَالَةَ، ثُمَّ يُخْرَجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمُسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ هُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ"<sup>(٢)</sup>، وكذلك من تحمل دية مقتول أو جزء منها<sup>(٣)</sup>، وكذلك من استدان لأجل إقامة مشروع خيري، وكل ما فيه نفع عام كبناء مدرسة أو مستشفى أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠)

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨١)

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٨)، المجموع شرح المهدب (٦/ ٢٠٧)

(٤) انظر مجلة كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، المجلد: ٣٨، العدد: ١، سنة: ٢٠١١م ص ٥٨.

هذا النوع من الغارمين يستحق الزكاة من سهم الغارمين ولو كان غنياً عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، ويستحقها إذا كان فقيراً لا يملك النصاب عند الحنفية<sup>(٢)</sup> كما سيأتي تفصيلاً، ولم نر للمالكية قولاً فيه فقد حكى القرطبي مذاهب الفقهاء في المسألة ولم يذكر شيئاً عن مذهبه المالكي - في ذات المسألة<sup>(٣)</sup>.  
واستدل من أوجب له الزكاة بالأدلة الآتية:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لعارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"<sup>(٤)</sup>، فيجوز للمتحمل في صلاح وبر إذا استدان مالا لتسكين الثائرة بين شخصين أو قبيلتين أن يقضي ذلك مما يأخذه من الزكاة وإن كان غنياً إذا كان يُخفف بماله كالغريم<sup>(٥)</sup>.

(١) كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م كفاية الأختار في حل غاية الإختصار (ص: ١٩٣)، المغني لابن قدامة (٦ / ٤٨١)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية (٢ / ٢٦٠)

(٣) تفسير القرطبي (٨ / ١٨٤) وراجع كذلك صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣م (٢ / ٧٢)

(٤) أخرجه أبو داود، وصححه الأرئووط (٣ / ٧٧)، وموطأ مالك (١ / ٢٦٨)، وابن ماجه (١ / ٥٩٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٣٢١)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ -

و. خالد حمدي عبدالكريم

٢- قالوا: لِأَنَّ الْحَمِيلَ قَدْ يَلْتَزِمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، وَابْتَغَى صَالِحًا عَامًّا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَتَوْفِيرِ مَالِهِ عَلَيْهِ، لِئَلَّا يُجْحَفَ بِمَالِ الْمُصْلِحِينَ، أَوْ يُوهَنَ عَزَائِمُهُمْ عَنْ تَسْكِينِ الْفِتَنِ، وَكَفِّ الْمَفَاسِدِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يُؤَدِّي حِمَالَتَهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا<sup>(١)</sup>.

٣- قالوا: أَمَّا إِنْ اسْتَدَانَ الْحِمَالَةَ وَأَدَّاهَا جَارَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاقٍ، وَالْمُطَالَبَةَ قَائِمَةً، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَدِينًا بِسَبَبِ الْحِمَالَةِ<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: الغارم الضامن

هذا القسم تفرد بذكره الشافعية دون غيرهم، وإن كان يدخل ضمن عموم الغارم لمصلحة غيره حسب مقتضيات اللفظ، وهو "دين لزمه بطريق الضمان عن شخص فإن كانا معسرين أغني الضامن والمضمون عنه قضي من سهم الغارمين، وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرا فلا يقضى لأنه فائدته ترجع إلى الموسر، وإن كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا فوجهان: أحدهما يقضى كما في الحمالة لأن الضمان أيضا من المروءات، والثاني لا إذ صرفه إلى المضمون عنه المعسر ممكن وفيه إسقاط للضمان، أما إذا كان المضمون عنه موسرا ولكن امتنع الرجوع بسبب فمطالبته الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسألة الحملة"<sup>(٣)</sup>.

١٤٢٧ هـ، الطبعة الثانية، دارالسلام - الكويت (١٨ / ١٢٣)

(١) المرجع السابق نفس الموضوع

(٢) السابق المرجع السابق نفس الموضوع

(٣) الوسيط في المذهب (٤ / ٥٦٢)، وراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ٣١٨)، صحيح فقه السنة وأدلته

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة — رجب/أبريل ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧ م

ولعله اتضح لنا من خلال النص السابق أن الغارم الضامن يختلف عن الغارم حمالة من حيث المعنى ومن حيث الأثر، فمن حيث المعنى فالغارم حمالة أصبحت ذمته مشغولة بما تحمل به وذمة من تُحمّل عنه بريئة، بينما الغارم الضامن شغلت ذمته مع المضمون عنه، فكلاهما مطالب بالدين، وهذا أثر في الحكم الفقهي من حيث استحقاقهما للزكاة من سهم الغارمين إذ اعتبر الإعسار واليسار في الغارم الضامن دون الغارم المتحمل عند جمهور الفقهاء كما سبق ذكره.

واستدل الشافعية على استحقاق الغارم الضامن للزكاة من سهم الغارمين بقياسه على الغارم لمصلحة غيره فقالوا: " يُعْطَى لِأَنَّهُ غَارِمٌ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ فَأَشْبَهَ الْغَارِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ"<sup>(١)</sup>، وهو قياس صحيح والله أعلم.

## المبحث الثاني

### كيفية إخراج سهم الغارمين

إذا تحققت شروط الفقهاء في الغارم استحق الزكاة، ويجب أن يعطى القدر المخصص لسهم الغارمين، لكن ما يجب أن يثار هنا ما مقدار ما يعطى الغارم هنا؟ وهل يجوز إقرضه أو غيره من سهم الغارمين؟ وماذا لو أسقط الدائن الدين عن الغارم هل يعتبر هذا إخراجاً منه الزكاة فيسقطه مما وجب عليه؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مطالب هذا المبحث.

وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ٧٢)

(١) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

(٢/ ٢١٠)

### المطلب الأول: مقدار ما يعطى الغارم من أموال الزكاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغارم يعطى من الزكاة قدر الحاجة أي مقدار ما يسدد دينه إذا أمكن هذا بحيث لا يطغى نصيبه على سائر المصارف الأخرى ؛ لأن المقصد من إعطائه الزكاة هو دفع المطالبة عنه من قبل الدائنين، وهذا يتحقق بإعطائه مقدار دينه<sup>(١)</sup>، أما إذا لم يمكن إعطاؤه هذا القدر فإنه يعطى المستطاع منها وعلى الدائنين أن يصبروا على ما تبقى أو أن يعفوا ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال القاسمي: " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ أَيْ بِالْكَافِ أَوْ الْبَعْضِ فَنَظِرَةٌ أَيْ فَالْوَجِبُ إِمْهَالُ بَقْدَرِ مَا أُعْسِرَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ أَيْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ . لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حُلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تُقْضَىٰ وَإِمَّا أَنْ تُرْبَى . ثُمَّ نَدَبَ تَعَالَىٰ إِلَىٰ الْوَضْعِ مِنَ الْمَعْسَرِ وَوَعَدَ عَلَيْهِ الْخَيْرَ وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ فَقَالَ: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيْ وَأَنْ تَتْرَكُوا لِلْمَعْسَرِ قَدْرَ مَا أُعْسِرَ بِإِبْرَائِهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ رَبِيهَا لَا يَحْصُلُ الْبَدَلُ فِي الْحَالِ، فَيَأْخُذُ مَا يَسَاوِيهِ فِي الْآخِرَةِ . وَالصَّدَقَةُ تَتَضَاعَفُ الْأَضْعَافَ الْمَذْكُورَةَ"<sup>(٣)</sup>، ودلت السنة على استحباب التجاوز عن المعسر أو إنظاره، فإذا أعطي الغارم من الزكاة ما لا يكفي سداد دينه فليس للغرماء إلا أخذ ما أعطي لهم ثم الإنظار أو العفو ؛ لقوله (ﷺ) في حديث أبي سعيد الخدري

(١) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢٠٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥١)، البناية شرح الهداية (٣ / ٤٥٣) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٣٩)، منار السبيل في شرح الدليل (١ / ٢١٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ / ٥٦٣)  
 (٢) البقرة: ٢٨٠.  
 (٣) غسان التاويل (٢ / ٢٣٠).



## أحكام الغارمين في فقه الزكاة

(رضي الله عنه) للغرماء: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعني إسقاط الدين عن الغارم، قال الصنعاني: " الدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ بِإِعْسَارِ الْمُدِينِ، وَإِنَّمَا تَتَأَخَّرُ عَنْهُ الْمُطَالِبَةُ فِي الْحَالِ وَمَتَى أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ"<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: حكم الإقراض من سهم الغارمين

هذه المسألة من المستجدات الفقهية الحديثة التي لم يتعرض لها أحد من فقهاءنا القدامى، ولعلها ظهرت على السطح بسبب متغيرات العصور والأزمان، فقديماً كان الناس يترددون في إقراض بعضهم بعضاً، وكان المقرض حريصاً على سداد القرض من مقرضه؛ إذ كانت الثقة والأمانة مأهولة مأمولة فيهم، أما في أزماننا فإن الثقة بين المقرض والمقرض أصبحت مفقودة، إذ غلب على المقرضين الشح وعلى المقرضين المماطلة، فلم يجد الناس أمامهم ملجأ إلا الاقتراض الربوي، فكان لابد من إيجاد الحلول الفقهية لهذه المشكلة، فكان مما طرحه بعض الفقهاء هو الإقراض من أموال الزكاة علاجاً لما نشأ من اختفاء القرض الحسن، كان هذا الطرح محل خلاف بين الفقهاء فانقسموا إلى فريقين من حيث الجواز والمنع وجاءت آراؤهم كالآتي:

١ - ذهب بعض العلماء كالإمام محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور القرضاوي وغيرهم إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٨

(٢) سبل السلام (٣/ ٥٦)

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص ٩٣، فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي،

مؤسسة الرسالة - بيروت ص ٤٢٠

٢- ذهب البعض الآخر من الفقهاء منهم الدكتور حسام عفانة وغيره من رجال الفتوى في بلاد الخليج إلى عدم جواز الإقراض بأي حال من أموال الزكاة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

استدل من قال بجواز الإقراض من أموال الزكاة بالأدلة الآتية:

- ١ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، قالوا: استعمال لام التمليك مع الأصناف الأربعة الأولى وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم دليل على تمليكهم الزكاة ملكية تامة، بينما استعمال حرف الجر "في" مع الأصناف الأربعة الباقية وهم: الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل دليل على أن ملكيتهم لها غير تامة من كل وجه مما يتيح فرصة جواز إقراضه.
- ٢ قالوا: يجوز إقراض الغارم المحتاج من مال الزكاة قياساً على اعطائه الزكاة دون رد، فمن باب أول أن يأخذها ويردها بعد أجل محدد وذلك حماية له من الوقوع في براثن الربا.
- ٣- المقصد الرئيس من دفع الزكاة هو سد حاجة المحتاجين وهذا يتحقق بدفعها تملكاً أو إقراضاً<sup>(٣)</sup>.

استدل من قال بعدم جواز الإقراض من أموال الزكاة بالأدلة الآتية:

(١) <http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%2014-23-28.html>

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=2559>

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) فقه الزكاة، د يوسف القرضاوي ص ٤٢٠

## أحكام الفارسين في فقہ الزكاة

١- قالوا: لو جاز إقراض الزكاة لأدى إلى وضعها في غير مصارفها الشرعية الثانية المنصوص عليها في القرآن الكريم.

٢- قالوا: لو جاز إقراضها ثم استرجاعها ثم إقراضها لأدى ذلك إلى دورانها وعدم تملكها لمستحقيها<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين أرى أن مدار هذه المسألة يدور حول أمرين هما: مفهوم "سبيل الله" المصرف السابع من مصارف الزكاة، ومدى حاجة المصارف الأخرى لها، فمن توسع في مفهوم المصرف السابع واعتبر عموم اللفظ فصرفه إلى كل أعمال البر والإحسان والخير ولم يقصره على الغازي والمجاهد<sup>(٢)</sup>، فلا شك أن هذا المفهوم يتيح لنا القول بجواز إقراض الزكاة للمتعثرين والقادرين على السداد بعد ذلك؛ لأن القرض الحسن من أفضل أعمال البر وتفريغ الكربات عن الناس، لكن لا بد أن يكون في الاعتبار أن الأصل في الزكاة هو تملكها للفقراء والمساكين والمصروفة إليهم عند وجودهم والتحقق من حاجتهم، فهم أولى من غيرهم في ذلك، وتجب المبادرة إلى إعطائهم حقهم منها، ويكون هذا على الفور إذ لا يجوز التراخي في إيصال هذا الحق إليهم أو التقصير في أدائه؛ وذلك لحديث عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّىتُ

(1) <http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/78804-2010-01-25%2014-23-28.html>

(2) تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السائس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢م / ١٠ / ٠١ (ص: ٤٦٦)، زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي (٦ / ٣٣٤٨)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى (٦ / ٣٢٧)

وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْبَسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>، يستفاد من الحديث وجوب سرعة المبادرة إلى إعطاء الزكاة لمستحقها دون تراخٍ<sup>(٢)</sup>.

إذا تبين هذا فإنني أرى أن الرأي في مسألة إقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك؛ لأن الأولى بها من سهاهم الله تعالى ولا يجوز حجب الحق عن أصحابه عند وجود الحاجة إليه، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها، ولو قيل: إن الغارم له حق فيها في كل حال، أقول: لو تحققت الشروط السابقة في الغارم وفي دينه استحق الزكاة تملكاً وليس قرضاً؛ لأنه لو أعطي قرضاً من الزكاة ما دفعنا حاجته في السداد لأننا ما فعلنا سوى أننا دفعنا قرضاً بقرض آخر وما شرعت الزكاة لذلك، ثم إنه لا مانع من الإقراض للمحتاجين غير المستحقين للزكاة مثل الشركات المتعثرة وغيرها من مصادر أخرى مثل: الصدقات التطوعية والوقف على ذلك والضرائب العادلة إلى غير ذلك مما هو متيسر لأولي الأمر والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري ك/ الأذان ب/ من صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ، برقم (٨٥١)، (١/ ١٧٠)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٧/ ٣٢٩).

## أحكام الفارسيين في فقه الزكاة

### المطلب الثالث: حكم إسقاط الغرم واحتسابه من الزكاة

من كان له دين عند معسر لا يتمكن من السداد، فهل يجوز له إسقاط هذا الدين في مقابل ما يجب عليه من الزكاة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

١ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة<sup>(١)</sup>.

٢- ذهب الحسن البصري وعطاء والعز بن عبد السلام من المالكية وبعض الشافعية إلى جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل الزكاة، ويجزئ القدر المسقط عن مثله مما وجب من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قالوا: لا يجزئ ذلك لأنها حيلة لإحياء ماله.

٢- قالوا: لا يجزئ ذلك لأن الزكاة مما وجب لله فلا يصرفها إلى نفعه.

٣- قالوا: الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها<sup>(٣)</sup>.

- (١) شرح فتح القدير (٢/ ١٧١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٢٦).
- (٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).
- (٣) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (١/ ٤٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٩٩١: ١٩٩٣).

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

و. خالد حمدي عبدالكريم

٤- قالوا: " لأنه لا يعدو أن يكون دين المعسر مالاً ساقطاً ضائعاً يتعذر الوفاء به، فيجعل أداة لإجزائه عن الزكاة، وحيلة لإغنائه عنها، وهو في جميع الأحوال مال ميؤوس من الحصول عليه"<sup>(١)</sup>.

استدل القائلون بجواز إسقاط الدين عن المعسر في مقابل ما وجب من الزكاة بالأدلة الآتية:

١- قالوا: لأنه لو دفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.

٢- قالوا: لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها، أم لا.

٣- قالوا: يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة، وهبة ما في الذمة جائزة<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

أرى أن المسألة من حيث المصلحة مترددة بين مصلحتين، من راعى مصلحة الفقير فقط قال لا يجزئ إسقاط الدين عن الغارم واحتسابه من الزكاة، ومن راعى مصلحة الغني قال بالجواز، وأرى أن الغارم الذي عليه الدين لو كان مستحقاً للزكاة بالشروط التي ذكرناها وأراد صاحب الدين إسقاطه في مقابلة الزكاة أو بعضها فهذا يحقق مصلحة الطرفين معاً من حيث رفع الغرم عن المدين وإحياء مال الدائن كما لو دفع الزكاة للمدين غير الدائن فأخذها

(١) السابق (٣ / ١٩٨٥)

(٢) المجموع شرح المذهب (٦ / ٢١١).

ثم أعطاها للدائن، بل أجاز الفقهاء أن يعطيه الدائن الزكاة ويردها للغارم له سداداً لدينه دون تواطئ بينهما، فالمعنى واحد، وإن أسقطها الدائن تطوعاً ودفع الزكاة من غيرها لكن أحسن له مثوبة وخروجاً من الخلاف والله تعالى أعلم.

### الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

بعد الفراغ من مباحث هذا البحث يمكنني إجمال أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما هو آت:

أولاً: الغارم نوعان هما: الغارم لمصلحة نفسه والغارم لمصلحة غيره، وهو نوعان أيضاً الغارم حمالة والغارم الضامن.

ثانياً: يجوز إعطاء الغارمين غير المسلمين الزكاة تأليفاً لقلوبهم، وهذا من باب إظهار محاسن الإسلام، ولكن بعد إغناء فقراء المسلمين أولاً.

ثالثاً: يعطى الغارم من الزكاة قدر الحاجة وهي مقدار ما يسدده دينه.

رابعاً: إقراض أموال الزكاة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كانت الزكاة لا تسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الأخرى فلا يجوز الإقراض منها إذ ذاك، أما إذا كانت الزكاة زائدة عن حاجة من صرفت إليهم فلا بأس إذ ذاك أن تقرض لمن احتاج القرض منها.

خامساً: الغارم الذي عليه الدين لو كان مستحقاً للزكاة بالشروط التي ذكرناها وأراد صاحب الدين إسقاطه في مقابلة الزكاة أو بعضها جاز ذلك، وإن أسقطها الدائن تطوعاً ودفع الزكاة من غيرها لكن أحسن له مثوبة وخروجاً من الخلاف.





العدد الأول، م.، مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب الأبريل، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ٧٥

### المستخلص

هذا الموضوع مهم لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح الناس، وتظهر أهمية البحث في دليل المصلحة المرسله ومدى حاجتنا إليه في الواقع المعاصر، والبحث يتعرض لمشكلة كثرة التساؤلات عن المستجدات في مصارف الزكاة، ومنها مصرف الفقراء والمساكين، وتكمن أهداف البحث في توضيح تعريف المصلحة المرسله وحجيتها، وشروطها، والتطبيقات المعاصرة للزكاة خاصة في مصرف الفقراء والمساكين، واستخدام الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن أهم النتائج: جواز صرف الزكاة لصنف واحد أو لشخص واحد من أصناف الزكاة، كذلك يجوز صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي: ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن أن يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهد، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحا من تمكينه من بيت يسكنه، وإن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين، ويجوز صرف الزكاة لمن يشتري سيارة لمن اتصف بالفقر إذا كان محتاجا إليه، ويجوز صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين بشرط أن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أعلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم، ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا، ويجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء لأنه من تمام الكفاية بشرط عدم الإسراف، كما يجوز صرف الزكاة في المجال الصحي ويشترط في صرف العلاج للفقير ألا يتوفر له العلاج مجانا، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج.

الكلمات الدلالية: المصلحة- المرسله- الزكاة.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

## **Proof of general interest on how to expend on the poor from Zakat Fund**

### **Abstract**

This subject is significant for explaining fitness of Sharia Law at any time and any where, besides its attention to interest of mankind .the significance of research lies in the proof of general interest and its need for it in the contemporary world. This research tackles a lot of questions about the new evolutions in expenditure channels .particularly that of poor and poorer peoples.

The research is far more significant in definition of general interest and its logical argument and its conditions .in addition to modern application of ZAKAT Fund particularly in the channel of poor and poorer group.

The researcher adopts the analytical indicative methodology.

So the researcher could obtain some good results and conclusions:

The Zakat can be paid to one channel, it can be paid for settlements building for poor and less poor but under firm conditions to realize common interest .the poor shouldn't be fit for physical work and he can't earn his living and build his settlement by himself. The value of settlement suite the position of the poor without excessiveness .Also there must not be urgent categories of expending than need for building of settlements .if renting of houses is more advantageous it's

٧٧ — الاستدلال بالصالحه المرسله علمي كئفئفه الصررف علمى الفقراء والمساكين من مال الزكاة  
 better to leave the purchasing aside. So that we can increase number of beneficiaries .it's possible to buy a car from ZAKAT Fund if there a great need for it. Also expenditure channel can stretch to payment of school fees. (Not missionary schools). It's preferable to be given to relatives first. It can be given for marriage of poor as it's a way of equality unless it reaches excessiveness .it can also be paid for health care, medicaments should be paid for unless it's available for him free. That is when it's a top necessary no excessiveness in cost of treatment.

العدد الاول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

## مقدمة

الإسلام دين شامل صالح لكل زمان ومكان، والشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، وتحرص على مراعاة مصالح الناس، ومن أدلة الشريعة الإسلامية المصالح المرسلة، وقد عني البحث بتعريفها وبيان شروطها، وأهم تطبيقاتها في مجال مصارف الزكاة نظرا لكثرة المستجدات في هذا الباب، ونعلم أن النصوص الشرعية محصورة بخلاف النوازل فهي غير محصورة، والمصالح المرسلة من أقوى الأدلة خصوبة لشمولها على فروع كثيرة جديدة تحقق مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup> وهذا يدل على عالمية الإسلام وصلاحه.

## أهمية البحث:

هذا الموضوع مهم لبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح الناس، وتظهر أهمية البحث في دليل المصلحة المرسلة ومدى حاجتنا إليه في الواقع المعاصر، وأهميتها للمتخصصين في القضايا الفقهية المعاصرة وخاصة في مصارف الزكاة ومنها مصرف الفقراء والمساكين.

## أسباب اختيار الموضوع:

الإسلام يراعي مصالح الناس في المستجدات والنوازل، ولذا كان من أسباب اختيار هذا الموضوع:

(١) [الأعراف: ١٥٨].

- الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —
١. أهمية دليل المصالح المرسله في المجالات الفقهيّة المتجددة مثل فقه الزكاة.
  ٢. توضيح شروط تطبيق المصالح المرسله حتى لا يدخل فيها ما يخالف شروطها عند تطبيق دليل المصلحة في مجال الزكاة.
  ٣. كثرة المستجدات والنوازل في باب الزكاة.
  ٤. الإسهام في توضيح تطبيقات معاصرة لقاعدة المصلحة المرسله في مصرف الفقراء والمساكين.
- مشكلة البحث:

البحث يتعرض لمشكلة كثرة التساؤلات عن المستجدات في مصارف الزكاة، ومنها مصرف الفقراء والمساكين، مقدار ما يأخذه الفقير والمساكين، وحكم صرف الزكاة لبناء بيت للفقراء والمساكين، أو لمن يشتري سيارة، وحكم صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين، وصرف الزكاة لتزويج الفقراء، وصرف الزكاة لشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية، ومدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

#### أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن هذه التساؤلات:

١. ما تعريف المصلحة المرسله؟
٢. ما حجية المصلحة المرسله وأمثلة العمل بها؟
٣. ما شروط المصلحة المرسله؟
٤. ما التطبيقات المعاصرة لقاعدة المصلحة المرسله في مصرف الفقراء والمساكين؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح تعريف المصلحة المرسلية، وحجيتها، وشروطها، وحكم التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسلية لمصرف الفقراء والمساكين.

## الدراسات السابقة:

- تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلية في المجال الأسري ، د عبد الرحمن الكيلاني، مجلة جامعة الإمارات، وذكر منها: الفحص الطبي قبل الزواج، توثيق عقد الزواج رسمياً، إجراء الأبحاث المعنية بدراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي، إيجاد مراكز خاصة بالتوجيه والإصلاح الأسري
- المصالح المرسلية دراسة تحليلية ومناقشة فقهية أصولية مع أمثلة تطبيقية، محمود عبد الكريم حسن، دار النهضة الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ ، وتحدث فيها عن مصادر الشريعة الإسلامية، والمصالح المرسلية، وحجيتها، وقصد العلماء الذين قالوا بالمصالح المرسلية.
- رسالة في رعاية المصلحة، الطوفي، تحقيق أحمد عبد الرحيم السايح-الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ، وهو تحقيق لمتن الرسالة.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة ، وتحدث فيها عن تعريف المصلحة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، و ضوابط المصلحة المرسلية وذكر منها اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب، وعدم معارضتها للسنة، وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها، و المصلحة المرسلية وتحقيق معناها.



— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ٨١

الموازنة بين المصالح في السياسة الشرعية، أحمد عليوي حسن الطائي، عام ٢٠٠٧ وهي رسالة دكتوراه وازن فيها بين المصالح وتطبيقاتها في بعض جوانب السياسة الشرعية.

- فقه المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، حسين حامد حسان وهي ملخص محاضرة ألقاها عام ١٩٩٣ وتحدث فيها عن تطبيقات المصلحة عند الإمام الشاطبي.

وقد تشابه بحثي مع الأبحاث السابقة في تعريف المصلحة المرسله وشروطها، ويختلف بحثي في ذكر التطبيقات المعاصرة للمصلحة المرسله في باب مصارف الزكاة وخاصة في مصرف الفقراء والمساكين.

#### منهج البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع ما يتعلق بقاعدة المصالح المرسله وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف الفقراء والمساكين.

قام الباحث بما يلي: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم على الأحاديث التي ذكرت في غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونسبة الأقوال إلى قائلها، وتدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال الفقهاء وتوثيق النصوص من مصادرها، وذكر خاتمة وفيها نتائج وتوصيات البحث، والمراجع والمصادر.

#### هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشمل (ملخص البحث، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، هيكل البحث)

تمهيد: تعريف المصلحة المرسله وحجيتها، ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسله لغة واصطلاحاً.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة — رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسله.  
المطلب الثالث: أمثلة العمل بالمصلحة المرسله.  
المبحث الأول: شروط المصلحة المرسله، ويتضمن خمسة شروط، وهي:  
الشرط الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع.  
الشرط الثاني: عدم تفويتها مصلحة أهم منها.  
الشرط الثالث: عدم معارضتها حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع.  
الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها.  
الشرط الخامس: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية عامة لا خاصة.  
المبحث الثاني: تطبيقات المصلحة المرسله في مصرف الفقراء والمساكين، ويتضمن  
سبعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد.  
المطلب الثاني: مقدار ما يأخذه الفقير والمساكين.  
المطلب الثالث: صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين.  
المطلب الرابع: صرف الزكاة لمن يشتري سيارة.  
المطلب الخامس: صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين.  
المطلب السادس: صرف الزكاة لتزويج الفقراء.  
المطلب السابع: صرف الزكاة في المجال الصحي.  
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة

تمهيد:

## تعريف المصلحة المرسله وحجيتها

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسله لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: بمعنى المنفعة، والصَّلَاحُ ضد الفساد<sup>(١)</sup>، والمرسله: جاءت من الإرسال أي الإطلاق، وأطلقت الأسير إذا حللت إساره، وقلادة طَوِيلَة تقع على الصِّدْر<sup>(٢)</sup> قال تعالى:

﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(١٠٥)</sup> أي: أطلقهم من الأسر، فهي مصلحة لا قيد لها.

المصلحة المرسله اصطلاحاً: قال العز بن عبد السلام: "قد علمنا من موارد الشرع

ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"<sup>(٣)</sup>

ويوضح ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في

المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة

خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن

الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>(٤)</sup>

(١) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠)، مختار الصحاح (٣٧٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥)، القاموس الفقهي (٢١٥).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٤٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٦).

(٣) الأعراف: (١٠٥).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

ويسميتها بعض أهل العلم بالأصول، ويسميتها بالمناسب المرسل، ومن تعريفات الأصوليين:

الإمام الأمدي: "المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل"<sup>(١)</sup>  
وعرفها الغزالي: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وفسادهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"<sup>(٢)</sup>  
وعرفها الإمام الشاطبي بأن: "المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"<sup>(٣)</sup>  
التعريف المختار أن المصالح المرسله هي المنفعة التي لم يرد أمر بها ولا نهى عنها في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسله:

المصالح تنقسم لثلاثة أنواع: ما شهد الشرع باعتبارها، وما شهد الشرع بعدم اعتبارها نحو المنع من زراعة العنب لثلا يعصر منه الخمر. وما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإلغاء وهي المصلحة المرسله، وهي عند مالك - رحمه الله - حجة؛ لأن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد، فإذا وجدنا عملا فيه مصلحة غالبا علمنا أنها مطلوبة للشرع"<sup>(٤)</sup>

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٨٤).

(٢) المستصفي (١/ ١٧٤).

(٣) الاعتصام (٢/ ٦٠٧).

(٤) الذخيرة (١/ ١٤٦).

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمسكين من مال الزكاة — ٨٥

أما عن حجيتها فيذهب العلامة ابن العربي إلى إثبات حجية المصالح المرسله كغيره من علماء المالكية، وهم في ذلك قد استندوا لأدلة الشرع، ولهذا تجد العلامة ابن العربي يشتد في الإنكار على من لم يعتبر المصالح المرسله والاستحسان، وعدَّ المنكر إنما أتى من عدم فهم الشريعة، إذ يقول: «ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة»<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن الصحابة قد أخذوا بالمصالح المرسله، وكانوا يتعلقون بالمصلحة في آرائهم ما لم يرد دليل إلغاء لتلك المصلحة<sup>(٢)</sup>.

وكان معتمد الصحابة في الحكم في الحوادث الطارئة بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- رعاية المصلحة الراجحة، بما أدركته عقولهم، ووافق روح التشريع، دون الحاجة إلى دليل خاص على تلك المصلحة الجزئية، وحصل منهم ذلك في قضايا عديدة من غير نكير من أحد، فكان ذلك إجماعاً منهم على اعتبار حجيتها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: أمثلة العمل بالمصالح المرسله:

عمل الصحابة رضوان الله عليهم بقاعدة المصلحة المرسله، ومن أمثلة أعمال الصحابة للمصلحة المرسله:

(١) أحكام القرآن (٢/ ٢٧٩).

(٢) المصالح المرسله (١٤).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (٩١)، أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٧٦٣).

جمع القرآن في عهد سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من المصاحف المتفرقة في مصحف واحد، وكان ذلك بإشارة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما اشتد القتل بالقراء يوم اليمامة؛ خشية ذهاب القرآن بموت أهله، وتعليل عمر ذلك بقوله: "هو والله خير" (١).

كما قام سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بولاية الخلافة لعمر بن الخطاب مراعاة لمصلحة المسلمين.

وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اختار ستة وترك لهم الشورى لاختيار خليفة من بينهم يبايعه المسلمون بعد، وقام عمر بن الخطاب بعدة أعمال من منطلق المصلحة المرسله كتدوين الدواوين، وفي عهد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - وقد اجتمع أهل الشام وأهل العراق في غزوة ثغر أرمينية فجاء حذيفة بن اليمان وقال يا أمير المؤمنين إن أهل الشام يقرءون القرآن بقراءة أبي بن كعب وأهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود وكل منهما يخطئ الآخر، وإني لأخشى مغبة ذلك فأمر عثمان رضي الله عنه الصحابة بأن يجتمعوا ويكتبوا للناس إماما. فتم ذلك وأمر ما سوى ذلك من القرآن أن يحرق، مع أن الناس كانوا يقرءونه على سبعة أحرف فلما رأى عثمان رضي الله عنه اختلاف الناس في قراءته سيؤدي إلى فتن وشر فعل ذلك للمصلحة. (٢)

(١) أحكام القرآن (٢ / ٦٠٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢ / ١٥٤)، التقرير والتحجير (٣ / ٢٨٦).

— الاستئلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمسكين من مال الزكاة — ٨٧

وقد جاء " جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس"<sup>(١)</sup>.

ومن مراعاة المصلحة المرسله أيضا ما جاء بجواز قتل ثلث الرعية المفسدين لإصلاح الثلثين وذلك إذا لم يحصل انزجارهم بحبسهم أو بضرهم فيلجأ إلى " قتل ثلث المفسدين؛ لإصلاح ثلثيهم حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف "<sup>(٢)</sup>

ومنها جواز قتل من تترس الكفار بهم من المسلمين؛ لأنه لو توقفنا عن قتلهم لقاموا بقتل كافة المسلمين وهي مفسدة عظيمة<sup>(٣)</sup>

## المبحث الأول

### شروط المصلحة المرسله

هناك شروط للمصلحة المرسله حتى تحقق مقاصد الشريعة، ومنها:

#### الشرط الأول: أن تكون ملائمة لقصد الشارع:

التلاؤم بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع؛ بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله؛ بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة عنها<sup>(٤)</sup>

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/١٢٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١١٦).

(٣) الذخيرة (١/١٤٦).

(٤) الاعتصام (٢/١٢٩)، وراجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (١١٥).

حاصل المصلحة المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري شرعا، أو رفع حرج في الدين<sup>(١)</sup> فملاءمة المصلحة المرسله لقصد الشارع؛ يعني: اندراجها ضمن المقاصد الكلية التي دعت الشريعة إلى حفظها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. <sup>(٢)</sup> فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعد مصلحة مقصودة للشارع، وكل ما فوتها مفسدة مردودة، ودفعتها مصلحة<sup>(٣)</sup>.

وقد شرع الله لتحصيل هذه المقاصد الخمسة وسائل، تتدرج تبعا لقوتها وأهميتها؛ فأعلاها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات<sup>(٤)</sup>. ولذا من شروط المصلحة المرسله أن تكون هذه المصلحة ملائمة لمقصد من مقاصد الشريعة.

### الشرط الثاني: عدم تفويتها مصلحة أهم منها<sup>(٥)</sup>:

من فقه الموازنات الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد، فينظر إلى الجهة الغالبة، وعند تعارض المصالح تكون الموازنة حسب المعايير الآتية:

(١) الاعتصام (٢ / ١٢٩).

(٢) ضوابط المصلحة (١١٩).

(٣) المستصفي: (١ / ٤١٧).

(٤) الموافقات: (٢ / ١٠)، أصول الفقه الإسلامي: (٢ / ١٠١).

(٥) ضوابط المصلحة: (٢٤٨).



— الاستئلال بالمصلحة المرسله علمي كئفئه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة —

أ- النظر في ذات المصلحة وأهميتها، فتقدم أقواها وأعلاها رتبة. وقد أثبت الاستقراء أن الكليات الخمس متدرجة في الأهمية على هذا الترتيب: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، وأخيرا حفظ المال.<sup>(١)</sup>

وقد شرع الجهاد رغم مضرة إتلاف النفس والمال فيه؛ لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس.<sup>(٢)</sup>

ب- ثم يكون النظر حسب درجتها، فتقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات؛ لأن المصالح الضرورية هي الأصل، وما سواها فرع عنها، وإذا اختل الأصل لحقه الفرع بالتبع.<sup>(٣)</sup>

لذلك أبيع كشف العورة وهو تحسيني لضرورة العلاج؛ للحفاظ على النفس، وهو مصلحة ضرورية.<sup>(٤)</sup>

ج- إذا تساوت المصلحتان في الدرجة، كان الترجيح بينهما تبعاً لمقدار شمولهما، فتقدم أعمهما على أخصهما؛ لأن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض".<sup>(٥)</sup>

(١) الموافقات: (٢ / ٧).

(٢) علم أصول الفقه: (٢٠٦).

(٣) الموافقات: (٢ / ٦).

(٤) الموافقات: (٢ / ٢٣)؛ علم أصول الفقه، (٢٠٦).

(٥) ضوابط المصلحة: (٢١٨).

د - فإذا تساوت المصلحتان في جهة التعلق ومقدار الشمول كان الترجيح بالنظر إلى مآل كل منهما وثمرتها على صعيد الواقع<sup>(١)</sup>.

لذا من شروط أعمال المصلحة المرسله عدم نفويتها لمصلحة أهم وأعلى منها في الدرجة. فيجب التركيز على المصالح الأعلى دون الأدنى.

**الشرط الثالث: عدم معارضتها حكماً شرعياً ثابتاً بالنص أو الإجماع:**

عرف الأصوليون النص بأنه: "اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه أصلاً"<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز أن تتقدم المصلحة المرسله على نص قطعي الثبوت والدلالة؛ لأن ذلك دليل البطلان.

أي أنه لا يصح تعطيل النصوص الشرعية بحجة العمل بمقاصد الشرعية الإسلامية، فالشريعة قد جاء لتحقيق مصالح الناس، ولم تأت لتعطيل هذه المصالح.

**الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها:**

المصلحة المرسله قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها وهذه القوانين مصالح مرسله في أقل مراتبها<sup>(٣)</sup> وتتجلى معقولية المصلحة حين عرضها على العقول فتتلقاها بالقبول، وذلك سائغ فيها عقل معناه على التفصيل من قضايا العادات والمعاملات. أما العبادات المحضة فلا مجال للرأي فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق نفس الصفحة وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: (١٢٩ - ٢١٦).

(٣) الذخيرة: (٣٢ / ٨).

(٤) أصول الفقه الإسلامي: (٧٩٩ / ٢).

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ٩١

وأن يكون تقدير المصلحة في الأمور ذات المناسبات المعقولة المؤسسة شرعا على رعاية المصالح، فلا مدخل فيها للتعبادات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية<sup>(١)</sup> ولذا " يشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية " <sup>(٢)</sup>

الشرط الخامس: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية عامة لا خاصة:

يشترط أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم حقيقية لا وهمية<sup>(٣)</sup> ويتحقق ذلك بأن تجلب النفع لأكبر عدد من الناس، ولا تنحصر فائدتها في شخص أو فئة محدودة، وإلا كانت مصلحة مردودة<sup>(٤)</sup>.

وهذه الشروط في مجملها توضح المفهوم الصحيح للمصلحة المرسله وهي أن تكون موافقة لمقاصد الشرعية الإسلامية، ولا تكون سببا في نقض المقاصد الشرعية. وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م بشأن المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة<sup>(٥)</sup> أن:

(١) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(١) راجع: الاعتصام: (٢ / ١٢٩ - ١٣٥).

(٢) الذخيرة: (١ / ١٤٦).

(٣) راجع: الاعتصام: (٢ / ١٢٩ - ١٣٥)؛ والمستصفي: (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والوجيز في أصول الفقه: (٢٤٢).

(٤) مصادر التشريع الإسلامي: (٩٩ - ١٠٠).

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٤١ (٧ / ١٥) : ١ - ١٧٤ (٢٦٢).

والمصلحة المرسله: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(٢) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي: - أن تكون حقيقية، لا وهمية- كلية، لا جزئية- عامة، لا خاصة- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها- ملائمة لمقاصد الشريعة

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي: - الضروريات - الحاجيات - التحسينيات.

(٣) من المقرر فقهاً أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

(٤) للمصلحة المرسله تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

### المبحث الثاني

تطبيقات المصلحة المرسله في مصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد

مصارف الزكاة ثمانية أصناف مذكورين في الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوجِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) .<sup>(١)</sup>

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطائها لمصرف واحد إلى قولين:

(١) [التوبة: ٦٠].

— الاستئلال بالصلحة المرسله علمي كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ٩٣

القول الأول: يجوز صرفها لصنف واحد كالفقراء مثلاً، أو لشخص واحد من صنف واحد، لحديث قبيصة رضي الله عنه ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة، ولا مستحبة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة، كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك، والواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور، وهو مطلق الحل يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال"<sup>(٢)</sup>. وهذا هو مذهب جمهور العلماء. قوله: "إن الله تعالى جزأها ثمانية أجزاء" معنا هل يوضع في كل جزء منها جميعاً إن رأى ذلك الإمام، ولا يخرجها عن جميعهم"<sup>(٣)</sup>.

وقد قال النخعي: إن كان المال كثير أقسمه على الأصناف، وإلا وضعه في صنف، وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك في ما قالوا: إنه إن كان كثيراً فليعهم، وإن كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم، وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، في بحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم، والنظر في أمرهم، والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرى موضع الحاجة هو الأقوى."<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة: (٢/ ٧٢٢)، حديث رقم (١٠٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٨).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٨١).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٣).

القول الثاني: لا يجوز صرفها لصنف واحد وهو قول للشافعي<sup>(١)</sup>، ورواية لأحمد<sup>(٢)</sup>.  
 "يجب تعميمهم و التسوية بينهم. وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً؛ لأنه  
 أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجره فجاز أن يكون واحداً"<sup>(٣)</sup>  
 قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: "إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله  
 سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود  
 منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فان تركه ضمن نصيبه"<sup>(٤)</sup>، "لا يعطى جميعها  
 للعاملين عليها"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - فبايعته فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات  
 حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك"<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع شرح المهذب (٦ / ١٨٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٢٣).

(٣) السابق. نفس الصفحة.

(٤) المجموع شرح المهذب (٦ / ١٨٥).

(٥) أحكام القرآن (٢ / ٥٢١).

(٦) سنن أبي داود، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى: (٢ / ٣٥) رقم الحديث (١٦٣٢)، وضعفه الألباني في

السلسلة الضعيفة (٣ / ٤٨٨).

— الاستدلال بالصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ٩٥

قال إبراهيم النخعي إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف وحمل أبو حنيفة وموافقوه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير، وقال: إن كان المال كثيراً قسّمه على الأصناف، وإلا وضعه في صنف، وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسّمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك في ما قالوا: إنه إن كان كثيراً فليعمهم، وإن كان قليلا كان قسّمه ضرراً عليهم، وكذلك إن قسّمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، في بحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم، والنظر في أمرهم<sup>(١)</sup>

واستدلوا بأن "الله أضاف الصدقة فاللا التملك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين. وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو

لقوم معينين، وتعلق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدِّئُوا بِالصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض<sup>(٣)</sup>

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَاءِكُمْ فَتَرُدُّوهُا عَلَى

فقرائكم"<sup>(٤)</sup>

وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة.

(١) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٨٥)، أحكام القرآن (٢/ ٥٢٣).

(٢) [البقرة: ٢٧١].

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٢).

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ٢٠٧).

الراجح: جواز صرفها لصنف واحد أو لشخص واحد من الأصناف الثمانية. وجه الاستدلال بالمصلحة المرسله هو أن الإسلام لم ينه عن الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد وإنما جاءت المصارف شاملة للأصناف الثمانية.

### المطلب الثاني: مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين:

لم يرد نص في مقدار ما يأخذه الفقير والمسكين من الزكاة، ولذا اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل أو أكثر من النصاب يجوز مع الكراهة، وهو قول الحنفية.

ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيراً ما تبي درهم أو أكثر ولو أعطى جاز<sup>(١)</sup>

واستدلوا: بأن إعطائهم النصاب أو أكثر يجعله غنياً

القول الثاني: الزكاة تتكرر كل عام فيأخذ ما يكفيه مثله، وهو مذهب المالكية وقول

الشافعية ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بأن الزكاة تتكرر كل عام فيمكن أن يأخذ بمقدار ما يكفيه طول الحول<sup>(٣)</sup>

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨)

(٢) مواهب الجليل: (٢/ ٣٤٣)، المجموع: (٦/ ١٧٥)، ونحفة المحتاج: (٧/ ١٦٤)، شرح منتهى الإرادات:

(١/ ٤٥٣)، وكشاف القناع: (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣/ ٢٤٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٦٧)



— الاستدلال بالصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمسكين من مال الزكاة — ٩٧

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول العمر، وهو المذهب لدى

الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>

واستدلوا بحديث عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيْتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَتَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا"<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث: حتى يصيب قواما من عيش؛ أي بجواز إعطائهم ما يغنيهم كفاية العمر؛ لأن القصد هو إغناؤهم من الفقر لحديث "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"<sup>(٣)</sup>

(١) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٩٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٦٥) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٠٤).  
 (٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب ما جاء في المسألة، (٣/ ٩٧)، حديث (٢٣٦٨).  
 (٣) نصب الراية (٢/ ٤٣٢) وأخرجه الدارقطني في "سننه" غريب بهذا اللفظ.

ويرى القرضاوي أنه يمكن للدولة المسلمة بناء مصانع وشركات لمصلحة الفقراء أو بعضهم ولا يمكن لهم بيعها؛ لأنها تصبح موقوفة عليهم<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أنه يمكن للفقراء التصرف فيها برغبتهم لأنها ملك لهم.

ويناقش القول الثالث: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الحديث الذي

استدلوا به، فالواقعة ليست خاصة بالصحابي في الحديث بل صالحة لعموم الفقراء والمساكين.

الترجيح: يرى الباحث أنه لم يرد نص في المقدار الذي يعطى للفقير والمساكين أو ينهى

عن مقدار معين وهذا يخضع حسب المصلحة، ولذا فمن المصلحة المرسلة إعطاء الفقير

أدوات يعمل بها تغنيه عن المسألة، وبذلك تتحقق له المصلحة في العمل بقدر استطاعته

وحسب تخصصه ومهنته، فهذا هو وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فمن مقاصد الزكاة

حل مشكلة الفقراء، فهي ليست حلاً مؤقتاً يتكرر كل عام وهي تساعد على تحقيق مقصد

حفظ المال، وهو أقرب للقول الثالث، ويقول عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا"<sup>(٢)</sup>.

(١) فقه الزكاة: (٢/ ٥٦٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٥٠).

— الاستئلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ٩٩

المطلب الثالث: صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين:

من المعلوم أن "ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصدق والملك للفقير يثبت من الله تعالى وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>

ولذا مقصد الزكاة سد حاجة الفقراء، وليس شرطاً التمليك فيمكن تسكينهم بالاتّفاق بدون قيد تمليكهم.

والأصل هو تمليك المال للفقراء والمساكين أولاً أولئك ينوب عنهم، ولم يرد نص يأمر أو ينهى عن بناء بيوت للفقراء والمساكين، وعليه من المصلحة المرسله لا بأس من تمكينهم من بناء بيوت يسكنون فيها ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي<sup>(٢)</sup>:

- ١- ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن يكتسب بنفسه فيحصل على بيت بجهد.
- ٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف.
- ٣- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحاً من تمكينه من بيت يسكنه.

(١) [التوبة: ١٠٤]، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/ ٣٩).

(٢) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: (٣٦١-٣٦٢).

٤- إن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين.

ولذا يجوز دفع إيجار مسكن لفقير لعدة أعوام من الزكاة، فعلى رأي من يرى أن الفقير يأخذ من الزكاة ما يكفي لمدة سنة فيأخذ إيجار لمدة سنة أما من يرى أن الفقير يأخذ ما يكفيه طول العمر فيدفع له مال كفاية الحياة، ويرجع الباحث جواز أن يأخذ الفقير من مال الزكاة لبناء بيت بالشروط السابقة. وجه الاستدلال بالمصلحة المرسله أن الإسلام لم يأمر أو ينه أن تصرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين وإنما يجوز للفقير أن يتنفع بها بما لا يخالف الشريعة، أو تصرف لهم في بناء بيوت ومساكن لهم بلا إسراف .

#### المطلب الرابع: صرف الزكاة لمن يشتري سيارة:

تدخل هذه المسألة تحت مسألة الكفاية، فبالنسبة لشراء سيارة للفقير فينظر إلى حال الشخص، إذا كان لا يستطيع استعمال المواصلات العامة ككونه من المعاقين مثلاً فيجوز إعطائه من الزكاة لشراء سيارة رفعا للخرج، وإذا كان يعمل بهذه السيارة للتكسب فيجوز إعطائه آلة حرفة، وإذا كان يشتري سيارة ليركبها فلا يجوز لأنه يمكن أن يستأجر سيارة أو يركب المواصلات العامة، أما إذا كان قد اشترى سيارة فعلا وعجز عن سداد الدين فيجوز أن يأخذ من الزكاة من سهم الغارمين بشرط أن تكون السيارة مناسبة لحالته لا أعلى تكلفة. أما صرف الزكاة في التأمين على السيارات فإن كان مجبرا على التأمين يعطى من الزكاة لفقره، أما إذا كان التأمين التجاري المحرم اختياري فلا يجوز إعطائه من الزكاة لمساعدته على الحرام.

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ١٠١

ومن استدان في معصية لا تدفع له الزكاة<sup>(١)</sup>.

فمن اتصف بالفقر فله أن يمتلك المال ويتصرف فيه كيفما شاء فيما فيه مصلحته  
كشراء سيارة إذا كان محتاجا إليه، ووجه الاستدلال بالمصلحة المرسله أن شراء السيارة فيها  
منفعة مطلقة له والشريعة لم تنه عن ذلك.

المطلب الخامس: صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين

الإسلام يحث على طلب العلم، سواء كان العلم دينيا أو دنيويا فيجوز إعطاؤهم من  
الزكاة؛ لأنه لا يتعبد ويتعلم لنفسه بل لنفع الأمة<sup>(٢)</sup>، وعليه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة  
لشراء كتب يحتاجها<sup>(٣)</sup>

" من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه  
تحصيله أن له الأخذ<sup>(٤)</sup>

لذا نرى جواز إعطاء الفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب  
العلم والاكتساب

ويلحق بها سائر العلوم النافعة<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع: (٢ / ٢٨٧).

(٢) فقه الزكاة: (٢ / ٥٧٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣ / ١٦٥).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤ / ١٧٥).

(٥) فقه الزكاة: (٢ / ٦١٠).

ولكن لها ضوابط: أن يعجز الطلاب عن الجمع بين العلم والتكسب، وأن يكونوا نجباء، وأن تكون هذه العلوم مما تحتاجها الأمة، وهي أن يكون علما مباحا نافعا للمجتمع، وأن يكون من فروض الكفاية، وألا يكون الطالب ممن وجبت نفقته على المزكي "أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ"<sup>(١)</sup>

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "ولو اشتغل بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله، والكسب يمنعه من اشتغاله بذلك فقير، فيشتغل به، ويأخذ من الزكاة؛ لأن تحصيله فرض كفاية. أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب"<sup>(٢)</sup>.

وأن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أعلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم، ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا، كما يجوز صرف الزكاة للدعاة إذا كانوا فقراء وكان لسد حاجتهم لا للدخار.

ووجه الاستدلال بالمصلحة المرسله: جواز صرف الزكاة لتكاليف التعليم يقع تحت الاستدلال بالمصلحة حيث إن التعليم يحقق مصلحة معتبرة شرعا بحفظ الدين، وتعلم العلوم الشرعية يحقق أيضا مقصد حفظ العقل ومصلحة العباد، أما بالنسبة لتعلم العلوم الأخرى النافعة في أمر الدنيا، فيجوز دفع الزكاة في ذلك كله لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع المسلم لتعليم أبنائه من الفقراء والمساكين.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤ / ١٨٣).

(٢) المرجع السابق: (٤ / ١٧٥).

— الاستئلال بالمصلحة المرسله علمي كئفئه الصرء على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ١٠٣

### المطلب السادس: صرف الزكاة لتزويج الفقراء:

لم يرد نص شرعي في الأمر أو النهي عن تزويج الفقراء من مصارف الزكاة، ولقد حث الإسلام على الزواج لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»... إلخ، فلو أردنا من الباءة الجماع، كان المعنى مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، ومعلوم أنه إذن لا حاجة له إلى الصوم، لأن الحاجة إليه لانكسار الشهوة، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ يَسْتَغْنِي عَنْهُ لَا مَحَالَةَ.<sup>(٢)</sup>

ولذا يتم ترجيح جواز تزويج الفقراء من مال الزكاة حسب المصلحة، ويرى القرضاوي أن الزواج من تمام الكفاية<sup>(٣)</sup>، وعليه يجوز أن نعطيهم بشرط عدم الإسراف<sup>(٤)</sup>

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٥/ ١٩٥٠)، رقم الحديث (٤٧٧٨)، صحيح مسلم، كِتَابُ النُّكَاحِ، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، (٤/ ١٢٨)، رقم الحديث (١٤٠٠)

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري: (٥/ ٤٩٨).

(٣) فقه الزكاة: (٥٦٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٧/ ١٠).

ويشترط أن يكون زواج الفقير ضرورياً لحفظه من الوقوع في الزنا، وأن يكون عاجزاً فعلاً عن مؤونة الزواج لفقره، فعن ابن عرفة أنه سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْيَتِيمَةَ تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُضْلِحُهَا مِنْ صُرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ"<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالمصلحة المرسله أن الإسلام دعا إلى حفظ الدين وحفظ النسل، ومن لم يستطع يأخذ من الزكاة حفظاً لدينه وتحقيقاً لمصالح المجتمع بتزويج الفقراء ونشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة.

### المطلب السابع: صرف الزكاة في المجال الصحي:

المجال الصحي كصرف الزكاة لشراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية وللمستشفيات، فقد أجاز الشافعية والحنابلة إعطاء الفقير ما يكفيه للعمر<sup>(٢)</sup> ولكن يشترط في صرف العلاج للفقير: ألا يتوفر له العلاج مجاناً، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج<sup>(٣)</sup> لذا "أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات"<sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (١ / ٤٩٣).

(٢) تحفة المحتاج: (٧ / ١٦٤)، كشاف القناع: (٢ / ٢٨٤).

(٣) نوازل الزكاة: (٣٧٠).

(٤) قال الكاساني: "فيصرف إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٣)،



— الاستئلال بالصلحة المرسله علمي كيفية الصرف على الفقراء والمسكين من مال الزكاة — ١٠٥  
 أما حكم دفع الزكاة للمستشفيات، قال الإمام الطبري: "الصدقة لسدّ خَلَّةِ المسلمين ولسدّ خَلَّةِ الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعدادهم"<sup>(١)</sup>

وقال الإمام النووي: "المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّةِ الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهيراً للمال"<sup>(٢)</sup>

وقال الكاساني الحنفي: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروض"<sup>(٣)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أفهم الشرع أنها - الزكاة - شرعت للمواساة"<sup>(٤)</sup>  
 فلا يجوز دفعُ الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة، لا في بنائها ولا في تزويدها بالأجهزة والمعدات الطبية وغيرها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة، وإنما يجوز دفعُ الزكاة للمرضى الذين يعالجون في هذه المستشفيات والمراكز الطبية بشرط أن يكونوا من الفقراء المحتاجين أو سداد ديونهم.

كما يجوز صرف الزكاة في أجهزة قسطرة القلب، والأشعة المقطعية، والفحوصات الطبية غالية الثمن التي لا يمكن للفقير غالباً أن يتحمل ثمنها فيجوز أن يأخذ من مصرف الزكاة.

(١) أحكام القرآن: (٢/ ٥٢٢).

(٢) المجموع: (٥/ ٣٣٠)، وانظر أيضاً: (٦/ ١٨٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣/ ٣٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (٨/ ٢٥).

بل يجوز صرف الزكاة في إنشاء مستشفيات ومراكز طبية مخصصة لعلاج الفقراء فقط، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنظيم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة"<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز الفقهاء لولي الأمر التصرف بإنفاق أموال الزكاة على الفقراء بما يعود عليهم بالمصلحة، قال الزركشي: "يشبه أن يكون كالغازي، إن شاء اشترى له، وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء" يُنظر"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لا يجوز شراء جهاز تعويضي لمعاق من الزكاة باعتباره معاقاً، وإنما لكونه فقيراً يدفع له المال ليشتري أو يقوم بالتوكيل بالشراء، فهذا هو وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن المصرف بقيد بالفقر وله أن يتصرف فيه كما يشاء.

وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلة أن الزكاة شرعت لمصلحة حفظ المال بالنسبة للمزكي لتطهير ماله ولسد حاجة الفقراء فإن احتاجوا للدواء ولأجرة الطبيب جاز ذلك بالطريقة التي تحقق مصلحتهم وفقاً للمقصد الشرعي، ومن هنا لا يجوز شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات العامة؛ لأنها للفقراء والأغنياء، أما إذا كانت المستشفى في مكان الغالب عليه الفقر فيجوز ذلك تحقيقاً للمصلحة الغالبة، ولا ينظر هنا إلى المفسدة وإن كانت يسيرة.

(١) المجموع: (٦/١٩٠).

(٢) مغني المحتاج: (٤/١٨٦).

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كفييه الصرف على الفقراء والمسكين من مال الزكاة — ١٠٧

الختامة:

## النتائج

١ / المقصود من المصالح المرسله: المنفعة التي لم يرد أمر بها ولا نهي عنها في الشريعة الإسلامية.

٢ / هناك أمثلة كثيرة من الصحابة في العمل بالمصالح المرسله وحجيتها.

٣ / شروط المصالح المرسله: أن تكون ملائمة لقصد الشارع ولحفظ أمر ضروري أو حاجي أو تحسيني، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها، وعدم معارضتها حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع، وأن تكون المصلحة قطعية معقولة في ذاتها، وأن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية عامة لا خاصة.

٤ / هناك تطبيقات معاصرة في مصارف الزكاة على المصلحة ومنها: أنه يجوز صرف الزكاة لصنف واحد أو لشخص واحد من أصناف الزكاة.

٥ / لم يرد نص في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين أو ينهى عن مقدار معين وهذا يخضع حسب المصلحة، ولذا فمن المصلحة المرسله إعطاء الفقير أدوات يعمل بها تغنيه عن المسألة، وبذلك تتحقق له المصلحة في العمل بقدر استطاعته وحسب تخصصه ومهنته

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة — رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

٦/ يجوز صرف الزكاة لبناء بيوت للفقراء والمساكين، ولكن بضوابط حتى تتحقق المصلحة وهي: ألا يكون الفقير قويا مكتسبا يمكن يكتسب بنفسه فيتحصل على بيت بجهد، وأن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقير بلا إسراف، وألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة للفقراء أكثر إلحاحا من تمكينه من بيت يسكنه، وإن أمكنهم تأجير بيت فهو أفضل من بناء بيت للسكن ليستفيد أكبر عدد من المحتاجين

٧/ يجوز صرف الزكاة لمن يشتري سيارة لمن اتصف بالفقر إذا كان محتاجا إليه.

٨/ يجوز صرف الزكاة في دفع مصاريف المدارس للفقراء والمساكين بشرط أن تكون المصاريف المدفوعة بالمعروف بلا إسراف فلا تعطى له الزكاة ليتعلم في أغلى المدارس، وألا تكون هذه المدارس مدارس تبشيرية فنساعدهم بدفع المصاريف لهم. ويفضل إعطاء الزكاة للأقارب أولا.

٩/ يجوز صرف الزكاة لتزويج الفقراء لأنه من تمام الكفاية بشرط عدم الإسراف.

١٠/ يجوز صرف الزكاة في المجال الصحي ك شراء الأدوية وإجراء العمليات الجراحية وللمستشفيات، ويشترط في صرف العلاج للفقير ألا يتوفر له العلاج مجانا، أن يكون لما تمس الحاجة للعلاج له، عدم الإسراف في تكاليف العلاج.

— الاستدلال بالمصلحة المرسله علمي كئيفية الصرف على الفقراء والمساكين من مال الزكاة — ١٠٩

### التوصيات

- ١ / دراسة باقي مستجدات الزكاة في ضوء المصالح المرسله.
- ٢ / إقامة الندوات والمؤتمرات في المستجدات الجديدة في مصارف الزكاة.
- ٣ / تدريس المصلحة المرسله للعاملين في مجال الزكاة للتعرف على ما هو في مصالح الفقراء والمساكين والمحتاجين، وعدم الوقوع في محاذير شرعية.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة — رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م









## المستخلص

قصدت بهذا البحث أن أنوه بأهمية علم علل الحديث، ليتعرف عليه الباحثون من أصحاب التخصصات المختلفة، من الحريصين على ربط العلوم الإنسانية بدين الله القويم، فيصدرون في بحوثهم عن دراية مطلوبة بعلم الحديث، حتى إذا استشهدوا استشهدوا بالصحيح، ولو لم يكن في الصحيحين، غير مغترين بسلامة الإسناد الظاهرة، التي يقع بسببها بعض حملة العلم في الخطأ، لكون الإسناد ظاهره الصحة، أو أنه في مصدر التزم صاحبه الصحة، من غير الصحيحين، فعمدت إلى علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي، وقمت بشرحها شرحا مبسطا، يستنهض المقتصدين، ويشحذ هممة المجتهدين، للأخذ بحظهم من هذا العلم الراقي.

In this research I want to illustrate the importance of this science (The Weakness of Hadeeth) to introduce to the researchers in different specializations and disciplines of social studies and have strong wish to get correct and right information of this branch of knowledge

I want to give them a chance to Inference by a right Hadeeth unless it is not available the Saheehen, putting aside the other references which might get stray

I adhere hear to get the bugs of the information tolled specially about Zakata and Alms

This research is taken and simplified from editor Abey Hatim Alrazy from his book (Alell) expecting to stimulate the researchers to this science.

## المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على من آتاه الله الكتاب ومثله معه، فقال عز وجل في شأنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>، أما بعد:

فقد قصدت بهذا البحث أن أنوه بأهمية علم علل الحديث، ليتعرف عليه الباحثون من أصحاب التخصصات المختلفة، من الحريصين على ربط العلوم الإنسانية بدين الله القويم، فيصدرون في بحوثهم عن دراية مطلوبة بعلم العلل، حتى إذا استشهدوا استشهدوا بالصحيح، ولو لم يكن في الصحيحين، غير مغترين بسلامة الإسناد الظاهرة، التي يقع بسببها بعض حملة العلم في الخطأ، لكون الإسناد ظاهره الصحة، أو أنه في مصدر التزم صاحبه الصحة، من غير الصحيحين.

أما وجود الحديث في الصحيحين ففيه غنى عن البحث في سلامته من العلة، لتعهد الشيخين بذلك، وهما من علية العارفين بعلم الحديث، قال أبو أسحق الإسفراييني: أهل الصنعة يجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلتقتها الأمة بالقبول<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وكم من حديث فيما سوى الصحيحين ظاهره الصحة، وهو معلول، وهذا الحاكم

(1) سورة الحجر: الآية ٩.

(2) سورة النجم: الآيتان ٣، و٤.

(3) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٤٤، للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، (المكتبة الشاملة).

النيسابوري رحمه الله قد جمع أحاديث كثيرة، ظاهرها الصحة، استدركها على الصحيحين، إلا أن كثيرا منها قد نزلت به العلل إلى مدارك الضعيف، ولم يكن هذا من قلة معرفة الحاكم بعلوم الحديث، فهو صاحب كتاب: (معرفة علوم الحديث)، والمآخر لعباب هذا البحر الزَّخَّار، إلا أن الأجل أدركه قبل أن يكمل تنقيح المستدرك وتبييض مسوِّدته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإنما وقع للحاكم التساهل إما لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، أو لغير ذلك، قال: ومما يؤيد الأول أي وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: (إلى هنا انتهى إملاء الحاكم)، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه، وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملئ شيئا، لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملئ قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده<sup>(١)</sup>. ونقل الحافظ السيوطي نحو هذا القول عن الحافظ ابن حجر في تدريب الراوي بتصرف يسير<sup>(٢)</sup>.

لهذا فقد رأيت أن أتناول السؤالات التي ساقها ابن أبي حاتم، في الزكاة والصدقات، وأجابه عنها أبوه وأبو زرعة، ليقف عليها المهتمون بالمستجدات في مجال الزكاة من الاقتصاديين والماليين، ومن حملة العلم الشرعي، لتسلم شواهدهم من العلل.

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/١٤١)، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، طبع بحاشية شرح الألفية لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، عالم الكتب - بيروت.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/١٠٦)، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ)، دار العاصمة - الرياض.

## أهداف البحث:

- ١- تحفيز حملة العلم على الاستشهاد بالأصح ثم الصحيح من الأحاديث والآثار، وتحري الطرق السليمة.
- ٢- التعرف على جهود أئمة أهل الحديث في إعلال الأحاديث والآثار.
- ٣- معرفة أثر العلة على الشاهد.

## مشكلة البحث:

معالجة مسألة الاستشهاد بالأحاديث المعلولة، مع توفر البدائل من الشواهد السليمة.

## خطة البحث:

بنيت البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وذيلته بفهرس المصادر والمراجع الموحد مع حواشي التعليقات، حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف، وترجمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة، وذكر أهم أسبابها.

المطلب الثاني: الترجمة لابن أبي حاتم الرازي، وأبيه، وأبي زرعة.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في العلل.

المبحث الثاني: ذكر علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات، حسب تسلسلها في كتاب العلل لابن أبي حاتم، مع شرح العلة وبيان أهم أسبابها.

فهرس المصادر والمراجع، وهو موحد مع حواشي التعليقات.

## منهج البحث:

لما كان هدي من هذا البحث، التنويه بعلم علل الحديث، فقد راعيت الاختصار الذي يفيد المقتصد، ويشحذ همة المجتهد، فكان منهجي في البحث كالتالي:

- ١ - اعتمدت النقل من النسخة الجريسية، من كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي، في طبعتها الأولى الصادرة في عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، لتمييزها على النسخ المطبوعة التي سبقتها، حسب شهادة الكثيرين، ولمعرفتي بها، فاستفرتني حلاوة هذا العلم، ونفاسته للتنويه به، ولفت أنظار الباحثين إليه.
- ٢ - أوردت أسئلة ابن أبي حاتم حسب أرقامها في نسخة الجريسية، والتي تتوافق مع أرقام أغلب الطباعات، ثم جعلت رقما متسلسلا من (١) إلى (٣٥) هو جملة الأخبار المروية في الباب، ثم أعقبت كل مسألة بشرح مختصر لمغزى السؤال والإجابة، وبيان السبب الذي أرجحه من جملة الأسباب التي أوردتها في المبحث الأول.
- ٣ - توثيق النقول والتخريج بالخواشي المطلوبة.
- ٤ - لم أترجم للأعلام المذكورين عرضا في ثنايا البحث، بحكم حيز البحث. والله أسأل أن يتقبل عملي هذا وينفع به، إنه سميع مجيب.

## المبحث الأول

## المطلب الأول: تعريف العلة، وأهم أسبابها

## التعريف اللغوي للعلة:

العلة في اللغة، تعني المرض، والعلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول، واعتل، أي مرض، فهو عليل، ولا أعلك الله، أي لا أصابك بعلة، واعتل عليه بعلة واعتله، إذا اعتاقه عن أمر، واعتله: تجنى عليه، وقولهم: على علته أي على كل حال، قال زهير:

إن البخيل ملوم حيث كان ولكن الجواد على علته هرم<sup>(١)</sup>.

## التعريف الاصطلاحي للعلة:

نقل جمال الدين القاسمي، عن الإمام النووي، أنه قال: المعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ويقول الملا علي القارئ: المعلل هو الذي اطلع على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة، ليس للجرح مدخل فيها، لكونه ظاهر السلامة<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(1) الصحاح في اللغة (علل - ٥ / ١٧٧٤)، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

(2) قواعد التحديث (ص ٢٩)، مرجع سابق.

(3) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٤٦٠)، للملا علي القارئ الهروي الحنفي (ت ١٠١٤هـ)، قدم له عبد الفتاح أبو غدة، وحققه وعلق عليه محمد نزار تميم وأخيه، الطبعة الأولى، دار الأرقم - بيروت.

أهم أسباب علل الحديث:

- ١- الخطأ والوهم: كأن يخطئ الراوي ويهم في اسم راو، فيقول (عمر)، والصواب: (عمرو)، أو العكس، وهو أمر لا يكاد يسلم منه أحد من الناس، ومثاله ما وقع للإمام مالك في عمرو بن عثمان بن عفان، هكذا ذكره جماعة عن الزهري، إلا مالك، قال: عمر بن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>.
- ٢- النسيان: كأن ينسى حديثاً حدث به من قبل، وهو أيضاً من الأمور المعروفة في بني آدم.
- ٣- الكسل وعدم التأهب في حال المذاكرة: لما كانت جلسات المذاكرة غير جلسات التحديث، فيتوقع أن يحدث فيها تراخ، على غير ما هو معروف من التأهب والاستعداد في حال جلسات التحديث، وما فيها من الاحتراز والاهتمام بصيانة الأداء، فربما اقتصر في المذاكرة على ذكر بعض رواته دون بعض، فيؤخذ اقتصاره على سبيل التحديث فيكتب بالخطأ، وقد أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، فعقد باباً سماه: (الكتابة عن المحدث في المذاكرة قال فيه: إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئاً أراد السامع له أن يدونه عنه فينبغي له إعلام المحدث ذلك، ليتحرى في تأدية لفظه وحصر معناه<sup>(٢)</sup>). اهـ.
- ٤- التصحيف: ويقع في الإسناد، مثل (رباح)، ينطقه بعضهم (رياح)، والعكس،

(١) العلل برقم ١٦٣٥، لابن أبي حاتم الرازي نسخة الجريسية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣/٢٨١)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

و(مراجم) و(مزاحم)، وقد وضع المتقدمون كتباً واسعة تساعد في التعرف على المراد من بين هذه المتشابهات، ومن أشهر هذه الكتب: (المؤتلف والمختلف) للحافظ الدارقطني، و(الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف) للأمير ابن ماكولا، الذي أكمل به كتاب الحافظ الدارقطني، و(المشتبه) للحافظ الذهبي، الذي حرره الحافظ ابن حجر بكتابه (تبصير المتبته بتحرير المشتبه)، والحافظ ابن ناصر الدين بكتابه (توضيح المشتبه)، ويقع التصحيف في الكلمات أيضاً، نحو: (ادهنوا غبا)، صحفه بعضهم، فقال: (اذهبوا عنا)، و(خرزة) صحفها صالح بن محمد الحافظ، فقال: (جزرة)، فصارت لقبه (صالح جزرة)، وهو ما عالجها أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري في كتابه (تصحيفات المحدثين)، وكذلك الحافظ الدارقطني في كتابه (تصحيفات المحدثين)، والحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه (التطريف في التصحيف).

٥- انتقال البصر: ويحدث بسبب وجود اسم مكرر عن قرب، أو كلمة تكررت عن قرب، فينتقل بصر الناسخ من المكان الأول إلى المكان الآتي، فيحدث بسبب ذلك سقط في الإسناد بين الاسمين المكررين، أو سقط في الكلام بين الكلمتين المكررتين، وينتج عن ذلك دخول حديث في حديث.

٦- دخول حديث في حديث آخر: وهذا يمكن أن يكون بسبب انتقال البصر كما تقدم بيانه، أو بسبب سوء التقدير، مثل ما حدث لثابت بن موسى الضبي، الذي ترجمه الحافظ المزي في تهذيب الكمال، فنقل عن الحافظ أبي أحمد ابن عدى في الكامل أنه قال: روى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: "من



- كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار". قال ابن نمير: باطل، شُبّه على ثابت، وذلك أن شريكا كان مزّاحا، وكان ثابت رجلا صالحا، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، فالتفت فرأى ثابتا، فقال يمازحه: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، فظن ثابت لغفلة أن هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، و الإسناد الذي قرأه متنه معروف<sup>(١)</sup>.
- ٧- التدليس: وهو أن يروي عن لقيه شيئا لم يسمعه منه، بقصد علو الإسناد، أو أن يذكر من روى عنه بما لم يشتهر به، أو يعرف به، بقصد إخفاء ضعفه<sup>(٢)</sup>.
- ٨- الإدخال على الشيوخ: وهو أن يُدخَلَ على الراوي حديث لم يكن قد سمعه، أو كتبه من قبل، كالأبن يريد أن يرفع من روايات أبيه، أو كاتب يريد أن يرفع من روايات شيخه، أو يكيد، أو كذاب يريد أن يمرر كذبه، مثل ما ذكره الحافظ المزني في ترجمة قتيبة بن سعيد - الإمام الحافظ الثقة الثبت المعروف - أنه روى حديثا عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فاستشكله أئمة الحديث حتى سأل الإمام البخاري قتيبة قائلا له: مع من كتبت عن الليث، حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: مع خالد المدائني، فقال الإمام البخاري: وكان خالد المدائني هذا

(١) من تهذيب الكمال (٤/٣٧٨)، للحافظ المزني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ترجمة ثابت بن موسى، بتصرف يسير.

(٢) انظر تدريب الراوي للحافظ السيوطي (١/٢٢٣)، مرجع سابق.

يدخل الأحاديث على الشيوخ. اهـ<sup>(١)</sup>. وذكر الحافظ المزي أنهم كانوا يرون أن خالدًا أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه.

٩- اختصار المتن، أو روايته بالمعنى: وهو أمر لا يجيده إلا أهل الرسوخ، كالإمام البخاري ومن فوقه، فإذا قام به من دونهم نتج عن ذلك اختلال اللفظ، فيُظن أنه حديث آخر.

١٠- سلوك الجادة: وهو تعبير يذكر عند لزوم طرق المكثرين من الرواية، مثل: هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، والزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وسعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، والأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي وائل، عن ابن مسعود، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ونحو ذلك من الطرق التي كثرت رواية الحديث بها، فعرفت عند أهل الحديث بـ (الجادة)، وقد يعبر عن ذلك بألفاظ مرادفة، مثل: (سلوك المحجة)، أو (اتباع العادة)، أو (لزوم الطريق)، فعلى سبيل المثال: يذهب المحدث إذا وجد حديثًا عن هشام بن عروة، إلى اتمامه بما ذهب إليه أهل الحديث، فيقول: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهذا المسلك يكون سبباً في وقوع صاحبه في الغلط<sup>(٢)</sup>.

(١) من تهذيب الكمال (٢١/٥٣٥)، ترجمة قتيبة بن سعيد، مرجع سابق.

(٢) لسان المحدثين أو (معجم مصطلحات المحدثين) لمحمد خلف سلامة (٣/١٤٨ - المكتبة الشاملة).

## المطلب الثاني

ترجمة ابن أبي حاتم، وأبيه، وأبي زرعة؛ الرازيين.

أما ابن أبي حاتم، فهو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر أبو محمد الحنظلي، الرازي، ولد في سنة أربعين بعد المائتين، وقد كساه الله نورا وبهاء، يسر من نظر إليه، قال عن نفسه: رحل بي أبي سنة خمس وخمسين ومائتين، وما احتملت بعد، فلما بلغنا ذا الحليفة احتملت، فسر أبي، حيث أدركت حجة الإسلام، فسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ. اهـ. وسمع أيضا من أئمة كبار من الحجاز والعراق والعجم، ومصر والشام والجزيرة والجبال، وكان بحرا لا تكدره الدلاء.

وقد ألف كتاب العلل، وهو كتاب يثير عجب الناظر فيه من علو همة الأقدمين، ودقة نظرهم، وحذقهم، ويستصغر بذلك دقة الذاكرة الإلكترونية الحديثة، سأل فيه أباه أبا حاتم الرازي، وأبا زرعة الرازي، وهما من كبار العارفين بعلل الأحاديث، عن بيان حال ألفين وثمانمائة وأربعين حديثا، فيها بعض المكررات، منها خمسة وثلاثون حديثا في الزكاة والصدقات، وهي موضوع هذا البحث.

وله كتاب الجرح والتعديل، في تراجم الرواة جرحا وتعديلا، وكتاب المراسيل، في بيان الروايات المرسله، وكتاب الزهد، وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من كتب التفسير بالمأثور، ذكر فيه أقوال المفسرين بأسانيده، وقد فقدت منه أجزاء كبيرة، تعرف بمقارنة ما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره، وما هو مدون في النسخة المطبوعة.

عاش ابن أبي حاتم سبعا وثمانين سنة، ولم يولد له، وتوفي في سنة سبع وعشرين بعد

الثلاثمائة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣)، للحافظ الذهبي الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط

أما والده، فهو:

الإمام الهمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الحنظلي مولا هم الغطفاني، وقيل: كان يسكن درب حنظلة بالري فنسب إليه، ولد في سنة مائة وخمس وتسعين، وعاش نحو ثلاث وثمانين سنة، قيد علومه ولده ابن أبي حاتم في كتبه، وكان أحد الأئمة الأثبات المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، حاول أن يحسب ممشاه في طلب الحديث في بداية شبابه، فلما وصل إلى ألف فرسخ ترك الحساب، طلب الحديث بالبصرة، حتى فنيت نفقته، فباع ثيابه، وبقي جائعا يكتنم جوعه، إلى أن عجز عن الحركة، فسئل عن سبب ضعفه فذكر الجوع، فهو من قوم كأن الله لم يخلقهم إلا لحراسة حديث رسوله ﷺ، وحفظ دينه، علما، وعملا، وتطبيقا، توفي رحمه الله في سنة سبع وسبعين ومائتين<sup>(١)</sup>.

وأما أبو زرعة الرازي فهو:

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي، مولى عياش بن مطرف بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوالين المكثرين، والحفاظ المتقنين.

قال أبو بكر الخطيب: كان إماما ربانيا حافظا متقنا مكثرا صادقا، قدم بغداد غير مرة، وجالس أحمد بن حنبل وذاكره.

وآخرين، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤ / ٣٨١)، مرجع سابق.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوماً: ما صليت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة على النوافل. وقال عبد الله في موضع آخر: قلت لأبي: يا أبة، من الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان، وقد تفرقوا! قلت: من هم؟ قال: محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي، والحسن بن شجاع ذاك البلخي!

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق ابن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال إسحاق ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. وقال أبو مصعب الزهري: إن أبا زرعة آية، وإن الله عز وجل إذا جعل انساناً آية أبانه من شكله حتى لا يكون له ثان.

سئل أبو زرعة الرازي عن رجل حلف بالطلاق: أن أبا زرعة يحفظ مئتي ألف حديث، هل حنث؟ فقال: لا، ثم قال أبو زرعة: أحفظ مئة ألف حديث كما يحفظ الإنسان: (قل هو الله أحد)، وفي المذاكرة ثلاث مئة ألف حديث.

وقال صالح جزرة: قال لي أبو زرعة الرازي: مر بنا إلى سليمان الشاذكوني يوماً حتى نذاكره، قال: فذهبنا جميعاً إليه، فما زال يذكره حتى عجز الشاذكوني عن حفظه، فلما أعياه الأمر ألقى عليه حديثاً من حديث الرازيين، فلم يعرفه أبو زرعة، فقال الشاذكوني: سبحان الله ألا تحفظ حديث بلدك؟ هذا حديث مخرجه من عندكم ولا تحفظه؟! وأبو زرعة ساكت والشاذكوني ينجله، ويرى من حضر أنه قد عجز عن الجواب، فلما خرجنا رأيت أبا زرعة قد اغتم ويقول: لا أدري من أين جاء هذا الحديث؟ فقلت له: إنه وضعه في الوقت كي لا

يمكنك أن تجيب عنه فتخجل، فقال أبو زرعة: هكذا؟! قلت: نعم، فسُرِّي عنه.

مات أبو زرعة بالري يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء سلخ ذي الحجة سنة أربع وستين ومئتين، وكان مولده سنة مئتين، فمات وقد بلغ أربعاً وستين سنة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أهم المؤلفات في علل الحديث

علم العلل من أرفع علوم الحديث، وأنفسها، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة، فإنها يذكرون علل الحديث نصيحة للدين، وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواها من الغلط والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم، لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله عليه وسلم حقاً، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهري من الخالص، وانتقاد الجوهرى الحاذق للجوهر مما دلس به<sup>(٢)</sup>.

#### أهم المؤلفات في هذا الباب:

١- العلل لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني (ت

(١) مستفاد من ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/٨٩ وما بعدها)، مرجع سابق.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٨٠٧)، بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار الملاح بيروت.

- ٢٣٤هـ) وهو من حمل عنه الإمام البخاري علم علل الحديث، وكتابه من الكتب الكبيرة جدا، ولكن لم يظهر منه في عالم المطبوعات إلا أقل من العشير.
- ٢- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- ٣- التمييز لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم صاحب الصحيح (ت ٢٦١هـ).
- ٤- العلل الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).
- ٥- العلل لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، وهو الذي أقوم بشرح ما ورد فيه من علل الأخبار المروية في الزكاة والصدقات.
- ٦- العلل لأبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني ت ٣٨٥هـ.
- ٧- العلل المتناهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ.
- وجميع هذه المؤلفات مطبوعة، باستثناء الأول الذي فقد جلده، وطبع منه اليسير جدا. أما غير المطبوع فهو كثير جدا، ومنه ما هو في عداد المفقود، ومنه ما هو في أضياب مكتبات بلاد الغرب، نسأل الله أن يسخر له من ينقب عنه، فيظهره.

## المبحث الثاني

## شرح العلل وبيان أسبابها

وبتوفيق الله تعالى وعونه أقول:

(٦١٦) (١) قال ابن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض في مال الله ومال رسوله فيما اشتتهت نفسه له النار يوم يلقاه. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا أبي الوليد، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ. قلت لأبي زرعة: الخطأ من هو؟ قال: الله أعلم، كذا رواه داود العطار. اهـ.

## الشرح، وبيان سبب العلة

أبان أبو زرعة رحمه الله أن الصواب في الروايتين، هي رواية من رواه عن سعيد المقبري، وهو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، من ثقات الطبقة الوسطى من التابعين<sup>(١)</sup>، عن عبيد سنوطا، وهو من أقران سعيد المقبري الثقات<sup>(٢)</sup>، عن خولة بنت قيس زوج سيد الشهداء رضي الله عنهما، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات. أما رواية داود العطار، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فهي وإن كانت في ظاهرها على

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦)، مرجع سابق، وكذا في تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، ودار الوارق - بيروت، الترجمة رقم (٢٣٢١).

(٢) تهذيب الكمال (١٩/٢٥١)، مرجع سابق.



شرط الشيخين؛ لأن داود العطار، ثقة من أهل الورع<sup>(١)</sup>، وإسماعيل بن أمية، ثقة من الأثبات<sup>(٢)</sup>، وكلاهما أخرج له الشيخان، ورواية سعيد المقبري عن أبيه في الصحيحين، والسنن الأربع<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا الحديث لا يوجد في الكتب الستة من هذا الوجه، بل لم أقف عليه في المسانيد المطبوعة إلا في مسند أبي يعلى<sup>(٤)</sup>. وسئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث فأتى في كتاب العلل بأوجه كثيرة له، وذكر من بينها الاختلاف عن سعيد المقبري، ورجح رواية الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن خولة، كما قال أبو زرعة<sup>(٥)</sup>. ومن تعدد الطرق التي أوردها الحافظ الدارقطني يظهر أيضا الورع الصادق لأبي زرعة والامتناع عن التعجل والمجازفة في نسبة الخطأ لداود العطار، نظرا لاختلاف الرواة. والسبب الأقوى المحتمل لهذه العلة، هو: سلوك الجادة، سواء من داود العطار، أو من إسماعيل بن أمية، فسعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، جادة مطروقة. أما ما رواه الحاكم في المستدرک، من طريق أبي عتبة ابن الفرّج، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن همنة، وذكر أنها زوج مصعب بن عمير، فهو خطأ من أبي عتبة أحمد بن الفرّج، وهو متهم

(1) تهذيب الكمال (٨/٤١٣)، مرجع سابق.

(2) تهذيب الكمال (٣/٤٥)، مرجع سابق.

(3) تهذيب الكمال (١٠/٤٦٦)، مرجع سابق.

(4) أخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٦٦٠٦) المسند برقم (٦٦٠٦)، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الثقافة العربية - دمشق.

(5) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٣٨٥ برقم ٢٠٧١)؛ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة - الرياض.

بالكذب، فقد ساقه الحاكم من طريقه<sup>(١)</sup>.

(٦١٧) - (٢) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ، أسره أن يخرص العنب كما يخرص التمر. فقالا: هذا خطأ، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد... ورواه يونس بن يزيد، فقال: عن الزهري: أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد...، ولم يذكر سعيد بن المسيب. قال أبو زرعة: الصحيح عندي، عن الزهري: أن النبي ﷺ...، فإنه تابع يونس الأوزاعي وعُقَيْلٌ، فقالا: عن الزهري، أن النبي ﷺ...، ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن إسحاق، في هذه الرواية. قال أبي: الصحيح عندي، والله أعلم: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان يخرص العنب كما يخرص التمر، كذا رواه بعض أصحاب الزهري. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

حديث عتاب بن أسيد أخرجه أبو داود السجستاني في السنن، من وجهين، قال في الوجه الأول: حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، فذكره. وقال في الوجه الثاني: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار،

(١) المستدرک علی الصحیحین، فی باب: حمئة بنت جحش وليست أخت زينب، وذكر الحاكم في مقدمة الباب أن مصعب بن عمير قتل عنها يوم أحد، (٤/٥٥٢)، وانظر ترجمة أبي عتبة في لسان الميزان (١/٥٧٥) - العلامة أبي غدة، وتاريخ بغداد (٦/٤٩١) بشار).

عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه. اهـ. ثم قال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا<sup>(١)</sup>. اهـ. وذهب أبو زرعة إلى أن هذا الحديث من مرسلات الزهري، ولم يعتد بالوجه الثاني، الذي رواه محمد بن صالح التمار فهو وإن كان صدوقا إلا أنه يخطئ في الرواية<sup>(٢)</sup>، واستدل بمتابعة أبي عمرو الأوزاعي، وعقيل بن خالد. أما أبو حاتم الرازي، فقد صحح رواية من رواه عن الزهري مرسلا، عن سعيد بن المسيب، ورأي أبي زرعة عندي أرجح لاستدلاله بمتابعة الإمام الأوزاعي، وعقيل. والسبب الأقوى المحتمل لهذه العلة، هو: كسل الراوي، لأن الكسل أقوى أسباب الإرسال<sup>(٣)</sup>.

(٦١٨) - (٣) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن مسلم الطائفي، وعيسى بن ميمون ابن داية المكي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ليس فيما دون خمس ذود صدقة. قال أبي: أرى أن هذا خطأ، لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة، قال: كان عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثها إما محمد بن مسلم، أو ابن داية؛ عن عمرو بن دينار، عن جابر، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ. قال أبي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. اهـ.

(١) السنن، باب خرص التمر (١٦٠٥، ١٦٠٦)، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تعليق

عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث - حمص.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٥٩٦١.

(٣) لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة (٢/٦٢ - الشاملة).

## الشرح، وبيان سبب العلة

لم يعتد أبو حاتم الرازي برواية محمد بن مسلم الطائفي، فهو وإن كان صدوقاً إلا أنه يخطئ من حفظه<sup>(١)</sup>، وكذلك لم يعتد بمتابعة عيسى بن ميمون ابن دايدة لمحمد بن مسلم للطائفي، فعيسى وإن كان ثقة إلا أن ابن عيينة مقدم عليه وعلى غيره من الثقات خاصة في عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup>، فابن عيينة من أئمة المسلمين الكبار، من أقران الإمام مالك<sup>(٣)</sup>. وسئل الحافظ الدارقطني في العلل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة؟ فقال: يرويه معمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قاله ابن المبارك، عن معمر، وقال عبد المجيد: عن معمر، عن أيوب وسهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث أيوب هذا ليس بمحفوظ، وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>. اهـ. وسبب هذه العلة هو: الخطأ كما مر.

(٦١٩) - (٤) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن حفص، وعبيد الله ابني أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: الصدقة تدفع مئة سوء. قال: هذا خطأ رواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهو الصحيح. قلت لهما: ليس لسالم هاهنا معنى؟ قالوا: لا. اهـ.

(1) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٦٢٩٣.

(2) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٥٣٣٤.

(3) تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، وتقريب التهذيب الترجمة رقم ٢٤٥١، مرجعان سابقان.

(4) العلل للدارقطني، مرجع سابق (١٠/١٩٨ برقم ١٩٩٦).

## الشرح، وبيان سبب العلة

يتبين من الإجابة أن عمر بن شبيب أخطأ في هذا الحديث، فجعله من حديث (سالم بن أبي الجعد)، وقد أخرج روايته الروياني في المسند<sup>(١)</sup>، والصواب أنه من حديث أخيه عبد الله بن أبي الجعد، كما رواه سيفان الثوري، وروايته في مسند الإمام أحمد، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان<sup>(٢)</sup>، ووردت هذه العلة برقم (٢١١٣)، وفيها حمل أبو زرعة الخطأ على عمر بن شبيب، وهو من الضعفاء<sup>(٣)</sup>. ومعرفة هذه العلة تفيد في معرفة ضعف الحديث، فسالم بن أبي الجعد ثقة، لم يختلف في توثيقه<sup>(٤)</sup>، وعبد الله أخوه مقبول<sup>(٥)</sup>، فجعل الحديث لسالم يرفعه إلى الصحيح، والحديث ليس لسالم، وسبب هذه العلة هو الخطأ كما تقدم.

(٦٢٠) - (٥) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه قال: المعدن جبار، ... وذكرت لهما الحديث.

(١) المسند برقم (٦٢٦)، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، ضبطه وعلق عليه أيمن علي أبو يمان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في المسند (٥/٢٧٧، و٢٨٠، و٢٨٢)، الطبعة الميمنية، مع النظر للطبعة الأولى للمؤسسة الرسالة، وسنن ابن ماجه في باب: العقوبات من كتاب الفتن، برقم ٤٠٢٢، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، طبعة ١٤٢٠هـ، بيت الأفكار الدولية - الرياض، وابن حبان في الصحيح برقم ٨٧٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، اعتنى به الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٤٩١٩.

(٤) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٢١٧٠.

(٥) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٣٢٥٠.

فقالا: هذا خطأ، إنما هو: عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... وهو الصحيح. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

مدار الحديث في الوجهين؛ الخطأ والصواب؛ على مجالد بن سعيد، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، غير أن الوجه الثاني أصح، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأشار الترمذي في الجامع إلى أن حديث جابرا في الباب<sup>(٢)</sup>، أما حديث مجالد، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي ﷺ، فلم يذكره الترمذي من أحاديث الباب، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن عبيدة بن الأسود، عن مجالد، به، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا عبيدة، تفرد به عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>. اهـ. وعبد الله بن عمر، هو ابن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، الحافظ المعروف بمشكدانة<sup>(٤)</sup>، وشيخه عبيدة بن الأسود، صدوق، ولكنه مدلس، ولا يعتبر بحديثه إلا إذا بين السماع<sup>(٥)</sup>، فيخشى أن يكون قد دلسه عن ضعيف. وقد صح الحديث من وجه آخر غير هذين الوجهين، وهو متفق عليه من

(1) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٦٤٧٨.

(2) مسند الإمام أحمد (٣/٣٣٥، ٣٥٣)، مرجع سابق، وجامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، بيت الأفكار الدولية - الرياض، عقب الحديث (١٣٧٧)، ومسند أبي يعلى برقم (٢١٣٤)، مرجع سابق.

(3) المعجم الأوسط برقم (٥١٩٢) لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني ١٤١٥هـ، دار الحرمين - القاهرة.

(4) تهذيب الكمال مرجع سابق (١٥/٣٤٥)، فارسي معربه: (مسك دانة) أي وعاء المسك.

(5) تهذيب الكمال مرجع سابق (١٩/٢٧٢).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة: قوله: (المعدن جبار)، يقول: إذا احتفر الرجل معدنا، فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها<sup>(٢)</sup>. اهـ. واستفاد الحافظ ابن حجر من شرح الترمذي هذا. وسبب هذه العلة هو التدليس، فعبدة بن الأسود مدلس كما تقدم بيانه.

(٦٢١) - (٦) وقال: وسمعت أبي يقول لا أعلم روى الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة، إلا حديثا واحدا، عن سعيد بن جبير، قال: الخال يعطى من الزكاة. اهـ.

### الشرح، والبيان

هذا التقصي يدل على بلوغ الغاية في العناية بتتبع الروايات، وعلى شدة حرصهم على تنقية الصحيح من غيره، حتى علموا كم روى فلان، عن فلان، وفوق كل ذلك فهو جهد بشري أرى الله أن يكتب له الكمال، فقد أخرج ابن أبي شيبة؛ عن وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثمالي، وكان فيه غلو، يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل رأينا، فقال علي بن الحسين: بل نصلي خلفهم

(١) الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، في الزكاة من الصحيح، باب: في الركاز الخمس، برقم (١٤٢٨)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، طبعة ١٤١٩هـ، بيت الأفكار الدولية - الرياض، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، إخراج فريق بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ، بيت الأفكار الدولية - الرياض، كتاب: الحدود من الصحيح، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (١٧١٠).

(٢) انظر جامع الترمذي الموضوع السابق، وفتح الباري (٣/٣٦٥)، بشرح صحيح البخاري؛ لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، أشرف على طبعه الشيخ محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

ونناكحهم بالسنة<sup>(١)</sup>. اهـ. ورواية الثوري هذه عن إبراهيم بن أبي حفصة، وإن خالفت قول أبي حاتم، فهي لا تدل على مجازفة أبي حاتم، لأنه قد نفى علمه برواية أخرى لسفيان الثوري، عن إبراهيم بن أبي حفصة، ويتنفي الظن بالمجازفة إذا قيل: إنه كان يقصد الرواية في أبواب الزكاة والصدقات فحسب، فإنه بالفعل لا توجد لسفيان الثوري رواية عن إبراهيم بن أبي حفصة في أبواب الزكاة غير ما ذكر، وفوق كل ذلك فإن نفى العلم، ولا يعني نفى الوجود.

(٦٢٢) - (٧) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ، سن فيما سقت السماء ... فقال: هذا خطأ، إنما هو همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، أن النبي ﷺ، ... مرسل. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

روى هذا الحديث سعيد بن عامر الضُّبَعي، وهو من الثقات، وربما وهم<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث من أوهامه، ولعله مشى على الجادة المشهورة عن همام، عن قتادة، عن أنس، فعشرات الأحاديث رويت من هذا الوجه، وصالح من أتباع صغار التابعين، فالحديث من الوجه الأول متصل، وهو في ظاهره صحيح الإسناد، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في

(١) رواية ابن أبي حفصة عن سعيد بن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، في المصنف برقم (١٠٦٣٦)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي، أما رواية سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، بقوله لعلي بن الحسين، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٦٥١)، وأبو حزة الثُمالي هو ثابت بن أبي صفية، ضعيف من غلاة الرافضة، والرأي الذي يوالي ويعادي عليه هو رأي الرافضة، وانظر تهذيب الكمال (٤/٣٥٧).

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق الترجمة رقم (٢٣٣٨).



العلل الكبير، وقال عقبه: فسألت محمدا<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث، فقال: هو عندي مرسل، قتادة، عن النبي ﷺ، وسعيد بن عامر كثير الغلط<sup>(٢)</sup>. اهـ. وأخرجه البزار في المسند، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ورواه الحفاظ، عن قتادة، عن أبي الخليل، وأما سعيد بن عامر، فقال: عن همام، عن قتادة، عن أنس<sup>(٣)</sup>. اهـ. والصواب في هذا أنه عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، أرسله، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup>، وهو مرسل صحيح الإسناد، فصالح أبو الخليل، هو ابن أبي مريم الضبي، ثقة لم يثبت تضعيفه<sup>(٥)</sup>. السبب الأقوى لحدوث هذه العلة: أن سعيد بن عامر سلك الجادة، فهمام، عن قتادة، عن أنس، جادة ملتزمة، رويت بها أحاديث كثيرة. أما الحديث فقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي في الجامع، وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

(٦٢٣) - (٨) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أبو عون الزياتي، عن محمد

(١) يعني البخاري الإمام فهو أحد شيوخ الترمذي الذين رفعوه.

(٢) انظر العلل الكبير برقم (١١٢)، لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق السيد صبحي السامرائي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتاب - بيروت.

(٣) انظر مسند البزار (٤٤٨/١٣)، البحر الزخار، لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وإكمال جماعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، مرجع سابق برقم (١٠١٧٦).

(٥) تقريب التهذيب، مرجع سابق الترجمة رقم (٢٨٨٧).

(٦) جامع الترمذي، مرجع سابق، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، برقم (٦٤٠).

بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ استعمل عمر علي الصدقات، فأتى العباس فمنعه، فشكا عمر إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عم الرجل صنو أبيه، وأنا تعجلنا من عباس صدقة ماله. فقالا: هو خطأ، إنما هو منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، أن النبي ﷺ بعث عمر مرسل وهو الصحيح. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

الحديث من الوجه الأول وإن كان ظاهره الاتصال، إلا أنه خطأ، وأخرجه البزار في المسند، عن الحسن بن يحيى، عن أبي عون، به، وقال عقبه: وهذا الحديث إنما يرويه الحافظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، مرسلًا، ومحمد بن ذكوان هذا لين الحديث قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها<sup>(١)</sup>. اهـ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٢)</sup>. والوجه الثاني، هو الصواب - وإن كان مرسلًا - أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة<sup>(٣)</sup>، وذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، ولكن ذكره من حديث منصور بن زاذان<sup>(٤)</sup>. وأخرجه أبو عبيد في الأموال من مرسل الحكم، ولم يذكر فيه الحسن بن مسلم، وقال عقبه: كان هشيم يزيد في إسناد هذا الحديث: عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، حدثت بذلك عنه، ولا

(1) مسند البزار، مرجع سابق، (٤/٣٠٣ برقم ١٤٨٢).

(2) المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٩٨ برقم ٩٨٤٢، ورقم ٩٨٤٣)، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(3) فضائل الصحابة (٢/٩١٩ برقم ١٧٥٩)، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، حققه الدكتور وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(4) السنن الكبرى (٤/١١١)، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف -

أحفظه منه<sup>(١)</sup>. اهـ. وفي ذكر هذه العلة تنبيه إلى الخطأ في رواية محمد بن ذكوان البصري الأزدي الجهمي، وهو من الضعفاء، وقد روى عن منصور بن المعتمر، وروى عنه أبو عون الزيادي، كما في ترجمته في تهذيب الكمال<sup>(٢)</sup>، وهو الذي جعل الحديث من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، والصواب أن منصوراً رواه عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق<sup>(٣)</sup>. ولا يعني ذلك أن منصوراً، أو الحكم اقتصر على هذا الوجه، فلمنصور أوجه أخرى عن غير الحكم، وللحكم فيه أوجه أخرى من حديث علي رضي الله عنه، رواها عنه غير منصور، وذكرها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup>، وقد ذكره الحافظ البيهقي - في الموضوع نفسه - من حديث منصور بن زاذان، لا من حديث منصور بن المعتمر، ولم يذكر الحافظ المزي منصور بن زاذان في شيوخ محمد بن ذكوان، بل جعله من الرواة عن منصور بن المعتمر، فإن لم يكن هشيم قد نسب منصوراً، فتحرير الحافظ المزي هو المعتمد، لأنه تقصى الروايات<sup>(٥)</sup>. وقد اتفق الشيخان على نحو هذا المتن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً<sup>(٦)</sup>. والسبب الأقوى المحتمل لحدوث هذه العلة هو أن محمد بن ذكوان، قد دخل له حديث في

(1) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ)، برقم (ص ٧٠٢ برقم ١٨٨٥)، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) تهذيب الكمال، مرجع سابق، (١٨٠/٢٥).

(3) يَنَاق: بفتح أوله، وتشديد النون، وفي آخره قاف، وهو ثقة مات بعد المئة بقليل، وانظر تقريب التهذيب (١٢٨٦).

(4) انظر السنن الكبرى للحافظ البيهقي، الموضوع السابق.

(5) انظر تهذيب الكمال، مرجع سابق، (١٨١/٢٥).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، برقم (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها برقم (٩٨٣).

حديث بسبب انتقال بصره في روايات منصور، والله أعلم.

(٦٢٤) - (٩) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله، وأيوب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: ليس فيما دون خمسة أواق<sup>(١)</sup> صدقة. قال أبي: هذا خطأ، ليس فيه أيوب، حدثنا عارم، عن حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. قال أبي: فلو قال: يحيى بن سعيد، كان يحتمل، لأن هذا الحديث عند يحيى بن سعيد. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

هذه العلة تبين أن هذا الحديث لم يرو عن أيوب بمفرده، ولا مقرونا مع عبيد الله بن عمر العمري، وذكر أيوب فيه مقرونا مع عبيد الله بن عمر العمري خطأ من محمد بن عبيد بن حساب، وروايته أخرجها ابن حبان في الصحيح، والطبراني في المعجم الأوسط، وابن عدي في الكامل، وقال الحافظ الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به محمد بن عبيد بن حساب<sup>(٢)</sup>. اهـ. وذكر أبو حاتم الرازي أنه سمع هذا الحديث من محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم بدون ذكر أيوب، وصحح حديث عارم، والسبب الأقوى المحتمل لهذه العلة هو: الخطأ.

(٦٢٥) - (١٠) وقال: وسمعت أبي وذكر حديثا رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

(١) الفصح يقضي أن يقال: خمس أواق، لأن الأوقية مؤنث، ولكن أجمعت النسخ الخطية على (خمس).

(٢) انظر صحيح ابن حبان برقم (٣٢٦٨)، مرجع سابق، والمعجم الأوسط للطبراني برقم (٤٥٤٠)، مرجع سابق، والكامل (١٤٠/٥)، للحافظ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة

١٤٠٩هـ، دار الفكر بيروت.

عن يعقوب بن يزيد بن فلان، عن الحارث بن أبي ذباب، أن عمر لم يأخذ من الناس زمن الرمادة<sup>(١)</sup> صدقة وبعثهم عاما قابلا، فأخذ منهم عقالين، فقسم فيهم عقالا، وحط إلى عمر عقالا. قال أبي:، إنما هو: يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس بن شريق. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

وذكر أبو حاتم الاسم الصحيح ليعقوب، والحديث أخرجه ابن زنجويه في الأموال، والطحاوي في شرح مشكل الآثار؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن يزيد بن هرمز، عن الحارث بن أبي ذباب<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، فقال: حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة - عن يزيد بن هرمز، عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة... الحديث<sup>(٣)</sup>. ومن طريق أبي عبيد أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ومن التخريج يظهر أن سبب العلة هو انتقال البصر، بين يعقوب بن عتبة، ويزيد بن هرمز، فدخل للناسخ اسم في اسم، وأن ابن أبي حاتم قد اختصر التعليق، أو حدث في أصله سقط، وإلا لكان التعليق بخلاف ما ذكر من تصحيح الاسم، إذ أن الخطأ في ترك يزيد بن

(١) شبهت أجسادهم بالرماد لشدة الجذب، وانظر النهاية في غريب الحديث والآثر (٢/٢٦٢)، لابن الأثير الجزري

(ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الأموال (٢/٨٣٠ برقم ١٤٣٥)، لأبي أحمد حميد ابن زنجويه النسائي (ت بعد ٢٤٨هـ)، تحقيق شاكر ذيب

فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز الملك فيصل - الرياض، وشرح مشكل الآثار (١٠/٤١٨)، لأبي الطحاوي

(ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق (ص ٤٦٤ برقم ٩٨١).

هرمز أكبر من الخطأ في اسم يعقوب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(٦٢٦) - (١١) وقال: وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: ليستغني أحدكم عن الناس ولو بشوص سواك. قال أبي: هكذا روى عبد العزيز، ورواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وهو أشبه. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

عبد العزيز بن مسلم، هو القسمل المروزي أبو زيد البصري، وهو ثقة عابد، ربما وهم، وروايته أخرجها البزار في المسند<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن المنهال، عن عبد العزيز، به، وقال البيهقي عقبه: قال القاضي - قلت: يعني إسماعيل بن إسحاق - هكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، وقد خالفه غير واحد، رواه عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال البيهقي: هكذا وجدته، عن ابن أبي ليلى! والحديث عندنا، عن الأعمش وغيره، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٣)</sup>. والطريق الأول يبدو أنه صحيح، فرواه ثقات، ولكنه قد أعل برواية جرير بن حازم، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن النبي ﷺ،

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٢٥٤)، لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الوفاء - القاهرة.

(٢) مسند البزار، مرجع سابق (١١/١٠٦)، و٢٨٥ برقم ٤٨٢٤، ورقم ٥٠٨٠.

(٣) شعب الإيمان (٥/١٦٨ برقم ٣٢٥١)، لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق مختار الندوي، وعبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، الدار السلفية - بمباي..

فالمرسل أصح من المتصل الذي ظاهره الصحة. ولعل عبد العزيز القسمي وقع في الخطأ بسبب انتقال البصر إلى حديث فوق هذا الحديث، أو بعده، من الأحاديث المسندة عن الأعمش.

(٦٢٧) (١٢) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن ابن عباس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سلتنا قبل منه، وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

#### الشرح، وبيان سبب العلة

هذا الحديث رواه نصر بن علي الجهضمي الحفيد الصغير، وهو من الثقات<sup>(١)</sup>، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة<sup>(٢)</sup>، عن هشام - هو ابن حسان - وهو من أثبت الناس في ابن سيرين<sup>(٣)</sup>، وقد ورد هنا أنه من طريقه عن ابن سيرين، فالحديث في ظاهره من الصحيح، ولأجل ذلك أخرج ابن خزيمة في الصحيح<sup>(٤)</sup>، ولكن لوجود هذه العلة خرج من دائرة الصحيح. قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير: ولعل ابن خزيمة اعتبر عدالة الرواة، وهم كذلك، ولم يلتفت إلى غرابته، نعم هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس، قال أحمد:

(١) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم (٧١٢٠).

(٢) تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٣٥٩/١٦).

(٣) تهذيب الكمال، مرجع سابق، (١٨١/٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٨/٤) برقم (٢٤١٥)، لأبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق الدكتور الأعظمي، الطبعة

الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

لم يسمع منه، كلها يقول: نبئت عن ابن عباس، وقال خالد الخذاء: كل شيء يقول: نبئت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة أيام المختار، قيل: وذلك في حياة ابن عباس<sup>(١)</sup>. اهـ. أخرجه ابن زنجويه في الأموال، عن النضر - هو ابن شمیل -، عن هشام، به<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الحافظ الدارقطني في السنن<sup>(٣)</sup>، من طريق الثقفني هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن هشام، به، ومن طريق الدارقطني رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، عقب حديث الحسن البصري، عن ابن عباس، الذي ذكر فيه أنه مرسل، وقال الحافظ البيهقي عقبه: وهذا أيضا مرسل؛ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا، إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحا، وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: قال الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا<sup>(٥)</sup>. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ما أورده ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال: لأن ابن سيرين، لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر، ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري،

(1) البدر في تخريج أحاديث الشرح الكبير (٥/٦٣١)، للحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق جمال السيد، وأحمد شريف الدين، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ دار العاصمة - الرياض.

(2) الأموال لابن زنجويه، مرجع سابق برقم (٢٣٨٩).

(3) السنن (٣/٧٣)، للحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم الياني، طبع سنة ١٣٨٦ هـ بدار المحاسن للطباعة..

(4) السنن الكبرى للحافظ البيهقي، مرجع سابق (٤/١٦٨).

(5) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣/١٠٧)، لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق أيمن شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.



وفيه: (أو صاع من دقيق)، قال أبو داود: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة<sup>(١)</sup>. اهـ. قلت: يظهر أن هذا الوهم من هشام بن حسان نفسه، لأن عبد الأعلى تابعه في روايته عن هشام بن حسان؛ النضر بن شميل، وهو إمام ثقة، وعبد الوهاب الثقفي، وهو ثقة حافظ، اختلط بأخرة، ولا يضر في مثل هذه لقوة المتابعة، وسبب العلة هنا هو الخطأ.

(٦٢٨) - (١٣) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: إن المؤمن يتصدق بالتمر ولا يقبل الله إلا الطيب، ... وذكر الحديث. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أيضاً صحيحاً. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

هنا يذكر أبو حاتم أن عبد الله بن دينار رواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وليس عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويشهد لذلك أن هذا الحديث عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> في الصحيحين مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وأن موسى بن عبيدة الرّبذلي قد أخطأ فيه، وهو وإن كان ضعيفاً على العموم إلا أنه في عبد الله بن دينار أشد ضعفاً<sup>(٥)</sup>، ورواية موسى بن عبيدة أخرجها ابن عدي

- (١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/٤٠٢)، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به حسن عباس قطب، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة قرطبة - الجزيرة.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب برقم (١٤١٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من كسب طيب وترتيبها برقم (١٠١٤).
- (٣) تقريب التهذيب، مرجع سابق، الترجمة رقم ٦٩٨٩.

في الكامل، وتكلم على ضعف موسى<sup>(١)</sup>. والسبب الأقوى لحدوث هذه العلة هو: سلوك الجادة، فعبد الله بن دينار، من المكثرين عن ابن عمر، وحديثه عنه في الكتب الستة، ولا يظن باحث عارف أن يتخطى الصحيحين ليأخذ من كتاب الكامل في الضعفاء للحافظ ابن عدي لأنه من مظان الحديث الضعيف.

(٦٢٩) - (١٤) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه طلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ، قال: من أشبع جائعاً في يوم سغب أدخله الله يوم القيامة من باب من أبواب الجنة، لا يدخل منه إلا من فعل مثل ما فعل. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو محمد بن المنكدر، قال: يقال: من أشبع... هكذا. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

ذكر أبو حاتم أن أصح الروايات لهذا الحديث ما جعلته من قول محمد بن المنكدر، لم تبلغ به جابراً<sup>(٢)</sup>، وطلحة بن عمرو، هو الحضرمي المكي، من ضعفاء الطبقة السابعة المتروكين<sup>(٣)</sup>، وروايته أخرجها ابن عدي في الكامل مع أحاديث أخرى عنه<sup>(٤)</sup>، وأخرجها أيضاً ابن الفاخر في موجبات الجنة<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عدي: وعامة ما يروى عنه لا يتابعونه عليه، وهذه

(١) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد ابن عدي (٦/ ٣٣٥)، مرجع سابق.

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ٢١)، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، باعتناء إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت..

(٣) الكامل لابن عدي، مرجع سابق (٥/ ١٧٣).

(٤) موجبات الجنة (ص ٩٧ برقم ١٢٣)، للحافظ معمر بن الفاخر الأصبهاني المتوفى سنة ٥٦٤هـ، تحقيق ناصر

الأحاديث التي أمليتها له عامتها مما فيه نظر. اهـ. وسبب هذه العلة سلوك الجادة، فابن المنكدر من المكثرين عن جابر رضي الله عنه.

(٦٣٠) - (١٥) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه عبيد الله بن موسى، عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا نقص قوم المكيال ..... الحديث. قال أبي: رواه حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو أشبه. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

صحح أبو حاتم رواية حسين بن واقد، عن ابن بريدة، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وروايته في شعب الإيمان للبيهقي<sup>(١)</sup>، ورد رواية بشير بن مهاجر، وهو من الضعفاء المتروكين<sup>(٢)</sup>، ورواية بشير في مسند البزار، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي الكبرى، وشعب الإيمان للبيهقي<sup>(٣)</sup>. ولعل بشير بن مهاجر سلك الجادة.

(٦٣١) - (١٦) وقال: وسمعت أبي، وذكر حديثاً: رواه حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن بكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن خالد بن عدي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: من

النجار الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، مكتبة عباد الرحمن (المكتبة الشاملة).

(١) انظر شعب الإيمان للبيهقي، مرجع سابق (٥/ ٢١ برقم ٣٠٣٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨)، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، اعتنى به عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مجلس دائرة المعارف - اهنتد، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ١٨٠)، مرجع سابق.

(٣) انظر مسند البزار (١٠/ ٣٣٣)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٢١ برقم ٣٠٤٠)، مراجع سابقة.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه. فقال أبي: هذا خطأ، إنما يروى عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

يرى أبو حاتم أن هذا الحديث لعمر ﷺ، وليس لخالد بن عدي ﷺ، والحديث وإن أخرجه ابن سعد في الطبقات، والإمام أحمد في المسند، وابن حبان في الصحيح، والبخاري في معجم الصحابة؛ من حديث خالد بن عدي<sup>(١)</sup>، إلا أن الإمام أحمد، ومسلما أخرجاه من حديث عمر ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهذا القول يعزز من جودة انتقاء الصحيحين للروايات، وهو باعث لأهل العلم على تمحيص الروايات، فإن وجد الباحث بغيته في الصحيحين عض عليها بالنواجذ، وإن لم يجدها بذل وسعه في تمحيص الأسانيد للتأكد من سلامتها من العلل، ولا يكسل إذا وجد الحديث في غير الصحيحين.

(٦٣٢) - (١٧) وقال: وسمعت أبي وذكر حديثا رواه حيوة، وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن ابن عبد شمس، عن عمر بن الخطاب، قوله:

(١) انظر الطبقات الكبرى (٤/٣٥٠)، لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت، ومسند الإمام أحمد (٤/٢٢٠)، وصحيح ابن حبان (١١/٥٠٩ برقم ٥١٠٨)، مرجعان سابقان، ومعجم الصحابة (٢/١٢٢ برقم ٥٩٢)، لأبي القاسم البخاري (ت٣١٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد الأمين الجكني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة دار البيان للطباعة والنشر - الكويت.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (١/٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة برقم ١٠٤٥، وصحيح ابن حبان (٨/١٩٧ برقم ٣٤٠٥)، مراجع سابقة.

من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو: رزق ساقه الله إليه. فقال أبي وهذا أيضا خطأ، إنما هو: عن ابن الساعدي، عن عمر. رواه الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال أبي: وهذا الصحيح، ويقال ابن السعدي والساعدي. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

هذه المسألة شبيهة بالمسألة السابقة، وهي تأكيد للعلة السابقة.

(٦٣٣) - (١٨) وقال: وسمعت أبا زرعة، وحدثنا: عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قالوا لرسول الله ﷺ: أصحاب الحمرة؟ قال: لم ينزل علي في الحمرة شيء إلا هذه الآية الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} ... إلى آخر السورة. فقال أبو زرعة: هذا وهم، وهم فيه الليث، إنما الصحيح كما رواه مالك، وحفص بن ميسرة، وابن أبي فديك، عن هشام بن سعد؛ عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

### الشرح، بيان سبب العلة

لم تظهر رواية الليث بن سعد - رحمه الله - في أي من دواوين السنة المطبوعة، وهذا تعزيز لكلام أبي زرعة رحمه الله، أما الوجه الذي صححه أبو زرعة فقد اتفق عليه ثلاثة؛ مالك في الموطأ، وحفص بن ميسرة في صحيح مسلم، وسنن البيهقي الكبرى، فقالا عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، أما ابن أبي فديك فهو وحده الذي رواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، لا كما يوهم النص، فلعل ابن أبي حاتم أورده على الاستئناف،

وقد أخرج رواية ابن أبي فديك أبو داود في السنن<sup>(١)</sup>. ولعل الإمام الليث بن سعد انتقل بصره إلى حديث في مسند زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

(٦٣٤) - (١٩) وقال: وسمعت أبي، وحدثنا: عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن يحيى بن محمد بن صيفي، عن كريب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: اتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها حجاب دون الله، وإنك ستقدم على قوم فادعهم إلى التوحيد، فإذا أقروا بذلك، فقل: إن الله فرض عليكم خمس صلوات، فإذا أقروا بذلك، فقل: إن الله فرض عليكم صدقة في أموالكم ويعاد بها على فقرائكم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس. قال أبي: إنما هو يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، كذا رواه زكريا بن إسحاق. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

جاء القول هنا ليبين أن هذا الحديث من رواية أبي معبد، عن ابن عباس ﷺ، وليس من رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو معبد اسمه نافذ، وروايته متفق عليها<sup>(٢)</sup>. ولعل سبب الخطأ ناتج عن انتقال البصر في مسانيد الرواة، فبدلاً من كتبه من مسند أبي معبد، كتب من مسند كريب، وكلاهما من موالى ابن عباس رضي الله عنهما، ومن الرواة عنه.

(١) انظر الموطأ (٢/٤٤٤ برقم ٩٥٨)، للإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب - بيروت، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، وسنن البيهقي الكبرى (٤/١١٩)، وسنن أبي داود، في كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال برقم (١٦٦١) - مراجع سابقة.

(٢) البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم برقم ٢٤٤٨، ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ١٩.

(٦٣٥) - (٢٠) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الطاطري، عن ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد، يذكر عن السائب بن يزيد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل، والراعي، والحوض. قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. قال أبي: ويروى هذا من كلام سعد فقط. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

رواية ابن لهيعة هذه أخرجها أبو عبيد في الأموال، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبيد عقبها: قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى، فإنما هو كتاب كتب به إليه. اهـ. وقول أبي حاتم أن هذا الحديث من الموقوف على سعد، إنما عني به بعض المتن وليس كله، فقد قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل: لم يسمع عبد الله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه، ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، عن ابن لهيعة، ... اهـ. ثم قال الخطيب بعده بقليل: وحديث أبي عبيد هذا هو مقتضب من حديث محمد بن إسحاق الصغاني، عن أبي الأسود، الذي قدمناه، ومثته لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد، ... اهـ. ثم قال الخطيب، بعده بقليل: فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله إلا حديثا واحدا ( لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ) وإنما كان هذا كلاما مبتدأ من المسائل التي كتب بها

(١) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٤٨٤ برقم ١٠٦٠)، وكتاب الأموال لابن زنجويه برقم (٢/٨٦٣ برقم ١٥٢٢)، وسنن الدارقطني برقم (١٩٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٦)، مراجع سابقة.

اليه، ..<sup>(١)</sup> اهـ. ويتضح من كلام الحافظ الخطيب أنها وهم من ابن لهيعة، وقد دخل له حديث في حديث!

(٦٣٦) - (٢١) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه كان في مجلس فيه المستورد، وعمرو بن غيلان بن سلمة، فسمع المستورد يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم فليتخذ خادماً، أو مسكن فليتخذ مسكناً، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئاً سوى ذلك، فهو غال أو سارق. وقال ابن لهيعة: أخبرني ابن هبيرة السبئي، عن عبد الرحمن بن جبير، بمثله، غير أنه قال: غال، أو سارق، وقال ابن وهب: يوسع عليه في رزقه حتى يتخذ امرأة، وخادماً، ومسكناً، ودابة، ولا يأخذ من أموال الناس. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الليث، عن الحارث بن يزيد، عن رجل، عن المستورد، عن النبي ﷺ. فقلت لأبي: للمستورد صحبة؟ قال: نعم. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

هذه المسألة تبين أن رواية ابن لهيعة معلولة، وهي في مسند الإمام أحمد، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد، وفي المعجم الكبير للطبراني<sup>(٢)</sup>، وأن الصواب مع الليث، إلا أن سياق الكلام يفيد أن الليث رواه عن الحارث بن يزيد، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه الليث عن

(١) انظر كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل ص ٣٣٨-٣٤١، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد مطر الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الهجرة - الرياض.  
(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٢٢٩)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣٨ برقم ٦٥٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٥/٢٣٨ رقم ١٧١١٠، ص ٢٣٩ برقم ١٧١١١)، مراجع سابقة.



عياش بن عباس، عن الحارث بن يزيد، كذا أخرجه أبو عبيد في الأموال، وابن زنجويه في الأموال<sup>(١)</sup>، وما أدري لم لم يذكر أبو حاتم عياشا! إلا أن يقال: إن ابنه عبد الرحمن أخذه عنه في حال المذاكرة. وسبب هذه العلة لعله بسبب الخطأ المعتاد من ابن لهيعة، والله أعلم.

(٦٣٧) (٢٢) وقال: وسألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: الدينار كنز، والدرهم كنز، والقيراط كنز، فقيل: يا رسول الله، أما الدينار والدرهم قد عرفناه، فما القيراط؟ قال: نصف درهم، نصف درهم، نصف درهم. قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

المقرر عند جمهور أهل الحديث أن رواية ابن لهيعة لا تقبل إلا إذا كانت من رواية الكبار عنه، وهم ابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وابن المبارك، وابن مهدي، ويظهر من هذه الإجابة أن أبا حاتم من طائفة أهل الحديث الذين يردون رواية ابن لهيعة مطلقا، ولا يستثنون من روايته شيئا، وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار هذا الحديث من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن ابن لهيعة، به<sup>(٢)</sup>. وقد عرف عن الحافظ المزي أنه بلغ الغاية في تقصي الروايات، ومع ذلك فإنه لم يذكر لأبي تميم عبد الله بن مالك الجيشاني رواية عن أبي هريرة، وهذا يدل على أنه لم يلقه البتة، وهو ما يعزز كلام أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، ولعل ابن لهيعة قد وقع في الخطأ بسبب انتقال بصره أثناء كتبه لروايات عبد الله بن هبيرة.

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣٨ برقم ٦٥٣)، والأموال لابن زنجويه (٢/ ٥٩٤ برقم ٩٧٩)، مرجعان سابقان.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي، مرجع سابق (٣/ ٣٠٥ برقم ١٢٧٢).

(٣) تهذيب الكمال، مرجع سابق (١٥/ ٥٠٣).

(٦٣٨) - (٢٣) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الطاطري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: من كان له مال فلم يؤد زكاته ...، فقص القصة. قال أبي: إنما هو عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

إن الطريق الذي صححه أبو حاتم في صحيح مسلم، وفي كثير من كتب الحديث<sup>(١)</sup>، أما رواية مروان بن محمد الفزاري فلم أقف عليها، وهذا من البراهين الكثيرة التي تعزز الثقة بالصحيحين، ويبرهن على دقة تحري الشيخين البخاري ومسلم، فإما أن يكون مروان دلسه عن ضعيف، فقد عرف مروان بالتدليس<sup>(٢)</sup>، فرواه عن أبي إسحاق الفزاري ولم يسمعه منه، أو يكون وقع في ذلك بسبب انتقال بصره في مسندات أبي إسحاق الفزاري، والله أعلم.

(٦٣٩) - (٢٤) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه سويد بن عبد العزيز، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، قال: من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله، وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه وذكر حديثاً طويلاً في حق الجار. قال أبي: هذا حديث خطأ. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

لم يزد أبو حاتم على هذه الجملة، وذكر ابن رجب هذا الحديث في جامع العلوم والحكم، وقال: إسناده ضعيف، ورفع هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٨.

(٢) انظر ترجمة مروان في تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٣٩٨/٢٨).

الخراساني<sup>(١)</sup>. اهـ. قلت: لعل سويد بن عبد العزيز وقع في هذا الخطأ بسبب انتقال بصره بين أحاديث عثمان بن عطاء الخراساني، والله أعلم.

(٦٤٠) - (٢٥) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام بن عمار، عن عراك بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ، أتى وهو في الحطيم، فقيل: يا رسول الله، أتى علي مال بني فلان بسيف البحر فذهب به، فقال رسول الله ﷺ: ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل من السماء، ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه. قال أبي: هذا حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث، وأبوه خالد بن يزيد، أوثق منه، وهو صدوق. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: سمعت أبي يقول لم يدرك إبراهيم بن أبي عبلة، عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup>. اهـ. وهذا الحديث أخرجه الحافظ الطبراني في مسند الشاميين، وفي الدعاء، وقال في أول الباب في مسند الشاميين: إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبادة بن الصامت ولم يسمع منه<sup>(٣)</sup>. اهـ. وأخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ، وقال: وإبراهيم لم يدرك عبادة<sup>(٤)</sup>. اهـ. ولو

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ١٣٩، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.

(٢) المراسيل رقم ٢٩، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله القوجاني، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) مسند الشاميين (١/ ٣٤ برقم ١٨)، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة

أمعن الناظر في روايات إبراهيم بن أبي عبلة لما وجد فيها رواية عن عبادة بن الصامت بلا واسطة، ولوجد أنه يروي عن عبادة بواسطة عبد الله بن محيريز، وأبي حفصة الشامي، وأبي يزيد الأردني<sup>(١)</sup>. ولعل عراك بن خالد، أو أباه وقعا في الخطأ بسبب رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن عبادة بن نسي، أحد كبار التابعين الثقات، فقد لقيه ابن أبي عبلة<sup>(٢)</sup>. وسيف البحر بكسر السين المهملة؛ ساحله<sup>(٣)</sup>.

(٦٤١) - (٢٦) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه عتبة بن السكن، عن أبان بن المحبر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: كم من حوراء عيناء ما كان مهرها، إلا قبضة من حنطة، أو مثلها من تمر. قال أبي: هذا حديث باطل، وأبان هذا مجهول ضعيف الحديث. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

في ترجمة أبان بن المحبر نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه نحو هذا

- 
- الأولى ١٤٠٩ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت، والدعاء برقم (٣٤)، لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١) معجم الشيوخ (٢/٢٢٠)، لابن عساكر (٥٧١ هـ)، تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، دار البشائر - دمشق.
- (٢) انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/٢٤٨)، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر، وتحفة الأشراف (٤/٢٤٦ برقم ٥٠٨٢). وتحفة الأشراف (٤/٢٤٦ برقم ٥٠٨٢)، لأبي الحجاج المزني الحافظ (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي.
- (٣) انظر مسند الشاميين، مرجع سابق (٣/٢٦٦).
- (٤) انظر لسان العرب (٩/١٦٦ - سيف).

القول، وترجمه أبو حاتم ابن حبان في المجروحين، فقال في شأنه: شيخ يروى عن نافع، روى عنه مروان بن معاوية، يأتي عن نافع وغيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم، حتى لا يشك المتبحر في هذه الصناعة أنه كان يعملها، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار. اهـ. ثم أورد له هذا الحديث وحديثاً آخر، وقال: وهما جميعاً باطلان<sup>(١)</sup>. اهـ. وسبب هذه العلة الخطأ.

(٦٤٢) - (٢٧) وقال: وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غاز في سبيل الله تعالى، أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له. فقالوا: هذا خطأ رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو أشبهه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو، أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكنى عنه، وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلًا. قال أبي: والثوري أحفظ. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

اتفق أبو زرعة وأبو حاتم على أن سفيان الثوري لو رواه عن عطاء بن يسار لما كنى عنه، ويعكز على ذلك أن أبا عبيد رواه في كتاب الأموال عن يحيى القطان، عن سفيان، عن

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، مرجع سابق (٢/٢٩٨)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/٩٨)، لأبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي - حلب.

عطاء بن يسار، مرسلا، ويحيى إذا قال سفيان ولم ينسبه يكون المعني هو الثوري، وكذلك رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عطاء، مرسلا، ويحيى القطان، ومحمد بن يوسف الفريابي، إذا حدثا عن سفيان ولم ينسباه يكون المعني هو الثوري في أرجح الأقوال<sup>(١)</sup>، ويعكر عليه أيضا أن الإمام مالك رواه في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا، فشد من أزر معمر، وسفيان بن عيينة، ومن طريق الإمام مالك رواه أبو داود في السنن<sup>(٢)</sup>. وعليه فإنه يمكن أن يقال: إن ما ذهب إليه الإمامان الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة إنما جاء من قبيل التعجب، والتثبت، وأن متابعة الإمام مالك وابن عيينة لمعمر بن راشد هي الأرجح، والله أعلم.

(٦٤٣) - (٢٨) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن أبي المراح، عن أبي واقد الليثي، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واديان من مال وذكر الحديث. قال أبي: يروونه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، عن النبي ﷺ. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

ورد هذا السؤال في علل ابن أبي حاتم برقم ٤٧٩، ورقم ٦٤٣، ورقم ١٨١٧، ورجح أبو حاتم رواية من قال عطاء بن يسار بدل أبي مراح، وكذلك ذكره الحافظ الدارقطني في العلل، ورجح ما رجحه أبو حاتم، وأشار الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في معرفة

(١) الأموال لأبي عبيد (برقم ١٧٢٩، ورقم ١٩٨٤)، والأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١٠ برقم ٢٠٥٧)، مرجعان سابقان.

(٢) الموطأ لإمام دار الهجرة (١/ ٢٦٨ برقم ٦٠٤)، وسنن أبي داود (٢/ ٣٨ برقم ١٦٣٧)، مرجعان سابقان.

الصحابة، والحافظ الطبراني في المعجم الكبير لمخالفة ربيعة بن عثمان، وكذلك الحافظ البيهقي في شعب الإيمان، إلا أنه وقع قلب في إسناده أشار إليه الحافظ البيهقي، إذ ورد فيه (عن أبي واقد، عن أبي مرواح)<sup>(١)</sup>. وسبب الخطأ في هذا الحديث لعله من انتقال البصر بين أحاديث أبي واقد، والله أعلم.

(٦٤٤) - (٢٩) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم. قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم. قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود. ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيها هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

إجابة أبي حاتم عن هذا السؤال تشير إلى أن سليمان بن داود هذا ربما كان هو سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم من المتروكين، وقد روى عن الزهري، وروى عنه الزهري أيضاً، ويؤيد هذا أن الإمام الشافعي ذكر في الرسالة بأن الزهري أسند حديثاً عن سليمان بن أرقم، ولم يقبل ذلك الإمام الشافعي، وإن كان الزهري عنده بمكان هو أهله، وأسند الحافظ ابن

(١) العلل للدارقطني مرجع سابق (٦/٢٩٨ برقم ١١٥٤)، ومعرفة الصحابة (٢/٧٦١، وما بعدها)، لأبي نعيم الحافظ (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن - الرياض، والمعجم الكبير للطبراني (٣/٤٠٠ برقم ٣٢٢٧)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٢/٤٩٩ برقم ٩٨٠٠)، مرجعان سابقان.

عساكر في تاريخ دمشق عن الإمام الشافعي أنه قال: إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. اهـ. وأسند عقبه أيضا أنه قال: يقولون نحايي ولو حايينا لحايينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. اهـ. وقال أبو داود في المراسيل: حدثنا أبو هبيرة، قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالوا: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، مثله. قال أبو داود: والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه؛ حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني ثقة، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وهم فيه الحكم، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ، يعني هذا: وفي الذكر الدية، وفي اللسان الدية. اهـ. ونقل القاضي عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا هذا الحديث بسنده، وفيه سليمان بن داود، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: إن الذي حدث بحديث الصدقات عن الزهري، هو سليمان بن داود الجزري، وهذا غلط أيضا، والذي صح عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم وهو الصواب<sup>(١)</sup>. اهـ. فالراجع أن سبب هذه العلة هو التدليس، والله أعلم.

(١) الرسالة (ص ٤٦٩ - ٤٧٠)، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار التراث - القاهرة، وتاريخ دمشق (٣٦٨/٥٥)، للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمري، طبعة ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت، وتاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني (ص ٨٠)، بعناية الأستاذ سعيد الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، مطبعة الترقى دمشق.



(٦٤٥) - (٣٠) وقال: وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها عن والديه. قال أبي: هذا حديث منكر، إنما يروى عن عباد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال أبي: عباد بن كثير، لم يدرك عمرو بن شعيب، وهو ضعيف الحديث في نفسه. قلت لأبي: فتخاف أن يكون الأوزاعي دلس، بلغه عن عباد، عن عمرو بن شعيب، فرواه عن عمرو؟ قال: لا، ولكن أخاف أن يكون من ابن أبي العشرين. قلت: أليس ابن أبي العشرين ثقة؟ قال: هو ديواني كاتب، لم يكن صاحب حديث. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

فإجابات أبي حاتم - رحمه الله - تفيد أن عبد الحميد بن حبيب أبا سعيد المعروف بابن أبي العشرين، قد أخطأ في هذا الحديث، ولم يتابع عليه، وهو صدوق ربما أخطأ<sup>(١)</sup>، والخطأ هنا منه كما قال أبو حاتم، فالحديث معروف بعباد بن كثير، فإن كان الرملي الفلسطيني، فهو ضعيف، وإن كان هو الثقفي البصري فهو متروك<sup>(٢)</sup>، فالحديث أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب من طريق موسى بن أعين، عن عباد بن كثير<sup>(٣)</sup>، به، ورجح أبو حاتم أن الخطأ من ابن أبي العشرين، والله أعلم.

(٦٤٦) - (٣١) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه ابن وهب، فاختلف الرواة عنه، فقال حرملة بن يحيى: عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن أبي عمير

(١) تقريب التهذيب، مرجع سابق رقم ٣٧٥٧.

(٢) تقريب التهذيب، مرجع سابق رقم ٣١٤٠، ورقم ٣١٣٩.

(٣) شعب الإيمان، مرجع سابق رقم ٧٥٣٣.

عريف بن سريع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن عمر حمل رجلا على فرس في سبيل الله، ثم وجدته يبيعه فأراد عمر أن يشتريه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنه، وقال: إذا تصدقت بصدقة فأَمْضُهَا لَقَدْ تَصَدَّقْتَ بِتَمْرٍ عَلَى مَسَاكِينَ، فوجدت ثمرة فأدخلت بيدي في في، ثم لفظتها خشية أن تكون من الصدقة. وروى هذا الحديث أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن أبي عفير. قال حرملة: عن أبي عمير فأيمها أصح؟ فقال أبو زرعة: أبو عفير أصح. وحدثنا أبي، عن أصبغ، فقال: عن أبي عمير، كما قال حرملة. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

الاختلاف هنا يسير جدا، هل هذا الراوي يكنى أبا عفير، أم أبا عمير، ولأجل ذلك ذكره الحافظ الدارقطني في المؤلف والمختلف، وقدم (أبا عفير) على (أبي عمير)، وأجاز أنها كنية مذكورة<sup>(١)</sup>، وفي تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم المحقق على أصليين خطيين، أثبت الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني (أبو عفير)، وترك ما في الأصلين، وعده من الأخطاء، فلعله لم يقف على هذا الموضوع من كتاب العلل لابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>! وقد أجاد في تعليقه على الاسم إذ أبان أنه صفة، فأثبتته: عريف بن سريع، وتابع في ذلك التاريخ الكبير للإمام البخاري، وهذا الراوي ممن لهم رواية في مسند الإمام أحمد، وفيه، وفي جميع الكتب التي خدمت المسند؛ (عريف بن سريع)، وهو كذلك في سائر كتب التراجم التي ذكرته، أو

(١) المؤلف والمختلف (٣/١٧١٨)، للحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٢) الجرح والتعديل، مرجع سابق (٩/٤١٦) الترجمة رقم (٢٠٣٦).

ذكرت شيوخه، أو من رووا عنه، وقد أجاد الشيخ شعيب الأرناؤوط - رحمه الله - وفريق التحقيق في بيان ذلك في موضع الرواية<sup>(١)</sup>!

(٦٤٧) - (٣٢) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه القواريري، عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ما أدي زكاته فليس بكنز. قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري، والصحيح موقوفا. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

تفرد القواريري عبيد الله بن عمر برفع هذا الحديث، وخالف حميد بن زنجويه، الذي رواه عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، ووقفه، ولم يرفعه، ولم يتابع القواريري على رفعه إلا جماعة من الضعفاء، هم يحيى بن سعيد الجزري، ويحيى بن أبي أنيسة، ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي في الكامل، وقال: وهذا قد أمليته عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن

(١) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق (١١/١٨٧ رقم ٦٦١٦)، والجرح والتعديل (٩/٤١٦)، مرجع سابق، والتاريخ الكبير (٩/٦٣)، لأبي عبدالله البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت، والمؤتلف والمختلف للحافظ الدارقطني (٣/١٦٩٠، و١٧١٨)، مرجع سابق، والإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب (٦/١٦٩، و٢٢٦)، لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، تصحيح عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند، وإطراف المسند المعتلي بإطراف المسند الحنبلي (٤/٧٣ برقم ٥٣١٨)، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار ابن كثير بيروت، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (ص ٦١، و٢٨٦)، للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق إكرام الحق إمداد الحق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار البشائر، بيروت، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٦/١٤١، و٢٣٤)، لابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

جابر، وليس الحديث بمحفوظ عن ابن أبي أنيسة<sup>(١)</sup>. اهـ. والسبب الأقوى في حدوث هذه العلة أن القواريري سلك الجادة.

(٦٤٨) - (٣٣) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن أبي أيوب، قال: سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح. وخالفه أبو خالد الأحمر؛ فروى عن حجاج، عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ. وروى الزبيدي، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن النبي ﷺ. وروى الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: حديث الزبيدي أصح. اهـ.

### الشرح، وبيان سبب العلة

محمد بن الوليد الزبيدي من المقدمين في الزهري، قدمه الأوزاعي على جماعة المقدمين في الزهري، ورواية الليث، عن عُقيل، ليست من الأخطاء، ولعل عُقيل سمعه من الزهري حال المذاكرة، أما حجاج بن أرطاة، فهو دون عُقيل والزبيدي بكثير، ومع ذلك فهو لم يسمع من الزهري شيئاً، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ فمرة جعله من حديث حكيم، ومرة من حديث أبي أيوب<sup>(٢)</sup>، وفي المسألة رقم (١٠٩)، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنها قالوا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه. اهـ.

(٦٤٩) - (٣٤) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه الثوري، وجريز، فاختلفا، فقال الثوري: عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قال: ما نقص مال من زكاة قط. وقال جريز: عن منصور، عن يونس بن سعيد، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: الثوري أحفظ. اهـ.

(١) انظر الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٣٥) برقم (٢٣٥٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٨٩، و١٩٥)، مرجعان سابقان.

(٢) تهذيب الكمال مرجع سابق (٢٦/ ٥٨٦)، ترجمة محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، وتهذيب الكمال مرجع سابق

(٥/ ٤٢٠)، ترجمة حجاج بن أرطاة.

## الشرح، وبيان سبب العلة

الاختلاف في هذه المسألة بين جرير والثوري في يونس، قال الثوري: ابن خباب، وقال جرير: ابن سعيد، ويونس بن خباب، معروف في هذه الطبقة، أما يونس بن سعيد فوهم من أوهام جرير بن عبد الحميد، ولا يوجد في هذه الطبقة من الرواة من اسمه يونس بن سعيد، أما اختلاف الطرق فقد سرده الحافظ الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup>. والسبب في هذه العلة أن جريرا كان يهم بأخرة.

(٦٥٠) - (٣٥) وقال: وسئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه محمد بن المثني أبو موسى، عن محمد بن عثمان، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: فيما سقت السماء والبعل العشر، وفيما سقت العيون والنواضح والسواني نصف العشر. قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر موقوف. اهـ.

## الشرح، وبيان سبب العلة

ترجيح الموقوف إنما هو بالنسبة لرواية نافع، عن ابن عمر، فنافع لم يرفع الحديث، وقد رواه عنه عبيد الله بن عمر، وهو مقدم على الكثيرين في نافع، ولا يقارن به أخوه عبد الله بن عمر العمري على كثرة علمه، ومن طريق عبيد الله أخرجه الدارقطني في السنن<sup>(٢)</sup>، والحديث قد جاء مرفوعاً عن ابن عمر من رواية ابنه سالم، عنه، وهي في صحيح البخاري، وغيره<sup>(٣)</sup>. ولعل عبد الله بن عمر العمري سلك الجادة.

- (١) العلل للحافظ الدارقطني (١٥/١٤٦)، مرجع سابق، وفيهما اختلاف (يونس بن خباب، وموسى بن خباب)، ولعل موسى بن خباب خطأ من النسخ، وانظر وتهذيب الكمال (٣٢/٥٠٣)، ترجمة يونس بن خباب، وتهذيب الكمال (٤/٥٤٠)، ترجمة جرير بن عبد الحميد، مرجع سابق.
- (٢) سنن الدارقطني، مرجع سابق، (٣/٤٤ برقم ٢٠٣٥).
- (٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم (١٤٨٣).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذه جمل تفسيرية للعلل الواردة في الزكاة والصدقات في كتاب العلل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، قصدت بها مدارس أهل الشأن، من المهتمين ببحوث الزكاة، ليكون استشهادهم بالأحاديث السليمة من العلل، أخذوا بجهود الأولين من الذين اختارهم الله تبارك وتعالى لحراسة هذا الدين، وحفظه من التحريف، فميزوا بجهودهم المقدرة كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم، وكلام التابعين، فصدقوا بذلك في متابعتهم لأمر الله تعالى بالثبوت في الأخبار، والتبين فيها، وبجهودهم امتازت أمة الإسلام عن سواها من الأمم، حتى حسدتها الأمم، وكادتها، فبارك كيدهم.

وإنني لأعجب من قوم من المستشرقين تعلموا العربية، وتقدموا فيها، وأسسوا دورا للبحث، ينقبون في تراثنا الخالد، قليل منهم بتجرد ونزاهة، وكثير منهم يكيدون، فيرتد عليهم كيدهم، فتكون جهودهم حسرة عليهم، أنضى أجسادهم السهر، حتى تقوست منهم الظهور، وبهرت أعينهم مشاعل النور، فخاب فألهم، وبطل ما كانوا يصنعون.

وإنه من المفيد أن يقف أبناء هذه الأمة على جهود أسلافهم التي لا ينقضي عجب الناظر والمتأمل فيها، حتى ليخيل إليه من قوة حفظهم أنهم يتعاملون بالحواسيب، في زمان لم يعرف أهله الحاسوب.

وأسأل الله أن ينفع باختياره هذا قوما من أصحاب الهمم العالية، من الذين لا تشغلهم وسائل التواصل الاجتماعي، عن السعي الجاد لكسب الأجر الخالد.

وصل اللهم وسلم وبارك على خاتم أنبيائك سيدنا محمد وآله الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بفضلك يا أرحم الراحمين.







## المستخلص

خصص هذا البحث لدراسة مشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية/ ولاية الخرطوم في إطار اهتمامها / أهدافها المتعلقة بمكافحة الفقر. انحصر اهتمام البحث في دراسة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبت على تنفيذ هذه المشروعات .

سعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١/ رصد وتحليل التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية على مجتمع المستفيدين .
  - ٢/ توفير معلومات عن آراء المستفيدين حول أسلوب تنفيذ المشروعات و نتائجها الاجتماعية والاقتصادية على حياتهم .
  - ٣/ الكشف عن المشكلات والمصاعب التي واجهت تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر المنفذة بواسطة مؤسسة التنمية الاجتماعية سواء أكان الأمر بالنسبة للمؤسسة أم للمستفيدين .
  - ٤/ الكشف عن الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمع المستفيدين .
  - ٥/ المساعدة في تقييم تنفيذ مؤسسة التنمية الاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر بما يوفر فرصة للمقارنة بينها وبين المؤسسات الأخرى العاملة في ذات المجال .
- تم هذا البحث بناء على طلب مؤسسة التنمية الاجتماعية ، و في البال أن تساعد نتائج البحث في تقويم وتحسين أداء المؤسسة هذا النوع من المشروعات .
- بدأت إجراءات البحث في نوفمبر ٢٠١٠م ، و اكتمل في النصف الأول من مايو ٢٠١٠م .

صمم البحث على أساس الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي دارت حول الجوانب التالية: خصائص و مميزات كل من المشروعات المنفذة و العملاء المستفيدين ،

الظروف و الأوضاع التي صاحبت تنفيذ المشروعات ، النتائج و التي ترتبت عليها و تأثيراتها على المستفيدين .

المنهج الأساسي الذي استخدمه الباحث كان المنهج الوصفي . وبلغ حجم العينة والذي تم حسابه باستخدام معادلة إحصائية (٥٩١) من العملاء تمت دراستهم باستخدام صحيفة الاستبانة . و استخدمت المقابلة لدراسة (٣١) من العملاء و (٣٧) من المسؤولين بمؤسسة التنمية الاجتماعية . و تمت معالجة البيانات ( تحليلها ) باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) .

تأسيسا على مناقشة و تحليل البيانات التي جمعت ، خلص الباحث لعدد كبير من النتائج ، فيما يلي أهمها :

١ / قامت المؤسسة بتنفيذ مشروعات التمويل وفق معايير التمويل الأصغر المتعارف عليها عالميا ، و هي مؤهلة للقيام بذلك .

٢ / بناء على المؤشرات التي استخدمها الباحث فإن الدرجات التي حاز عليها مستوى تنفيذ المشروعات يعادل تقدير ( جيد جدا ) .

٣ / تميز أداء المؤسسة - باعتبارها مؤسسة تمويل أصغر بعدد من المميزات مثل : تكوين علاقات ممتازة مع العملاء تتم عن كسب رضاهم ، التدريب العالي للعاملين الأداء الاحترافي ، تكوين جمعيات تضامنية . انخفاض نسبة التعثر . و سرعة الإجراءات و بساطتها .

٤ / عملاء المؤسسة ليسوا من الفقراء التقليديين حسب بعض المؤشرات المستخدمة في قياس الفقر مثل مستوى التعليم ، مستوى الدخل و الصرف و مستوى المعيشة .

٥ / الإناث أكثر رغبة في الاستمرار في التعامل مع المؤسسة و أقل تعثرا في السداد بينما الرجال أكثر تعثرا في السداد .

٦ / قيمة القرض و مستوى الدخل أعلى في المشروعات الفردية . بينما التعثر أعلى في المشروعات الجماعية .

٧ / هناك تأثيرات اقتصادية أحدثتها هذه المشروعات في حياة العملاء المستفيدين

يمكن تلخيصها في الآتي : تحسن الدخل و الصرف، التقليل من اعتماد المبحوثين على مصادر دخل غير مضمونة، الحد من إمكانية تعرضهم لضغوط اقتصادية. و توفير فرص عمل للبعض الآخر.

٨ / هناك تأثيرات اجتماعية أحدثتها المشروعات في حياة المستفيدين مثل: تكوين علاقات اجتماعية جديدة، وتعلم بعض الخبرات. إكساب العملاء المستفيدين ثقافة التمويل الأصغر و ثقافة الادخار و هناك تأثير اجتماعي ذو أبعاد اقتصادية هو إيصال العملاء المستفيدين إلى سوق المال الرسمي وشبه الرسمي

٩ / عبر المستفيدون عن عدم رضاهم عن بعض جوانب المشروعات مثل : انخفاض قيمة القروض و دفعهم أرباح مرتفعة . عدم كفاية خدمات التدريب.

١٠ / هناك بعض الصعوبات التي أثرت سلبا على أداء الموظفين مثل : نقص عدد العاملين في المشروعات ، نقص بعض معينات العمل و نقص الحوافز .

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، تقدم الباحث بالتوصيات التالية:

١ / السعي لاستقطاب مزيد من الدعم المالي و توفير بدائل مالية.

٢ / مراجعة بعض الجوانب الفنية للمشروعات.

٣ / منح اهتمام أكبر لبرامج التدريب ورفع القدرات للعملاء - خاصة النساء.

٤ / تحسين بيئة العمل و توفير معينات العمل.

٥ / زيادة عدد ضباط الائتمان/الأخصائيين العاملين في تنفيذ المشروعات.

٦ / زيادة تحفيز العاملين في تنفيذ المشروعات.

### Abstract

This research is devoted to the study of microfinance projects that have been implemented by The Social Development Foundation (S.D.F) / Khartoum state within its concern/goals of poverty combat. The research is limited to the study of the economic and social impacts of those projects on the beneficiary.

The researcher tried to accomplish the following objectives:

1/ to trace and analyze the economic and social effects of the projects that have been implemented by (SDF) on the beneficiary clients.

2/ to provide information about the beneficiaries' opinions on the way that these projects had have been implemented and their effects on the beneficiaries' lives.

3/ to reveal the problems and hardships that encountered the implementation of the projects, whether these problems were faced by (SDF) staff or by the clients/beneficiaries

4/ to reveal the demographic and the socio-economic characteristics of the beneficiaries

5/ to help evaluate the implementation of the projects, hopping to provide a basis for comparison between (SDF) and other relevant microfinance institution

This research has been conducted on The request of the (SDF), in mind that the findings of this research may help evaluate (SDF) performance in microfinance

Research procedures had started in Nov.2010, and completed

in May 2010

This research was designed mainly to answer a number of questions posed regarding the following aspects: the characteristics and properties of both, the microfinance projects and the beneficiaries, the circumstances and situations that accompanied the implementation of the projects and their effects on the beneficiaries

The main method that was used in this research is the descriptive method. The sample size which was computed using a conventional formula is (591) of the beneficiaries who were surveyed using a questionnaire, (31) of the beneficiaries who were surveyed using an interview tool and (37) of (SDF) staff who were also surveyed using an interview schedule. The research data was analyzed by using an (SPSS) program

On the basis of the discussion and the analysis of the research data, the researcher could come out with many findings. Hereafter are the most important findings:

1/ the performance of the (SDF) in microfinance projects is found to be compatible with the internationally applied standards of microfinance.

2/ depending on the performance indicators used in this research, the scores that are given for (SDF) performance is equivalent to a (very- good standard)

3/ (SDF) performance has been characterized by the following characteristics: building distinct relationships with the beneficiary clients that reflected their satisfaction with (SDF) conduct, high staff

training and professional performance. The formation of solidarity groups within the local communities (saving and loan association), low rate of loan defaults and swift and simple procedures.

4/ with regard to their level of education, their income and expenditure and their level of subsistence, the beneficiaries of the (SDF) microfinance projects do not represent the traditional poor.

5/ females were found to be more willing to continue with (SDF) projects than males, meanwhile, males were found to have more loan defaults than females.

6/ loans and earnings are higher in the individual-lending projects, while loan defaults are higher in the group-lending projects.

7/ the resulting economic effects on the beneficiaries were found to be as follows: enhancement in income and expenditure. The beneficiaries being less dependent on unstable and unreliable resources, less encountering economic hardships and the provision of jobs for those who had been unemployed.

8/ there resulted social effects on the beneficiaries such as: the beneficiaries being able to form of new bonds and relationships, acquiring new skills and capacities and being able to enter market finance.

9/ the beneficiaries expressed dissatisfaction with some aspects of the microfinance projects such as: the smallness of the loans, high interest rates on the loans and the insufficiency of training services.

10/ obstacles have negatively affected the implementation of (SDF) microfinance projects such as: the insufficiency of

microfinance staff members, work supplies and rewards.

Grounding on the research findings, the researcher recommends the following:

- 1/ the provision of additional financial streams and financial alternatives
- 2/ checking some of the technical aspects of the projects design
- 3/ giving more concern to the training and capacity building needs of the client/beneficiaries
- 4/ the improvement of the internal work environment
- 5/the enhancement of the staff numbers –especially the credit officers/ social workers.
- 6/ the provision of more rewards for (SDF) staff

#### مقدمة الورقة.

هذه الورقة مستلة من بحث أعده الباحث بطلب من مؤسسة التنمية الاجتماعية. وذلك في إطار جهودها في مجال التقويم الداخلي للمؤسسة. يقع البحث في (١٦٠) صفحة بخلاف الملاحق و المقدمات. ويتعلق موضوع البحث بتقييم مشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها "مؤسسة التنمية الاجتماعية" بولاية الخرطوم خلال الفترة ٢٠٠٧م - ٢٠٠٩م حيث بلغ عدد المشروعات المنفذة (١٧٠٠٠) مشروعاً في شكل خدمات مالية و إنتاجية قدمت لفقراء، بجانب برامج بناء قدرات يُصنّف البحث موضوع الورقة كبحث تقويمي. و تتركز القضية الأساسية فيه حول

رصد و تحليل التأثيرات (النتائج) الاجتماعية و الاقتصادية على مجتمع المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر المنفذة خلال الفترة المشار إليها. و تعتبر مشروعات التمويل الأصغر واحدة من أحدث أساليب مكافحة الفقر وأكثرها كفاءة و فعالية.

#### أهداف البحث:

سعى البحث موضوع هذه المستلة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١/ رصد و تحليل التأثيرات الاقتصادية و الاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية على مجتمع المستفيدين .
- ٢/ التعرف على آراء المستفيدين حول أسلوب تنفيذ المشروعات و نتائجها الاجتماعية و الاقتصادية على حياتهم .
- ٣/ الكشف عن المشكلات و المصاعب التي صاحبت تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر المنفذة بواسطة مؤسسة التنمية الاجتماعية سواء أكان الأمر بالنسبة للمؤسسة أم للمستفيدين .
- ٤/ الكشف عن الخصائص الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية لمجتمع المستفيدين .
- ٥/ تقييم تنفيذ مؤسسة التنمية الاجتماعية لمشروعات التمويل الأصغر بما يوفر فرصة للمقارنة بينها و بين المؤسسات الأخرى العاملة في ذات المجال .

#### أهمية البحث :

اكتسب هذا البحث قدرا من الأهمية تتجلى في الجوانب التالية :

- ١/ أنه يساعد في علاج المشكلات و المصاعب التي اعترضت تنفيذ بعض مشروعات



التمويل الأصغر في السودان .

٢/ أنه يساهم في توصيف و تقويم و ترشيد تجربة التمويل الأصغر في السودان .  
٣/ أنه يساعد في توفير معلومات عن مجتمع المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر ، و عن وجهات نظرهم حول التجربة .

٤/ أنه يساعد مؤسسة التنمية الاجتماعية تحديدا في تقييم تجربتها الذاتية في مجال التمويل الأصغر .

٥/ أنه يمكن مؤسسة التنمية الاجتماعية من تطوير تجربتها في التمويل الأصغر من خلال علاج سلبيات التنفيذ و تدعيم إيجابياته .

#### تساؤلات البحث :

ربما بسبب حداثة تطبيق برامج التمويل الأصغر في السودان أو غيره ، فإنه لم تتوفر - حسب إطلاع الباحث - دراسات سابقة حول تقويم مشروعات التمويل الأصغر بحيث يمكن معه تكوين فروض علمية توجه هذه الدراسة . لذلك تمت صياغة مجموعة من التساؤلات ليقوم البحث بالإجابة عليها . وهذه التساؤلات كما يلي :

١/ ما هي الخصائص الديموغرافية و الاقتصادية للعملاء المستفيدين من مشروعات المؤسسة؟

٢/ ما هي أنواع مشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية / ولاية الخرطوم؟

٣/ ما هي المميزات المؤثرة لكل نوع من أنواع المشروعات وما هي أبرز إيجابياته وسلبياته؟

- ٤/ ما هي الأدوار والمهام التي قام بها العاملون بالمؤسسة أثناء تنفيذ المشروعات؟
- ٥/ هل كانت هناك مميزات نسبية تفردت بها مؤسسة التنمية الاجتماعية؟
- ٦/ إلى أي حد كان تنفيذ المؤسسة لهذه المشروعات ناجحاً وفق معايير التمويل الأصغر، ووفق القيد الزمني للمشروعات؟
- ٧/ ما هي أهم التأثيرات التي أحدثتها المشروعات في حياة المستفيدين سواء كانت إيجابية أم سلبية؟
- ٨/ ما هي تفضيلات المستفيدين من بين المشروعات، وما هي مبررات أو أسباب تلك التفضيلات؟
- ٨/ هل توجد فروق بين المستفيدين حسب النوع والعمر في جوانب مثل: القدرة على إدارة المشروع، الاستمرارية، القدرة على السداد ونوع المشكلات؟ وما علاقة خصائص كل من المستفيدين والمشروعات بنجاح أو فشل المشروعات؟
- ٩/ ما هي وجهات نظر المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر من حيث: أنواع المشروعات، طريقة تنفيذها ومستوى التنفيذ؟
- ١٠/ ما هي المشكلات التي ترتبت على تنفيذ المشروعات من وجهة نظر كل من المستفيدين والمنفذين للمشروعات؟ وما هي أسباب تلك المشكلات؟
- ١١/ هل ساهمت مشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها المؤسسة في تحقيق حدة الفقر بولاية الخرطوم؟
- ١٢/ ما مدى نجاح أسلوب القرض المتدرج الذي طبقتة المؤسسة وما هي أبرز مشكلاته؟

١٣ / ما هو التقييم النهائي لأداء مؤسسة التنمية الاجتماعية في تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر؟  
هيكل الورقة/

تتكون هذه الورقة من مقدمة و ثلاثة مباحث علي النحو التالي:  
المقدمة: وتشتمل على شرح للإطار التصوري للورقة من العناصر الأساسية في البحث العلمي.

المبحث الأول/ تضمن مراجعة لأدبيات البحث.  
المبحث الثاني حوى شرحا للإجراءات المنهجية للبحث، إضافة للمشكلات التي واجهت الباحث.

المبحث الثالث: اشتمل على عرض لأهم النتائج و التوصيات  
المبحث الأول

أدبيات البحث

يحتوي هذا المبحث على مراجعة للمادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث. و قد تم تنظيم هذه المادة على النحو التالي: (تم حذف مبحث متعلق بتقويم مشروعات التنمية مراعاة لقواعد النشر)

١ / الفقر

الفقر من أبرز القضايا التي واجهت التجمعات الإنسانية، وهو ظاهرة اجتماعية حيث تنطبق عليه كثير من خصائص الظاهرة الاجتماعية مثل العمومية والانتشار والجبر والإلزام والقهر والشيئية كما أنه يعد مشكلة اجتماعية حيث تتوفر فيه خصائص المشكلة الاجتماعية من حيث الاعتراف المجتمعي والوجود الموضوعي . والتدليل على أهمية الفقر وتأثيره سهل جدا

. ويكفي فقط أن يتخيل المرء اختفاء كافة المؤسسات والبرامج التي أنشئت لمكافحة بجانب أنماط السلوك والفكر المرتبطين به إذا لتغيرت الكثير من ملامح حياتنا الاجتماعية . ويؤكد ذلك إن (١٨٩) دولة عضوا في الأمم المتحدة قد التزمت خلال المؤتمر الذي عقده الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٠م بالعمل معا للتخلص من الفقر . خرج هذا المؤتمر بإعلان وقع عليه (١٤٧) رئيس دولة تضمن تحديد أهداف إنائية للألفية كان أول أهداف يتصدرها يتعلق بمكافحة الفقر<sup>(١)</sup>

#### أ- تعريف الفقر :

وردت تعريفات عديدة بشأن الفقر. و بما أن هدف هذا البحث ليس هو قياس أو دراسة الفقر لذاته وإنما دراسة أثر برامج صممت لمكافحته ، فإن الباحث سيكتفي بإيراد عدد محدود من تعريفات الفقر . أول هذه التعريفات هو التعريف الذي قدمه البنك الدولي والذي يعرف الفقر على أنه الحرمان من الرفاه (Deprivation in well-being) باعتبار أن هذا الحرمان يمكن أن يكون حرمانا ماديا أو معنويا . هذا التعريف يتلاءم مع أغراض هذا البحث إذ يمكن أن يدخل فيه كل شخص تم تصنيفه بواسطة مؤسسة التنمية على أنه فقير ، بغض النظر عن المعايير التي اعتمدت في التصنيف .

بجانب ذلك يمكن تقديم تعريفات أخرى منها أن الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوي المعيشة<sup>(٢)</sup> وهو أيضا تعريف واسع يعتمد على تحديد مفهوم ( الحد الأدنى ) ومفهوم (مستوي المعيشة).

كذلك من التعريفات الملائمة أيضا تعريف قدمه : محمد حسين باقر<sup>(٣)</sup> للفقر على أنه ( حالة من الحرمان المادي التي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا .

وتدني الحالة الصحية والمستوي التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملك السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى و فقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات.....الخ)) ويستمر التعريف في رصد جوانب أخرى للفقر.

هذا التعريف يصلح لوصف مظاهر الفقر الموجودة بالعاصمة القومية إلا أن هذا العدد الكبير من أوصاف مظاهر الفقر يخلق صعوبة في قياسه وهي حالة نحن لسنا بصددنا في هذا البحث.

التعريف التالي قدمته لجنة كونتها وزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل بالسودان بتوجيه من مجلس الوزراء وذلك بغرض صياغة تعريف وطني للفقر؛ فخلصت اللجنة إلى التعريف التالي:

الفقر هو عدم القدرة على الوفاء بالحد الأدنى من الضرورات الأساسية للحياة الفردية والجماعية التي تحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل<sup>(١)</sup> الحد الأدنى من مستوى الدخل والإنفاق الذي يعتبر ضروريا لتوفير (الحصول على) مستوى مناسب من المعيشة. ويحسب خط الفقر عادة عن طريق حساب التكلفة الكلية لجميع الموارد الأساسية التي يستهلكها الشخص البالغ في المتوسط خلال سنة<sup>(٢)</sup>

### ب- عوامل وأسباب الفقر

يصنف المهتمون بدراسة الفقر عوامله أو أسبابه بطرق مختلفة تبعا لاعتبارات عديدة منها الخلفية النظرية التي ينطلق منها الباحث. ويمكن تقسيم هذه العوامل الى مجموعات عوامل عريضة تندرج تحتها عوامل فرعية وذلك كما يلي:

١/ عوامل اقتصادية : ويندرج تحتها المجموعة التالية من العوامل الفرعية  
 أ/ التراجع الاقتصادي (Economic recession) : بشكل عام فإن معظم حالات  
 الارتفاع والانخفاض في معدلات الفقر عبر فترات زمنية مردها إلى دورة الأعمال  
 (Business cycle) حيث ترتفع معدلات الفقر من فترات الركود الاقتصادي وتنخفض في  
 فترات الازدهار الاقتصادي<sup>(٧)</sup>

ب/ عدم العدالة الاقتصادية : يمكن أن تكون معدلات الفقر مرتفعة حتى في  
 الحالات التي يكون فيها متوسط الدخل الفردي مرتفعا وذلك بسبب عدم العدالة في توزيع  
 الدخل على مختلف فئات المجتمع<sup>(٨)</sup>

ج/ ارتفاع أسعار المواد الغذائية : ينفق الفقراء الجزء الأكبر من ميزانياتهم على الغذاء  
 أكثر من الأغنياء ؛ وكنتيجة لذلك فإن الأسر الفقيرة وأولئك الذين يعيشون قريبا من خط  
 الفقر يكونون أكثر تأثرا بارتفاع أسعار الغذاء<sup>(٩)</sup>

٢/ عوامل سياسية : أهمها نمط الحكم ، فيؤثر نمط الحكم ديمقراطي أو ديكتاتوري في  
 حياة الفقراء بشكل مباشر لأن الحكومة مسؤولة مباشرة عن تقديم الخدمات المختلفة  
 للفقراء. وتشير الإحصاءات بشكل عام إلى أن الناس في ظل النظم الديمقراطية يتمتعون  
 بأوضاع اقتصادية واجتماعية أفضل من الذين يعيشون في ظل نظم غير ديمقراطية<sup>(١٠)</sup>

٣/ عوامل ديمغرافية : وتشمل العوامل الفرعية التالية :

أ/ ارتفاع عدد السكان : فقد ربط كثير من الأكاديميين بين قضايا الفقراء والسكان  
 فمنهم من ربط بين النمو السكاني من جهة ونمو دخل الفرد في المتوسط من جهة أخرى وهي  
 العلاقة التي أطلق عليها (بولدن) مصطلح " المصيدة السكانية Population trap " بمعنى

أنه إذا كان السكان يتزايدون بمعدل أكبر من النمو في متوسط الدخل الفردي فإن الاقتصاد سيقع في المطب<sup>(١١)</sup>

ويربط آخرون بين المعدلات المرتفعة من الخصوبة وقدرة الاقتصاد على النمو<sup>(١٢)</sup> ويتصدون تحديداً أن وجود عدد كبير من صغار السن يؤثر في التركيب العمري للمجتمع بحيث ترتفع نسبة التبعية العمرية مما يزيد العبء الاقتصادي على الأسر ويحد من قدرتها على الادخار الأمر الذي يؤثر بدوره على قدرة المجتمع على الاستثمار .

ب/ الهجرة : من جانب آخر تؤثر الهجرة - باعتبارها عاملاً ديموغرافياً - على الفقر. فلقد أثبتت الدراسات أن الهجرة قد أفقدت القارة الأفريقية جزءاً كبيراً ومهماً للاقتصاد من قوتها لبشرية المؤهلة فيما عرف ب (نزيف العقول Brain drain)<sup>(١٣)</sup> وهنالك دول في قارات أخرى مثل الهند تعاني من ذات المشكلة.

٣/ عوامل ثقافية : في هذه الحالة يعزى الفقر إلى الأنماط العامة أو المشتركة أو المتعلمة في طريقة الحياة داخل المجتمع المحلي . فإذا كان (ماكس فيبر) قد أكد أن الأخلاق البروتستانتية هي التي بثت في الناس روح الاجتهاد والابتكار والمثابرة وغيرها من العناصر الروحية التي تقف خلف النظام الرأسمالي ، فإن الفقر يرتبط بالخصائص الثقافية للفقراء وهو ما أطلق عليه مفهوم (ثقافة الفقر)<sup>(١٤)</sup> حيث يرى "أوسكار لويس" أن ثقافة الفقر تعمل على تجديد نفسها باستمرار وتعمل على المحافظة على بقائها . ويعني ذلك أن الفقراء سيظلون فقراء وأن هنالك قوى ثقافية اجتماعية داخلية تشدهم إلى حالة الفقر . ونستنتج من ذلك أن الفقر في نظر "أوسكار لويس" ليس بفعل عوامل خارجية مفروضة على الفقراء وإنما لأسباب مرتبطة بالفقراء تتمثل في : عدم القدرة على التخطيط والاختيار والافتقار إلى

الطموح والقدرات.

نجدد الإشارة إلى أن آراء "أوسكار لويس" هذه قد تعرضت لكثير من الانتقادات العلمية المبنية على دراسات واقعية.

### ج آثار الفقر :

تترتب على حالة الفقر آثار كثيرة تظهر على الفقراء ويكون لها تأثير كبير على نوع الحياة التي يحيونها. يعيش الفقراء دون التمتع بحرية العمل والاختيار، وكثيراً ما يفتقرون إلى ما يكفي من الغذاء والمأوى و التعليم والرعاية الصحية مما يجرمهم من التمتع بالحياة التي يتمناها كل إنسان. كما أنهم معرضون بشدة للإصابة بالأمراض وآثار الاضطرابات الاقتصادية والكوارث الطبيعية. وكثيراً ما يتعرضون لسوء المعاملة من مؤسسات الدولة والمجتمع. ولا يملكون القدرة على التأثير على القرارات العامة التي تؤثر في حياتهم" وبشكل عام يمكن إجمال الآثار المترتبة على الفقر (سواء على الفرد أو على المجتمع) في النقاط التالية :

(١) ضعف الخدمات المقدمة للمواطنين خاصة الخدمات الأساسية مثل الماء ، الكهرباء،

الصحة ، التعليم، وغيرها .

(٢) انتشار البطالة وارتفاع معدلاتها .

(٣) ضعف الدخل الشخصي وعدم قدرة المواطنين على الحصول على الخدمات

الضرورية والسلع .

(١) انتشار سوء التغذية والجوع .

(٢) ارتفاع معدلات الوفيات وازدياد انتشار الأمراض .



- (٣) ضعف القدرة على الادخار و على الاستثمار و على النمو الاقتصادي .
- (٤) انتشار الأمراض الاجتماعية مثل الجريمة والانحرافات الأخلاقية .
- (٥) ضعف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي .
- (٦) انتشار الفساد المالي والسياسي .
- (٧) القابلية للهيمنة الخارجية .

## ٢ / التنمية الاجتماعية :

تعتبر التنمية الاجتماعية أحد أبعاد التنمية الشاملة والتي تعني إحداث تقدم و تغيير في جميع جوانب الحياة الاجتماعية و تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد . و يمكن تعريف التنمية الاجتماعية على أنها " عملية تغيير اجتماعي مقصود و مخطط له تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه و تسعى لإقامة بناء اجتماعي جديد"<sup>(١٦)</sup>.

و يعتبر ( فيليب روب ) و ( لوري نيلسون ) من أبرز المفكرين الذين ساهموا في تحديد معنى التنمية الاجتماعية.<sup>(١٧)</sup> فالتنمية لدى فيليب روب تعني التغيير من حالة غير مرغوب فيها إلى أخرى مرغوب فيها . أو هي " التوجيه الفعلي للبناء نحو تحقيق أهداف متضمنة في نسق القيم " ، و بناء على ذلك فإن فكرة التنمية عند " روب " مشبعة بالغرض الإنساني الذي يتأثر و يتشكل عن طريق القيم الاجتماعية و هو يؤكد على أن عملية التنمية لا يمكن أن تبرر ذاتها ، و لكن ما يبررها هو ما تهدف إليه . و يشير " روب " من جهة أخرى إلى أن للتنمية ثلاثة معايير<sup>(١٨)</sup>

١ / تزايد قدرات التحكم الإنساني في ظروف الحياة التي تتكون من الإنسان والمجتمع

و البيئـة الطـبيعـية .

٢ / نمو التعاون داخل المجتمع و بين المجتمعات .

٣ / اتساع نطاق العلاقات التعاونية .

و يذهب لوري نيلسون و زملاؤه (فيرنر Verner و رامزي Ramsy ) إلى أن التنمية الاجتماعية هي العملية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي و الاعتماد المتبادل بين المواطنين و تنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية و مواجهة مشكلاتهم .

و يرى " محي الدين صابر " أن التنمية الاجتماعية عبارة عن " أسلوب حديث للعمل الاجتماعي يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة و عي البيئـة المحليـة بهذا الأسلوب إن لم يكن ذلك الوعي قائما ، ثم بدعوة أعضاء البيئـة المحليـة جميعهم للمشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ بالنسبة للمشروعات و البرامج الإنمائية .

و يرى احمد خليفة<sup>(١١)</sup> أن التنمية الاجتماعية تعني توفير الخدمات التي تحقق أقصى استثمار متاح أو ممكن للطاقات و الإمكانيات البشرية الموجودة في المجتمع

و هكذا نلاحظ وجود تفاوت بائن في تصورات المشتغلين بالتنمية الاجتماعية فبينما يرى بعضهم أن التنمية الاجتماعية تتم في مستويات عليا و بأفق أوسع فإن آخرين ( مثل الدكتور محي الدين صابر ) ينزلون بها إلى المستوي المحلي حتى يختلط تعريفها بتعريف تنمية المجتمع المحلي أو التنمية المحلية .

وللتنمية الاجتماعية أهداف و نماذج و أساليب و مرتكزات و قطاعات و كذلك لها معوقات<sup>(١٢)</sup> كما أن لها أسسا و مراحل تخطيطية .

## أ/ أهداف التنمية الاجتماعية :

تسعى التنمية الاجتماعية إلى تحقيق الأهداف التالي :

- 1/ خلق الرغبة في التغيير من خلال استشارة عدم الرضا عن الأوضاع القائمة وإيجاد أدوار اجتماعية جديدة لأفراد المجتمع لتحويله من مجتمع تقليدي يعيش في ظل عادات وتقاليد لا تتوافق مع الواقع إلى مجتمع متقدم اجتماعيا و ماديا
- 2/ تعميم فرص التعليم وتحسين نوعيته ودفع الأفراد إلى تحسين أوضاعهم الاجتماعية والتعاون والتضامن فيما بينهم للمساهمة جميعا في حل مشكلاتهم المشتركة.
- 3/ معالجة المشكلات المترتبة على التنمية الاقتصادية كالهجرة من الريف إلى الحضر والتي من شأنها أن تزيد نسبة البطالة
- 4/ تدعيم القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية مثل المثابرة والصبر والتعاون وأداء الواجب

- 5/ تدعيم الحياة الأسرية لتزيد قوتها وتماسكها واستقرارها وتعاون أفرادها بين بعضهم البعض مع توفير الضمانات الاجتماعية اللازمة لأفرادها

## ب/ نماذج التنمية الاجتماعية :

توجد ثلاثة نماذج للتنمية الاجتماعية هي:

- 1/ النموذج التكاملي : ويتمثل في مجموعة البرامج التي تنطلق على المستوى القومي وتشمل كافة القطاعات الفرعية للتنمية ولكافة المناطق في الدولة مع تحقيق التنسيق الكامل بين الجهود الرسمية الحكومية المخططة والجهود الشعبية المستثارة
- 2/ النموذج التكيفي : ولا يتطلب هذا النموذج استحداث تغييرات في التنظيم

الإداري القائم لأن برامجه يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من المنظمات الإدارية وتقتصر برامج هذا النموذج في التركيز على عمليات تنظيم المجتمع واستشارة الجهود الذاتية والاعتماد على المنظمات الشعبية

3/ نموذج المشروع : ويتم هذا النوع من التنمية على مستوى منطقة جغرافية معينة نظرا لظروف خاصة بها مثل تنمية المناطق الصحراوية وتوطين البدو.

### ج/ أساليب التنمية الاجتماعية :

ويقصد هنا بالأسلوب اعتماد التنمية على عنصر من العناصر التي تتحكم بأسلوب العملية التنموية وهي :

1/ الاعتماد على القيادة الخارجية : أي أن التنمية قد تعتمد في تحقيق غاياتها على القيادة الخارجية التي لا تنتمي إلى المجتمع ذاته إذ تقوم بها جهات تابعة لدولة أو دول خارجية تكون أكثر تقدما لصالح دولة أخرى مستقلة

2/ الاعتماد على الموارد الذاتية : ويؤكد هذا الأسلوب على دور الجماعات و الأفراد والقيادات الموجودة في اكتشاف احتياجاتها والعمل معا لتحقيق الخدمات اللازمة لمقابلة هذه الاحتياجات

3/ الأسلوب متعدد الأهداف : ويركز هذا الأسلوب على تكوين جماعات صغيرة وتقوية قياداتها وكشف المشكلات الاجتماعية لوضع برنامج مشترك يتعاون الجميع في تنفيذه ويحتاج هذا الأسلوب بعض الوقت لتنمية العمل التعاوني المشترك من جانب المجتمع ذاته لمواجهة المشكلات القائمة فيه.

### ٣ / التمويل الأصغر

لن تتوقف محاولات الإنسان في معالجته حل المشكلات التي تعترض حياته. و ستتوسع الحلول التي يبتدعها طالما اختلفت ظروف المجتمعات ، و طالما كانت قدرات الناس متفاوتة و في كل شيء . و التمويل الأصغر يعد واحدة من أهم الآليات المستخدمة حاليا في مكافحة إحدى أخطر المشكلات التي تؤرق المجتمعات و هي الفقر.

السودان بوصفه واحدة من الدول الفقيرة اهتم بإدخال صناعة التمويل الأصغر ، بل و اعتماده آلية رئيسة في مكافحة الفقر . و يظهر اهتمام حكومة السودان بالتمويل الأصغر في إنشاء البنك المركزي بالسودان وحدة للتمويل الأصغر في مارس ٢٠٠٧م والتي شملت أنشطتها وضع السياسات والتشريعات واللوائح التي تنظم عمل المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر وكذا التمويل والمساهمات الرأسمالية في مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر والتدريب وبناء القدرات ورفع الوعي عبر الندوات والورش والمنتديات والدورات تدريبية بهدف تعريف المجتمع بالتمويل الأصغر والعمل على تهيئة المناخ للفقراء النشطين اقتصادياً والمستبعدين في النظام المالي الرسمي . و يظهر ذلك كذلك في موجّهات ميزانية العام ٢٠١٠م .

على أن هناك قضية مهمة ينبغي على المشتغلين بصناعة التمويل الأصغر ألا تغيب عن أذهانهم لحظة واحدة و هي أن التمويل الأصغر ليس شيئا منفصلا أو قائما بذاته وهو كذلك ليس غاية في ذاته و إنما هو وسيلة فقط لتحقيق غاية أعلى و هي مساعدة شريحة معينة من أفراد المجتمع على تحسين ظروف حياتهم .

### تعريف التمويل الأصغر :

تعددت التعريفات الواردة حول التمويل الأصغر ، و لكن يكفي الباحث بإيراد

ثلاث منها . فيعرف التمويل الأصغر على أنه يعني "تزويد العائلات الفقيرة جداً بقروض صغيرة جداً (ميكروبية) لمساعدتهم على مزاولة أنشطة إنتاجية وتنمية مشاريعهم". ومع مرور الوقت أصبح التمويل الأصغر مدى واسع من الخدمات (وإقراض ، ادخار تأمين .... الخ)<sup>(٣٣)</sup>.

ويعرف التمويل الأصغر كذلك بأنه: عملية تقديم خدمات مالية مثل خدمات الودائع والقروض والدفعيات وتحويل النقود والتأمين للفقراء وأصحاب الدخل المتدنية وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر<sup>(٣٤)</sup> ويعرف كذلك بأنه : تقديم التوسط المالي عن طريق قروض صغيرة، قبول مدخرات صغيرة، وتزويد الفقراء بالخدمات المالية والإنتاجية<sup>(٣٥)</sup>.

وقد تم اللجوء إلى التمويل الصغير كحل تنموي يعمل على بناء مؤسسات تمويل محلية مستدامة لخدمة الفقراء بدلاً من الإقراض التنموي الذي يقوم على الصرف السريع للقروض المدعومة لتحسين أوضاع قطاعات مستهدفة. ومن المعروف أن الفقراء يصعب عليهم الوصول إلى مؤسسات التمويل الرسمية التقليدية. ويشكل الفقراء والأشخاص ذوي الدخل المتدني العملاء النموذجيين للتمويل الأصغر.

إن عملاء/ زبائن التمويل الأصغر هم في العادة من ذوى الدخل المحدود غير القادرين على الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية. وهم غالباً من أصحاب المشاريع الصغرى المشتغلين لحسابهم الخاص والذين يديرون أنشطتهم الاقتصادية في أغلب الأحيان - من منازلهم

وفي المناطق الريفية يكون عميل/ زبون التمويل الأصغر عادة من صغار المزارعين أو ممن

يقومون بأعمال تدر دخلاً متواضعاً مثل إعداد وبيع المأكولات المنزلية أو غيرها من أنواع التجارة البسيطة .

أما في المدن فتتسم أنشطة التمويل الأصغر بالتنوع مثل أصحاب المتاجر، مقدمي الخدمات، الصناع الحرفيين، والباعة المتجولين وغيرهم. إن عملاء التمويل الأصغر هم الفقراء وغير الفقراء المعرضون للفقر والذي لديهم مصدر دخل ثابت نسبياً. والجدير بالذكر أن الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية مرتبط ارتباطاً مباشراً بحجم دخل الفرد، فكلما ازداد فقر الفرد ضعف الأمل في إمكانية وصوله إلى هذه المؤسسات الرسمية.

لقد اتضح من الخبرة العملية أن باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة الفقراء والمحتاجين على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم وبالتالي الحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية وبذلك يمكن اعتبار التمويل الأصغر وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي المرجو .

ولاشك في أن للفقر عدة وجوه، ولكن التمويل الأصغر يلعب دوراً هاماً في القضاء على كثير من هذه الوجوه، حيث إن الدخل الذي يدرّه أحد المشاريع لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته ، بل ويساعد أيضاً على زيادة دخل أسرة بأكملها بما ينعكس على أمور أخرى حيوية مثل ضمان الأمن الغذائي وتربية الأطفال وتعليمهم، الخ. وكذلك يتولد لدى المرأة العاملة مع مؤسسات التمويل الأصغر الرسمية ثقة بالنفس وقدرة على التفاعل مع المجتمع بعد أن كانت في السابق محرومة من هذه الصفات .

هذا وقد أزاحت البحوث الستار عن مدى تأثر الفقراء بالصدمات الخارجية كمرض رب الأسرة وعائلها أو التقلبات المناخية أو التعرض للنهب أو السرقة وغير ذلك مما يترتب

عليه عبء شديد على موارد الأسرة المحدودة. فإن لم تتوفر الخدمة المالية الكافية تقع الأسرة فريسة لمزيد من الفقر والحاجة بحيث يتعذر عليها استرداد أنفاسها إلا بعد زمن طويل .

### ب خدمة العملاء

هي مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز مستوى رضا العملاء أي الإحساس بأن المنتج قد نال رضا العميل و بتعريف أدق : هي العملية التي يتم من خلالها تلبية احتياجات وتوقعات العملاء من خلال تقديمه خدمة ذات جودة عالية ينتج عنها رضا العملاء .

وتتفاوت أهمية خدمة العملاء حسب نوع المنتج ونوع العميل، فمثلا العميل الخبير يتطلب خدمة أقل من المبتدئ سواء كان سلعة أو خدمة، وتكون خدمة العملاء أكثر أهمية في شركات تقديم الخدمات مثل الاتصالات أو الإنترنت أكثر من الشركات التي تقدم السلع.

و هناك نوعان من العملاء : عملاء داخليين : وهم الأشخاص الذين يعملون داخل مؤسسة معينة و عملاء خارجيين : وهم أناس لا يعملون داخل المؤسسة و لهم حاجة تستطيع هذه المؤسسة تليبيتها لهم .<sup>(١١)</sup>

وقد أثبتت مؤسسات التمويل الأصغر الناجحة أن الخدمات المالية يمكن أن تكون أداة فعالة للتخفيف من حدة الفقر ومساعدة الفقراء على زيادة دخلهم وممتلكاتهم وتقليل تعرضهم للضغوط الاقتصادية كما أن هناك توافقاً في الآراء لم يسبق له مثيل حول متطلبات جعل التمويل الأصغر مستداماً .

قبل سنوات قليلة فقط كان لفظ " التمويل الأصغر " يفهم بسهولة على أنه منهجية إقراض توظف بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل



لأصحاب المشاريع الأصغر. أما اليوم فقد أصبح التمويل الأصغر أقل وضوحًا وأكثر غموضًا، فهناك العديد من القواعد الرئيسية التي يتم الآن تحديدها لجميع الفقراء وليس فقط أصحاب المشاريع بحاجة إلى الخدمات المالية التي لا تتضمن قروض تمويل رأس المال فقط بل تتضمن أيضًا الادخار والائتمان والتأمين وخدمات تحويل المال. تمكنت منهجيات الائتمان القائمة من الوصول لنطاق ضيق من العملاء/ الزبائن، تاركة خلفها كلا من الفقراء فقرا والعملاء/ الزبائن البعيدين جغرافيًا، وأولئك الأقل فقرًا من أصحاب المشروعات الأكبر حجمًا.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية العاملة في التمويل الأصغر دور حاسم في تجربة نماذج جديدة وتنفيذ الأبحاث وإثبات أن التمويل الأصغر يمكنه بنجاح الوصول إلى العملاء/ الزبائن الفقراء على أساس مستدام. ومع ذلك لم تتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى نطاق واسع من العملاء/ الزبائن ولم تصبح مستقلة عن تمويل الجهات المانحة، بالرغم من أن هناك استثناءات لهذه القاعدة.

إن المؤسسات القائمة ذات البنية الأساسية الكبيرة، مثل البنوك التجارية والبنوك التي تملكها الدولة وشبكات الائتمان والتعاونيات المالية والمؤسسات المتعاملة مع الأفراد يمكنها أن تلعب دورًا كبيرًا في التوسع في توفير الخدمات المالية للفقراء.

لقد حقق التمويل الأصغر نموًا كبيرًا خارج القطاع المالي الرسمي. على الرغم من أن الحكومات والجهات المانحة التي تتناول موضوعات القطاع المالي تتحدث عن إصلاح القطاع المصرفي والتأقلم مع الأزمات المالية وأسواق رأس المال - ولا تقترب من التمويل الأصغر. وفي الوقت نفسه أصر العاملون في التمويل الأصغر على أن التمويل الأصغر على درجة عالية من التخصص ولديه مقاييسه وآلياته وأطره القانونية الخاصة به، وقد أسهم ذلك

في تهميش التمويل الأصغر وعزله عن النظم المالية الأكثر شمولية. إن خلق تمويل أصغر مستدام وعلى نطاق واسع يتطلب دمج الخدمات المالية للفقراء في النظم المالية الكلية للدول النامية. وهذا الدمج يسمح بالحصول على رأس المال وحماية أفضل لمخدرات الفقراء وإضفاء الطابع القانوني والمهني على القطاع بشكل أكبر، ونتيجة لكل ذلك سيتم فتح الأسواق أمام مزيد من العملاء/ الزبائن الفقراء والبعيدون جغرافياً. ولكن يكمن التحدي هنا في كيفية تحقيق هذا الدمج بدون التنازل عن الرسالة الاجتماعية للتمويل الأصغر.<sup>(٢٧)</sup>

إن الوصول لتمويل أصغر مستدام وعلى نطاق واسع يتطلب إشراك أنواع مختلفة من المؤسسات ذات الأهداف والخدمات واحتياجات الدعم المختلفة. حيث يجب أن يستمر دعم وتطوير المنظمات غير الحكومية القوية العاملة في التمويل الأصغر وتكرار نجاحاتها كلما أمكن ذلك. أما في بعض الدول فإن الوصول والتوسع لخدمة أعداد كبيرة يتطلب استخدام شبكات التوزيع القومية مثل البنوك المملوكة للدولة واتحادات الائتمان، وفي دول أخرى قد يتطلب الأمر استخدام الآليات البديلة مثل مكاتب البريد ومحلات السوبر ماركت وموردي المشروبات أو شبكات الهاتف.

ففي جنوب أفريقيا تقوم شبكة مكونة من 8000 شاحنة عسكرية مجهزة بتكنولوجيا التعرف على بصمة الإصبع والبطاقات الذكية بإيصال مدفوعات التقاعد التي تبلغ قيمتها 60 دولاراً شهرياً/ للفرد إلى 4.5 مليون جنوب أفريقي ويمكن بالطبع استخدام هذه البنية الأساسية الهائلة في تقديم أنواع أخرى من الخدمات المالية لأصحاب التقاعد. يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة وواسعة النطاق من الخدمات المالية المرنة. إذ إن إتباع منهج يقوم على الاستجابة للطلب سوف يشجع على تنويع الحافطة عن طريق تقديم المدخرات والتأمين وخدمات تحويل الأموال بالإضافة إلى منتجات مختلفة للقروض.

إن ضمان توفر المعلومات ذات الجودة العالية والموثوق بها حول الأداء المالي والاجتماعي لمؤسسات التمويل الأصغر يمثل عنصراً مهماً في دمج التمويل الأصغر في القطاع

المالي الرسمي، لأن من شأن المعلومات الدقيقة أن تحسن من عمليات الإشراف والتدقيق والتصنيف وتخفيض من تكاليفها. وسوف تشجع بذلك تدفق التمويل التجاري والخاص، وتسمح لمقدمي التمويل الأصغر بمقارنة أداء بعضهم ببعض الآخر. و عوضاً عن العمل كمقدم مباشر للخدمات المالية، تحتاج الحكومات إلى خلق بيئة تشجع عمل مجموعة متنوعة من المؤسسات على تقديم خدمات مالية مختلفة للفقراء. كما يجب على السياسات والأنظمة القانونية السليمة أن تعمل على حماية أموال الفقراء وتشجيع المنافسة وتطوير الخبرة الفنية للسلطات الإشرافية والتنظيمية، ومن أمثلة ذلك إلغاء الحد الأعلى لأسعار الفائدة وهي من الأمور التي تعيق النمو طويل الأجل.<sup>(١٨)</sup>

### الزكاة كآلية لمحاربة الفقر

ظلت مشكلة الفقر تؤرق كل المجتمعات بحكم انتشاره الواسع بين المجتمعات المختلفة، و بين قطاعات و طبقات المجتمع الواحد. و تعتبر الزكاة آلية فريدة في مكافحة الفقر. فريدة في مصدرها بحكم أنها مشرعة من قبل خالق النفس البشرية و مقسم الأرزاق. و فريدة في تصورهما لمشكلة الفقر و متطلبات حل المشكلة. و فريدة كذلك في أسلوب المعالجة الذي يزاوج بين واجبات المجتمع و واجبات الفرد المسلم تجاه أخيه.

و الزكاة عبادة واجبة و فريضة دينية لها وظيفة اجتماعية ، ولها دور أساسي في إقامة العدل وتحقيق البر والتراحم والتكافل . و الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم كما قال تعالي ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾. (التوبة-آية ١١). و تلعب الزكاة بجانب ذلك دوراً تنموياً مهماً في اقتصاد الدولة و المجتمع المسلم بعدة طرق منها رفع قدرة الأفراد على المساهمة في رفع الإنتاجية، و عن طريق تحقيق العدالة في توزيع و إعادة توزيع الموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع بما يسمح بتحقيق الاستقرار الاجتماعي و السياسي في المجتمع.

و فريدة الزكاة تظهر في أن الشارع قد حدد حكمها و مقدار الزكاة و ممن تؤخذ و لمن

تُعطى و لكنه ترك مساحة كافية ليُعمل الناس فكرهم فيما يستجد من أحوال بحيث تظل القاعدة ثابتة و لكن التطبيق يحتمل الاجتهاد. فهذا هو سيدنا معاذ بن جبل وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث يؤثر أخذ القيمة ثياب يمنية بدلاً عن الحبوب لأنه أدرك بعمق مقاصد الشريعة من أخذ الزكاة مع إدراكه وعلمه بمصالح الناس في عصره فخطب أهل اليمن (إثوني بخميس أو لبيس أي ملابس من صنعهم مكان الذرة والشعير لأنه أهون عليهم وأنفع للمهاجرين بالمدينة).

و هناك الكثير من القضايا الفقهية المتعلقة بالزكاة ترك فيها باب الاجتهاد مفتوحا بحيث مكن ذلك الزكاة لأن تكون أكثر فاعلية في معالجة، ليس فقط مشكلة الفقر وإنما مشكلات أخرى. ومن ذلك: زكاة المال الحرام، - الزكاة في العسل، زكاة أسهم الشركات، زكاة المدين الذي ليس في يده مال ملكا له، زكاة الديون المصرفية المؤجلة، زكاة الأرض المشتراة بغرض حفظ المال، زكاة قصب السكر و زكاة الملبوس من الخلي. هذا الشكل من الحيوية في التشريع الزكوي و القدرة على ابتداع الحلول للمشكلات جعل الزكاة فاعلة في علاج مشكلة الفقر من خلال استيعابها لصور مبتكرة من أساليب العلاج مثل التمويل الأصغر، وقد أصبحت شريكا فاعلا فيه من خلال بعض المؤسسات.

## المبحث الثاني

### الإجراءات المنهجية

#### الإجراءات المنهجية:

المنهج: اعتمد هذا البحث على منهجين هما: (منهج المسح الاجتماعي) و(منهج دراسة الحالة)

الأدوات: استخدمت أداة الاستبانة (الاستبيان) لجمع بيانات المستفيدين من مشروعات التمويل الأصغر بمنطقة الدراسة. بلغ عدد أسئلة الاستبانة (٥٧) سؤالا

بينما تم استخدام دليل المقابلة (المقابلة المقننة) للحصول على بيانات من الذين اشتركوا

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

في تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر، وكان توزيعهم على النحو التالي:  
١/ الإدارة العليا لمؤسسة التنمية الاجتماعية. واشتمل دليل المقابلة معهم على (٢٤) سؤالاً.

٢/ الإدارة الوسيطة. واشتمل دليل المقابلة معهم على (٣٠) سؤالاً.  
٣/ ضباط التأمين والأخصائيين الاجتماعيين، و الذين بلغ عددهم (٣٠) من الذكور والإناث و حوى دليل المقابلات معهم على (١٦) سؤالاً.  
٤/ مقابلات جماعية مع عملاء مستفيدين، بلغ عددهم (٤١) مستفيداً من كل من الخرطوم و أم درمان و بحري. بلغ عدد الأسئلة بدليل المقابلة معهم (١٦) سؤالاً.

#### مجتمع الدراسة: Population Frame :

قامت مؤسسة التنمية الاجتماعية بتنفيذ ( ١٧٠٠٠ ) سبعة عشر ألف مشروعاً من مشروعات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم و ذلك في الفترة ٢٠٠٦م - ٢٠٠٩م. يمثل هذا العدد مجتمع المستفيدين الذين تم تعميم نتائج الدراسة عليهم. يتكونون من ذكور و إناث بخصائص مختلفة.

#### عينة الدراسة:

توفرت بيانات عن مستفيدين من المشروعات التي نفذتها مؤسسة التنمية الاجتماعية بلغت نسبتهم (٣٣٪) من العدد المستهدف. استخدمت هذه النسبة في نموذج إحصائي لحساب حجم العينة وكانت مساوياً لـ (٧١٢) مستفيداً.

#### مصادر البيانات: كان هناك مصدران للبيانات

المصادر الثانوية: هي المراجع العلمية والتقارير الحكومية.

المصادر الأولية: هي أفراد عينة البحث الذي تستقي منهم بيانات الدراسة الميدانية

#### مجالات البحث :

أ/ المجال الجغرافي - شمل البحث ولاية الخرطوم حضرها وريفها .  
ب/ المجال البشري - هم المستفيدون من مشروعات التمويل الأصغر التي نفذتها

مؤسسة التنمية الاجتماعية - ولاية الخرطوم خلال الفترة ٢٠٠٧م - ٢٠٠٩م .  
 ج/ المجال الزمني - غطي البحث الفترة من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م .  
 ز- وحدة الدراسة و التحليل : الوحدات الأساسية للمعاينة هي (مشروع تمويل أصغر) أما وحدة الدراسة و التحليل فهي (شخص ارتبط بمشروعات التمويل الأصغر في مجالات الدراسة إما كمستفيد أو كمنفذ للمشروع) .  
 بدأت مرحلة العمل الميداني باجتماع جمع بين فريق الدراسة وجامعي البيانات تم خلاله شرح طبيعة وأهداف الدراسة ومتطلبات جمع البيانات.  
 تم عقد اجتماعين مع جامعي البيانات جرى خلالها شرح أسئلة الاستبيان - خاصة تلك التي تحتاج إلى مهارات. كما تمت مناقشة طريقة تحديد عدد الاستثمارات الخاصة بكل محلية والعقبات المتوقعة.

بدأت عملية جمع البيانات من المستفيدين بتسليم خطابات إلى معتمدي المحليات فيها توضيح لطبيعة الدراسة وأهدافها. استغرقت عملية جمع البيانات حوالي (١٦) يوماً، خلال الفترة من يوم ٢٤/١٢/٢٠٠٧ - ١٠/١/٢٠٠٨م.  
 اشترك في عملية جمع البيانات عدد (٧) من كادر مؤسسة التنمية الاجتماعية العاملين بإدارة التنمية بجانب (٧) من موظفي المحليات - إدارة الرعاية الاجتماعية واستعان هذا العدد بعدد آخر من الباحثين الاجتماعيين بالمحليات الذين شاركوا في تنفيذ المشروعات وذلك بواقع باحث لكل قطاع من قطاعات المحلية، علماً بأن عدد القطاعات بالمحلية يتراوح بين ٤-٨ قطاع.

أبرز المعوقات التي واجهت جامعي البيانات كانت كما يلي:

١/ توفر بيانات شاملة ودقيقة عن المستفيدين من المشروعات، حيث أن بعض العناوين الواردة بالكشوفات التي تم الحصول عليها من المحليات إما أنها غير واضحة، أو أن بعض بياناتها غير مطابقة للواقع.

٢/ بُعد المسافات بين المناطق التي يسكن بها المستفيدين الذين تم اختيارهم كعينة للدراسة.

فقد ترتب على الالتزام الدقيق بالمفردات المختارة في العينة وعدم إحلال أخرى مكانها إلى حدوث معاناة حقيقية في الوصول إليها.

٣/ تخللت الفترة التي جمعت فيها البيانات عطلات رسمية الأمر الذي أدى إلى أن تتجاوز عملية جمع البيانات المقررة بأيام قليلة.

### المبحث الثالث

#### نتائج و توصيات البحث

يشتمل هذا المبحث على عرض للنتائج التي توصل إليها الباحث بعد مناقشة بيانات البحث، بالإضافة إلى التوصيات التي بُنيت على تلك النتائج. وذلك على النحو التالي:

#### أولاً / النتائج العامة

من واقع مناقشة البيانات خرج الباحث بالنتائج التالية:

١. تميز مجتمع العملاء الذين حصلوا على مشروعات من مؤسسة التنمية الاجتماعية خلال الفترة ٢٠٠٦م - ٢٠٠٩م بالخصائص الديموغرافية التالية:

أ. معظمهم مسلمون، ٥٠٪ منهم ولدوا خارج العاصمة، وتتميز مناطق سكنهم المعتاد بأنها مصادر للهجرة الريفية - الحضرية (الشمالية ، كردفان، دارفور، الوسطى) بالترتيب.

ب. ٦٦.٦٪ منهم متزوجون حالياً، تمثل النساء نسبة ٥٥.٥٪ من المجتمع المبحوث. متوسط مستوى التعليم بينهم مرتفع.

ج. ٩٦٪ من المبحوثين في سن العمل (نشطين اقتصادياً) متوسط السن لديهم (٣٨.٦) سنة. متوسط حجم الأسرة ثمانية أفراد مما جعل نسبة الإعالة مرتفعة

٢٠٠

كسال الدين مختار احمد

(٧٤.٩٪) . ٧٢.٢٪ كانت لهم أنشطة اقتصادية يزاولونها قبل الحصول على المشروع. بلغ متوسط الدخل اليومي قبل الحصول على المشروع (٢٠) جنيهاً ومتوسط الصرف اليومي (١٨) جنية.

د. المستفيدون من المشروع وإن تم تصنيفهم بواسطة المؤسسة على أنهم فقراء تستهدفهم مشروعات التمويل الأصغر إلا أن فقرهم ليس مدقعاً من واقع مستوى الدخل والصرف اليومي ومستوى المعيشة .

٢. من ضوء الظروف الموضوعية التي نفذت فيها المشروعات والإمكانيات المتاحة وحجم المشكلة نجحت مؤسسة التنمية الاجتماعية في تنفيذ مشروعات التمويل الأصغر بتقدير "جيد جداً" وفق المؤشرات التالية: الانتشار ، رضا العملاء، الكفاءة المالية والإدارية، وكفاءة الأداء الاجتماعي، بعدد من العاملين وتمويل محدودين.

٣. تميز أداء مؤسسة التنمية الاجتماعية - كمؤسسة تمويل أصغر بما يلي:

- أ. الاهتمام بالعلاقة مع العملاء أو الزبائن، بناء علاقات وثيقة ومميزة معهم، كسب رضاهم وبالتالي المحافظة عليهم.
- ب. الاهتمام بتدريب العاملين المنفذين للمشروعات مما أكسبهم الثقافة المؤسسية.
- ج. الاهتمام بالعمل القاعدي عبر تكوين جمعيات الائتمان والادخار وبالتالي الوصول إلى العملاء في أماكن سكنهم بدلاً من انتظارهم في مكاتبها.
- د. انخفاض نسبة تعثر العملاء في السداد.
- هـ. تطابق الأنشطة التي يقوم بها العاملون مع التوصيف النظري للمهام والواجبات التي يجب أن يقوم بها العاملون في التمويل الأصغر .

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م



- و. السرعة في التنفيذ وتسليم المشروع.
٤. أبرز البحث عدداً من الخصائص المميزة التي لازمت الأداء وتنفيذ المشروعات كانت كما يلي:
- أ. أن نسبة انتشار المشروعات في الحضر كبيرة مقارنة بالريف (٧١٪ للحضر مقابل ٢٩٪ للريف).
- ب. ساهمت عوامل عديدة مثل قلة عدد وسائل الحركة، قلة عدد الأخصائيين وقلة الإمكانيات المادية نسبياً (التمويل) في إضعاف نسبة انتشار مشروعات التمويل الأصغر.
- ت. نسبة المشروعات الفردية أكبر من مشروعات المجموعات (٦٦.٣٪ مقابل ٣٣.٧٪).
- ث. فضل الباحثين من العملاء المشروعات التجارية والخدمية ذات العائد المباشر والسريع على الأنواع الأخرى من المشروعات وذلك لمقابلة احتياجاتهم اليومية.
- ج. متوسط الدخل اليومي ومتوسط القسط الشهري أعلى في المشروعات الفردية.
- ح. معظم قروض مشروعات المجموعات صغيرة الحجم.
- خ. نسبة التعثر أكبر في مشروعات المجموعات منها في المشروعات الفردية.
- د. اعتمدت المؤسسة أسلوب القرض المتدرج حيث بلغت نسبة هذا النوع من المشروعات (٢٠٪). وبمقارنة هذه النسبة مع نسبة من حصلوا على مشروع لأول مرة يمكن أن نستنتج أن إدارة المؤسسة تفضل الانتشار الأفقي بأن تشمل خدماتها أكبر عدد ممكن من العملاء.

٢٠٢

كوال الدين مختار احمد

٥. ترتبت آثار اقتصادية على العملاء المستفيدين بعد حصولهم على مشروعات التمويل الأصغر تمثلت في الآتي:

- أ. توفير فرصة عمل لشريحة من السكان لم يكن لها مصدر دخل ثابت.
  - ب. تحسّن في الدخل بزيادة بلغت ثمانية جنيهاً (من ٢٠ جنيهاً في اليوم إلى ٢٨ جنيهاً في اليوم).
  - ج. تحسّن في الصرف اليومي بزيادته من (١٨) جنيهاً في اليوم إلى (٢٣) جنيهاً وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية من تحسّن القدرة على الحصول على الاحتياجات الأساسية.
  - د. تحسّن في القدرة على الادخار بزيادة الفرق بين الدخل والصرف بعد المشروع من (٢) جنيهاً إلى (٥) جنيهاً في اليوم.
  - هـ. تمكين العملاء من دفع رسوم دراسية.
  - و. تمكين العملاء من عمل إصلاحات في مساكنهم.
٦. حدوث تأثيرات اجتماعية على العملاء المستفيدين بعد حصولهم على المشروعات كان أبرزها ما يلي:
- أ. تكوين روابط وعلاقات اجتماعية جديدة.
  - ب. تعلم مهارات واكتساب خبرات جديدة من خلال إدارة المشروع.
  - ج. اكتساب ثقافة التمويل الأصغر وثقافة الادخار.
  - د. التعرف إلى مؤسسات التمويل الرسمية وكيفية التعامل معها.
٧. نسبة من استفادوا من مشروعات التمويل الأصغر أكبر من نسبة من لم يستفيدوا (أكثر من ٩٠٪ استفادوا) بغض النظر عن نوع وحجم الاستفادة.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

٨. قدمت المؤسسة خدمات مالية لشرائح لم تصلها المؤسسات الأخرى.
٩. الرغبة في الاستمرار كعملاء مع المؤسسة لا ترتبط بالتغير في الدخل ولا بمستوى التعليم.
١٠. تأثرت تجربة مؤسسة التنمية الاجتماعية في التمويل الأصغر في جوانب معينة مثل (التعثر في السداد، الرغبة في الاستمرار مع المؤسسة والعائد من المشروع)، تأثرت بالفروق في التركيب النوعي والعمري والتعليمي للعملاء المبحوثين وذلك على النحو التالي:
- أ. نسبة الإناث أعلى من الذكور في التعثر لمرة واحدة، بينما نسبة الذكور أعلى في التعثر لأكثر من مرة.
- ب. الإناث يرغبن في الاستمرار مع المؤسسة أكثر من الذكور.
- ج. الإناث أكثر قناعة بما يجندنه من عائد على المشروعات من الذكور وهن أقل ميلاً في البحث عن فرص أخرى أو جديدة.
- د. كبار السن أكثر تعثراً من فئات السن الأصغر.
- هـ. تزيد الرغبة في الاستمرار مع المؤسسة بزيادة العمر حتى سن ٤٤ سنة بعدها تبدأ في التناقص بما يشير إلى أن الشباب من العملاء أكبر رغبة في الاستمرار من كبار السن.
- و. لا يبدأ مستوى التعليم في التأثير على عدد مرات التعثر إلا عند المستوى الجامعي (ما قبل المستوى الجامعي الجميع سواء في مرات التعثر).
- ز. التعليم كمتغير لا يؤثر في الرغبة في الاستمرار (الذين حصلوا على مستوى تعليم مرتفع وأولئك الذين لم يتعلموا جميعهم لهم الرغبة في الاستمرار مع المؤسسة).

٢٠٤

كـال السـين مـختار احمـد

ح.الاتجاه العام لظاهرة الدخل بعد المشروع مع ارتفاع مستوى التعليم هو الارتفاع (ارتباط طردي موجب).

١١. أشار العملاء المبحوثين إلى وجود عدد من الجوانب التي اعتبروها سيئة ، سواء تعلق ذلك بالمشروعات أو بأداء العاملين، أو بالظروف التي عملوا فيها. من تلك الجوانب:

- أ. حجم القرض - كان صغيراً.
- ب. أنواع الضمان المطلوبة حيث كانت غير متيسرة لبعضهم .
- ج. ارتفاع نسبة الأرباح التي تفرضها المؤسسة على مشروعاتهم مقارنة بالمؤسسات الأخرى.
- د. إصرار المؤسسة على دفع العملاء ما يسمى " هامش الجدية " على الرغم من عدم وجود مبرر شرعي .
- هـ. ضعف العائد المادي من المشروع.
- و. عدم وجود فترة سماح.
- ز. ارتفاع قيمة الفاتورة المبدئية التي تطلبها المؤسسة .
- ح. ضعف التسويق.
- ط. ضعف التدريب أو انعدامه.
- ي. الإجراءات والضرائب المحلية.
- ك. عدم وجود مقار لبعض الجمعيات.
- ل. عدم التزام بعض أعضاء الجمعيات بسداد التزاماتهم المالية.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

١٢. واجهت العاملين بالمؤسسة مجموعة من المشكلات أثرت سلباً في أدائهم، كان أبرزها ما يلي:

- أ. النقص النسبي في عدد الأخصائيين مقارنة بحجم العمل المطلوب وعدد العملاء .
- ب. نقص إجراءات التأمين.
- ت. النقص النسبي في بعض التجهيزات المكتبية.
- ث. النقص في وسائل الحركة.
- ج. سوء تنظيم البيانات.
- ح. عدم وجود إدارة للمخاطر بالمؤسسة.
- خ. نقص في الصلاحيات الممنوحة للأخصائيين.
- د. عدم قدرة الأخصائيين على الحصول على الإجازات السنوية.

#### ثانياً / توصيات البحث

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

١. زيادة مبلغ القرض الأول خاصة بالنسبة لمشروعات المجموعات.
٢. زيادة عدد الأخصائيين العاملين في تنفيذ المشروعات، بالقدر الذي يساهم في زيادة تجويد الأداء مع مراعاة التخصص عند التعيين.
٣. التركيز على برامج التدريب ورفع القدرات للعملاء - خاصة النساء -.
٤. السعي لتحسين بيئة العمل وتوفير معينات العمل.
٥. إدخال/ اعتماد أنواع جديدة من القروض بناء على دراسة احتياجات العملاء.
٦. ابتداء صيغ ضمان جديدة تتيح الفرصة للشرائح الأكثر فقراً من العملاء الذين

- شملهم البحث للاستفادة من المشروعات التي تقدمها المؤسسة.
٧. توفير الظروف التي تساعد على تحفيز العملاء للتوسع في المشروعات الإنتاجية والزراعية ومشروعات الحرفيين.
٨. تطبيق فترة سماح بالنسبة للمشروعات الإنتاجية والزراعية ومشروعات الحرفيين.
٩. دراسة إمكانية تخفيض نسبة الأرباح.
١٠. زيادة تحفيز العاملين في تنفيذ المشروعات.
١١. العمل على تقليل مخاطر الأمن.
١٢. إنشاء إدارة للمخاطر.
١٣. تحسين إدارة المعلومات.
١٤. التنسيق مع بعض الجهات لمساعدة العملاء على تسويق منتجاتهم.
١٥. التنسيق مع بعض الجهات بغرض تطوير منتجات المشروعات.
١٦. التنسيق مع السلطات المحلية لتحقيق التناسق بين برامجها وأهداف التمويل الأصغر والتنمية الاجتماعية.
١٧. العمل على تحقيق التوافق بين أهداف التنمية الاجتماعية وبعض متطلبات التمويل الأصغر.
١٨. السعي لاستقطاب مزيد من الدعم المالي والعمل على توفير الديمومة والاستمرارية وخلق مزيد من البدائل المالية.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ إن ضاع فقيرين ظهрани موسرين حرجوا من عند  
آخرهم وباؤوا أعظم المآثم ]

الإمام الجويني - غياث الأمم في التياث الظلم

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه  
أجمعين، أما بعد،

فالزكاة هي حق الله في أموال المكلفين، وعنوان الإخاء في الدين، وسبب النصر من الله  
تعالى والتمكين. وإيتاء الزكاة صفة أهل الإيمان، وطهرة من البخل والشح. وإحياء هذه  
الفريضة الغائبة وتوعية الكافة بها من صميم الدعوة إلى الله، وخطوة مهمة من خطوات  
تطبيق الشريعة. ولا شك أن ديوان الزكاة بعد مضي هذا الوقت على قيامه (ربع قرن)، يزخر  
برصيد من الثروة المعرفية ومن الأفكار والتجارب، يجب أن تستفيد منه سائر المجتمعات  
الإسلامية.

ولكن هذا الرصيد المعرفي لكي يقدم إلى المجتمع المسلم في الداخل والخارج كما ينبغي ،  
لا بد له من خطاب ذكي متطور يحمل رسالة الزكاة على الوجه الصحيح، ويشرح الكيفيات  
والآليات والخطط التي يحتاجها تقدم الأمة في هذا المجال. إن الزكاة تحتاج حقاً - كما عبّر  
الرئيس البوسني بيجوفيتش - إلى "صناديق مالية مفتوحة وقلوب مفتوحة"<sup>(1)</sup>.

وهذه ورقة موجزة بعنوان "خطاب الزكاة وإسهامه في التوعية بالشعيرة" مقدمة إلى  
(ورشة تطوير مناهج فقه الزكاة في التعليم العام والجامعي) المنعقدة في رحاب المعهد العالي  
لعلوم الزكاة بالخرطوم خلال الفترة من السبت ١٥ أكتوبر ٢٠١١م وحتى ١٦ أكتوبر  
٢٠١١م ، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو). تقدم الورقة

(1) بيجوفيتش (علي عزت)، الإسلام بين الشرق والغرب، ط ٢ ص ٢٩٧، دار النشر للجامعات، مصر، ١٩٩٧.

نبذة عن مفهوم الخطاب بعامة بالتطبيق على خطاب الزكاة دونها تفصيل، لأن المتاح من الوقت ومن المعلومات لم يكن ليسعف بدراسة مفصلة.

وتشمل أيضاً مقترحات بالعوامل المساعدة في فعالية خطاب الزكاة وأهمها تفعيل الاتصال بأنواعه المعروفة؛ الاتصال المباشر والاتصال الإعلامي والاتصال الجمعي والاتصال المؤسسي، وتنتهي الورقة بعدد من التوصيات.

والله تعالى وليّ التوفيق والسداد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## Guarded Intentions in Zakat Legislation

### Zakat Address and it's Contribution in Perceiving of Rite:

Thanks to Allah, Lord of the universe prayers and Salam upon master of messengers, Mohamed, his kingship and all followers:

Zakat is the right of God in believers' property; it's the proof of brotherhood, reason behind victory and governing. Issuing of Zakat is a characteristic of believers, purity of greed and avarice.

Rebirth of this absent ordinance and enlightening all peoples about is one of the core invocation of Islam. And it's grand step towards the implication of Sharia law. Now chamber of Zakat, (established 25 years ago, has a good command of knowledge, ideas and experience ,all Muslim communities should make use of it, but this wealth of knowledge ,(inside and outside)should obtain a good clever address or speech

supporting the Zakat message in it's right shape. Also explaining mechanism, plans that are needed for progress of our nation in that field .As President Bigovitch of Bosnia; Zakat urges establishment of opened financial funds as well as opened hearts.

This is a precised paper titled: ZAKAT Address and its contribution in enlightenment with kind of worship presented to (workshop on evolution of syllabuses of ZAKAT FIGH In General Education and in University ,held at the High Institute Of Zakat Sciences in Khartoum from 15 October to 16 November 2011in cooperation with (ISISCO).The paper presented a fore-word on concept of speech or address as a whole with application on ZAKAT with giving more details, As time and information will not permit for more details study. It includes also proposals of assisting factors in effectiveness of Zakat and its significance of efficiency in communications with

٢١٤ ————— أ.د. عثمان أبو زيد عثمان —————

all kinds, direct contact and informational contacts, collective contact and corporate contact.

Only God who could give courage, success, and its He who guides to the right path.

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب الأبريل ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

## ١- في مفهوم الخطاب:

الخطاب والمخاطبة بمعنى مراجعة الكلام ، خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطاباً ، وهما يتخاطبان ، وفصل الخطاب : أن يفصل بين الحق والباطل ويميز بين الحكم وضده<sup>(١)</sup> .  
والخطاب : الكلام الذي يُقصد به الإفهام، إفهام مَنْ هو أهل للفهم ، أما الكلام الذي لا يُقصد به إفهام المستمع أو المتلقي للكلام فإنه لا يُسمى خطاباً<sup>(٢)</sup> .

ليس كل أداء كلامي خطاباً. ثمة دلالة زائدة للفظ الخطاب في اللسان العربي عن مجرد السلوك اللفظي. هذا ما نفهمه من السياق المفهومي أو الدلالي لهذا اللفظ في قول الله تعالى: " ﴿وَسَدَدْنَا مَلَكُوهٖ، وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلْنَا الْخَطَابَ﴾ " (سورة ص : ٢٠)، فالتلازم ضروري بين قوة الملك وبين فصل الخطاب. لذا كان فصل الخطاب من مقتضيات ملك نبي الله داود عليه السلام الذي يصفه القرآن بذي الأيد أي القوة. ولما ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في المعنى الذي قوى ملك النبي داود عليه السلام ، وبعد أن عرض آراء أهل التأويل انتهى إلى القول: فالصواب أن يعم الخبر ( جامع البيان في تفسير القرآن ). ويفسر الزمخشري ( فصل الخطاب ) بقوله : " إنه اليّن من الكلام الملخص الذي يتبيّن من يُخاطب به ، فلا يلتبس عليه<sup>(٣)</sup> ". أما الفخر الرازي فيعني به : المقدرة العالية على التعبير والإيضاح، يقول : " لما بيّن الله تعالى كمال حال جوهر النفس النطقية التي لداود بقوله: ( وآتيناه الحكمة ) أردف ببيان

(1) ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ص ٨٥٦.

(2) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص ٤١٩.

(3) الزمخشري، الكشاف، ص ٨٠.

كحال حاله في النطق واللفظ والعبارة، فقال: (وفصل الخطاب) لأن فصل الخطاب عبارة عن كونه قادراً على التعبير عن كل ما يخطر بالبال، ويحضر في الخيال، بحيث لا يختلط شيء بشيء، وبحيث ينفصل كل مقام عن مقام..<sup>(١)</sup>

والرجعي إلى القرآن الكريم أمر لا مندوحة عنه كلما أردنا توضيح مصطلح يعتره التغيير وتحريه مما تلبس به من الشتات الذهني والفوضى، ولا سيما مصطلحات العلوم الاجتماعية التي تجذرت في تشكيل حضاري له لغته المعجمية الخاصة به. وقد نوّه الدكتور عبد العزيز التويجري إلى تطوّر دلالة مصطلح الخطاب، حيث يقول: "للخطاب مفهومان، المفهوم الأول أصيل، ثابت، بسيط غير مركب، عرفته العرب وورد في القرآن الكريم وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المعاجم اللغوية الأولى. أما المفهوم الثاني، فإنه معاصر وذو طبيعة تركيبية يتعدى بها الدلالة اللغوية، إلى الدلالة الفلسفية، والدلالة السياسية، والدلالة الإعلامية، وتتضح الفروق بين الدلالات حسب السياقات التي تُوردُ فيها"<sup>(٢)</sup>. ويعلّق على هذا الدكتور إبراهيم نويري في مقال له بمجلة الرابطة، أن المعارف المعاصرة استعارت لفظ الخطاب وطورت مفاهيمه بما يتوافق أو يناسب كل مجال من مجالات تلك المعارف والعلوم، فمصطلح الخطاب السياسي مثلاً يعني المضمون الإيديولوجي، والحمولة الفكرية والنفسية والأبعاد والمقاصد العامة التي ينطوي عليها ذلك الخطاب

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ص ١٨٨

(٢) التويجري (عبد العزيز بن عثمان)، في البناء الحضاري للعالم الإسلامي، الجزء الرابع، ص ٢٢٢، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ٢٠٠١ م.



السياسي التابع لجماعة معينة أو اتجاه ما أو مذهب بعينه. مما يعني أن لفظ الخطاب ، انزاح قليلاً عن مدلوله اللغوي ، فهو في هذا المقام لم يعد فحسب مجرد أداة أو أسلوب للفهم والتبليغ والإيضاح - كما تفيد دلالاته اللغوية - بل أصبح يمثل المرجعية المعبرة عن الروح والعقيدة والفلسفة والمذهب والنسق الخاص . وينسحب هذا المفهوم كذلك على بقية المجالات والأطر، كأن نقول الخطاب الثقافي، والخطاب الفني، والخطاب الفلسفي ، والخطاب العلمي، والخطاب الأدبي والنقدي، والخطاب الإعلامي ... وهلم جرا.

ومصطلح الخطاب ملتبس جداً في الفكر الغربي المعاصر ، لتنوع مفاهيمه وتباين أنساقه الدلالية بين التيارات والمدارس والاتجاهات ، بل تراه مصطلحاً غامضاً، كما يعبر أصحاب الدراسات اللسانية وما يعرف بـ " تحليل الخطاب " .

في الفكر الإسلامي نفسه ، لم يعد مصطلح الخطاب ينطوي على مفهوم بسيط، لذلك يجب تحديد المفهوم ، فإذا نعني بالخطاب عندما نقول "الخطاب الإسلامي" مثلاً؟ أهو "عين الفكر الإسلامي مجسداً في رسالة" كما يعرفه بعضهم<sup>(١)</sup> (بكار ، ٢٠٠٦ ، ص ٧) ، أم هو الدعوة الإسلامية كما يرى البعض الآخر؟ لا شك أن الفكر والدعوة من الخطاب الإسلامي، غير أن المصطلح يشمل الشكل والمضمون والطريقة التي يصوغ المسلمون بها أفكارهم وآراءهم.

وينبغي التفريق بين (خطاب الإسلام) أي القرآن الكريم والسنة المطهرة وبين الخطاب الإسلامي الذي هو تعبير بشري، يتأثر بسياقه المحيط زماناً ومكاناً ، ويتأثر بمنتج الخطاب؛

( ١ ) عبد الكريم بكار ، تجديد الخطاب الإسلامي - الرؤى والمضامين ، العبيكان ، ص ٦ ، الرياض ، ٢٠٠٦ م.

طبيعته وموقعه الاجتماعي أو المذهبي أو الجغرافي. ونحن نجتهد في الارتقاء بخطابنا الإسلامي نحو مثالات الخطاب القرآني الذي "لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعيب"<sup>(١)</sup>.  
 ونعني بخطاب الزكاة: "كل التعبيرات والتصورات والمفاهيم والاقتراحات عن الزكاة تعظيماً للشعيرة وتعريفاً بها وبأحكامها وبنظامها وإجراءاتها والدفاع عن قضاياها بغية إيجاد مجتمع متفهم لحقيقة الزكاة ومبشر بها". وقد يأخذ الخطاب شكل منتج إعلامي أو خطبة أو وعظ وإرشاد، وقد يأتي عبر الحوار والاتصال المباشر.

والدعوة إلى تجويد الخطاب وتطويره وفحص جدواه واختبار مدى ملاءمته للمتغيرات، على قدر كبير من الأهمية، حتى يتخلص الخطاب مما يمكن أن يلحقه من تشوهات وما يكبله من قيود قد تؤدي إلى تجمده وتسهم بعجزه عن مواكبة المتغيرات، بحيث يعاود انطلاقه من جديد، بعد نفي نوابت السوء عنه. وبذلك يرتقي الخطاب ليكون في مستوى الإسلام والعصر في سبيل استرداد الفاعلية وإظهار الدين ونهوض الأمة<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن تجويد الخطاب وتطويره يعني بناء علاقة بين منتج الخطاب وملتقي الخطاب وتفاعل الطرفين على أساس رسالة يُراد لها أن تصل بوضوح كامل، ويكون تمثلها تمثلاً صحيحاً ودقيقاً. لذلك لا مندوحة عن الارتفاع بأداء الخطاب وتحقيق أقصى ما يراد له من دور بنائي توجيهي أو تعبوي إقناعي.

(١) الإسلام بين الشرق والغرب، ط ٢ مرجع سبق ذكره.

(٢) مجموعة من الباحثين، الخطاب الإسلامي المعاصر - دعوة للتقويم وإعادة النظر، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، المشروعات الثقافية، ص ١١، ٢٠٠٦ م

## ٢- خطاب الزكاة: الواقع والمأمول:

يذكر الباحث أنه منذ عشرين عاماً كان طرفاً في بعض المناقشات عن خطاب الزكاة، وأنه اطلع في ذلك الوقت على المحاولات الأولى التي يروج لها مع الممارسة نضجاً واكتمالاً. غير أن الأدبيات التي أتاحت لمنشئ هذه الورقة بجهد مشكور من إدارة هذه الورشة ومحاولاته للاطلاع على أكبر قدر من التقارير والأخبار الصحفية عن الزكاة في الفترة الأخيرة تؤثر إلى صعوبة إيجادها من يتحرى الوصول إلى معلومات كافية عن ديوان الزكاة. فمثلاً لم يطلع الباحث على شيء من نشاط أعلى سلطة تشريعية للديوان وهي المجلس الأعلى للزكاة ولا عن نشاط مجالس أمناء الزكاة في الولايات، كما أن فتاوى لجنة الفتوى بالديوان غير معروفة أو مشهورة، ولم يعثر الباحث على وثيقة أساسية لخطاب الزكاة، تحمل رسالته ورؤيته وأهدافه. ربما تكون الوثيقة موجودة ولكنها غير معروفة، وهذا مؤشر يجدر التنبيه له.

ووقف الباحث على تقرير اللجنة المؤلفة لتوثيق مسيرة الزكاة في السودان، وعُني بوجه خاص بكتاب (خطاب الزكاة ١٩٨٠-٢٠٠٣م) وهو الكتاب الرابع في السلسلة، ولكنه لم يتمكن من الحصول عليه في الوقت المناسب، وإن أُتيح له فقط الاطلاع على الفهرس الخاص بالكتاب. (انظر الموقع الإلكتروني: [www.zakat-chamber.gov.sd/download/dleel\\_books.doc](http://www.zakat-chamber.gov.sd/download/dleel_books.doc) ويحمد للمعهد العالي لعلوم الزكاة اهتمامه بمجال التوثيق، ونأمل أن تتاح الكتب الصادرة في سلسلة التوثيق بالإهداء والتوزيع الجيد، وألا تعوقها المشكلات المعتادة التي تقعد بالكتاب السوداني من قلة الإنتاج وسوء التوزيع. ويذكر الباحث أنه عندما كان مديراً لدار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر زاره الأستاذ محمد البشير عبد القادر يطلب نشر بحثه للماجستير بعنوان "نظام الزكاة في السودان"، ولفرط الحماسة لموضوع الكتاب تولى مدير الدار إعداد البحث بنفسه للنشر،

كما تولى استقطاب التمويل للطباعة ، وصدر الكتاب عام ١٩٩٢ م ، ليكون أحد المصادر الأولى التي عرّفت بالزكاة في السودان.

وضمن ما أتيح لكاتب هذه الورقة ؛ أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الجزيرة عرضت بعض النتائج والتوصيات تتعلق بواقع خطاب الزكاة، فأشارت إلى: "ضعف الخطاب الزكوي، وأهمية استخدام التقنية الحديثة في إدارة وتطوير العمل الزكوي". ودعت الدراسة إلى "التركيز على تفعيل الخطاب الزكوي وسط المكلفين، واطلاع الأجهزة الإعلامية للقيام بدورها بالصورة المطلوبة وإقامة إذاعة خاصة للزكاة والاهتمام بالتقنية المرئية في تطوير العمل الزكوي والعمل على استخدام الكادر المختص في الاتصال الزكوي". كما أوصت بالتنسيق مع الإذاعة لدورها الفاعل في تحقيق برامج الزكاة لإيصال رسالتها في كل مكان والاهتمام بالتدريب والعناية بأمر الداعية الطاعن لإيصال خطاب الزكاة للرعاة في مضاربهم ومراحيلهم.<sup>(١)</sup>

ورود في أحد المناشط العلمية الحديثة للمعهد العالي لعلوم الزكاة أن من بين دواعي قيام هذا المنشط (ورشة تفعيل الخطاب الزكوي وسط المزارعين، ربيع الأول ١٤٣٢هـ، فبراير ٢٠١٠م):

١. عدم فعالية الخطاب الزكوي الموجه لشريحة المزارعين مما انعكس على انخفاض نسبة جباية زكاة الزروع والشمار .

(١) عليوة (الأمين علي)، الاتصال الفعال وأثره في جباية الزكاة: دراسة تطبيقية على ولاية شمال كردفان، السودان (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ م)، دكتوراه الفلسفة في علوم الاتصال ، ديسمبر ٢٠١٠م، معهد إسلام المعرفة.

٢. الحاجة إلى إيجاد وسائل جديدة لتطوير الخطاب الزكوي.

إن مجرد إحياء هذه الشعيرة المتروكة وإيجاد خطاب للزكاة ليحسب إيجاباً للسودان. وقد نتحفظ مع غياب المعايير الموضوعية لقياس الأداء المهني على توصيف عام لتطبيقات الزكاة في السودان بأنه ضعيف أو غير فعال. ونفس الشيء لمن يرى أن ديوان الزكاة " قام بالمهمة خير قيام حتى عدّ كسبه مفخرة يعتز بها واعتبرت تجربته مثلاً يقتدى به " (١). وربما أن وصف الخطاب بالضعف وعدم الفعالية له علاقة بما يسمى في التخطيط بفجوة الأهداف، بسبب الطموح الزائد عند وضع الخطط، أو وضع خطط تتسم بالعمومية. ويشار في ذلك إلى ما ورد في منطلقات خطة العام ٢٠١٠م من حديث عن إبلاغ رسالة الزكاة للمجتمع كافة، وتقديم تجربة الزكاة السودانية عبر الانترنت للعالم أجمع. وهي أهداف مقبولة في إطار الأهداف الغائية الكلية، ولكن أهداف الخطة المرحلية (القريبة) لخطاب الزكاة تبدو غير محددة وهي: تعظيم شعيرة الزكاة وتمكينها في المجتمع، والتنسيق مع مؤسسات الدعوة والإعلام بما يحقق نشر فقه الزكاة ورسالتها في المجتمع، ومواكبة التقنية الحديثة وتوفير متطلبات الإعلام المتطور والمؤثر، وتأهيل وتدريب العاملين، وتركيز الاهتمام بخطاب المكلف، والتوثيق لتجربة الزكاة السودانية وربطها بالمحيط الداخلي.

وتبدو الخطة أكثر تحديداً في خطاب المكلفين الذي يهدف إلى: العمل على زيادة

(١) نور (زهير عثمان علي)، واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة، ص ٢٠، المعهد العالي لعلوم الزكاة، دون

تاريخ.

القناعات وتزكية النفوس وتطهير الأموال، وذلك عبر برامج تنظم حسب مواسم الجباية بالولايات بعقد لقاءات، وحوارات، وورش، وسمنارات مع فئات المكلفين بالتركيز على المزارعين. وتمليك المكلفين مطبوعات الزكاة في الفقه والقانون وطرح إنجازات الزكاة عبر الوسائط الإعلامية المختلفة، إلى غير ذلك من وسائل مباشرة وغير مباشرة لخلق العلاقة الوطيدة مع المكلفين.

لا شك أن اختيار عنوان "خطاب الزكاة" يعدّ اختياراً موفقاً منذ البداية، وفيه تعبير عن نظرة واسعة وتجاوز التفكير التقليدي الذي يركز على وسائل إعلامية معينة أو اتباع ذهنية تقليدية حتى عند التعامل مع الإعلام الجديد. ففي ظل التوجهات الجديدة، أصبح التواصل الاجتماعي هو المجال الأوفى للخطاب بعد أن أتاح التطور التقني لمن يرغب مخاطبة الملايين وبعدها أصبح الاتصال التفاعلي عبر الوسائل الجديدة انقلاباً حقيقياً في واقع الاتصال.

وهذا العنوان "خطاب الزكاة" يؤشر على أن المطلوب هو عمل متكامل فيه تنمية الوازع الداخلي للبذل والعطاء عن طريق الدعوة، ونقل الأخبار ونشر ثقافة الزكاة من خلال الإعلام وتدعيم سلوك الفرد والمجتمع بالتربية والتعليم. ذلك يعني أننا إذا أردنا تعظيم شعيرة الزكاة وجعلها في أولويات الالتزام الديني لدى الإنسان السوداني مثل الصلاة والصوم والحج، فإننا نحتاج إلى تضافر الجهد الدعوي والإعلامي والتربوي. وقد يقال إن المجتمع مقتنع بالزكاة فريضة دينية وما ينقص هو بناء الثقة بين جمهور المسلمين وبين المؤسسة التي تقوم على أمر الزكاة خطاباً وجباية وصرفاً. ولا يخفى أن الزكاة بدأت أول عهدنا مقترنة بالضرائب، وما يزال شباك الضرائب والزكاة متجاورين في سفارات السودان بالخارج وفي جهاز السودانيين العاملين بالخارج دون أن تلمس فارقاً بينهما مع أن قانون الزكاة يؤكد أن

- علاقة الدولة بالمزكين بما يدفعونه هي علاقة تعبدية وليست علاقة تحقيق لفريضة مالية عادية. إذن خطاب الزكاة يشمل مهام إعلامية ودعوية وتسويقية وتعليمية، ولعل من أبرزها:
١. التعريف بديوان الزكاة بوصفه الجهة الرسمية المعترف بها في جباية أموال الزكاة، وصرافها في مصارفها الشرعية.
  ٢. كسب ثقة المكلفين عبر التواصل معهم ، وتذكيرهم بالأهداف وإطلاعهم على النتائج الملموسة، والطموحات التي يسعى إليها الديوان ، والتزام الشفافية بما يضمن مزيداً من الاقتناع بجدوى تسليم الزكاة إلى الديوان ومساعدته لتحقيق أهدافه.
  ٣. التوعية بفريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وإحيائها بين فئات المجتمع باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام. وبيان الآثار التي تحققها على الفرد والمجتمع.
  ٤. توضيح الدور الذي يقوم به الديوان والآليات التي يتبعها في ذلك، وإقناع المكلفين بالقيام بما فرض الله تعالى عليهم.
  ٥. السعي إلى تشجيع الإنفاق والصدقات وابتكار وسائل وآليات تحقق المزيد من النتائج، وأهمها التعاون مع الدعاة وقيادات الرأي المؤثرين في المجتمع الذين يملكون مهارة التواصل والقدرة على الإقناع. توثيق ورصد كل ما ينشر عن الزكاة في وسائل النشر والإعلام للتجاوب والتعامل معه.
  ٦. توثيق ورصد ما ينشر في وسائل النشر والإعلام.
- وإذا كانت وسائل الإعلام، وهي الوسيط الذي يوصل خطاب الزكاة الدعوي أو

التسويقي أو التعليمي ، ويتيح المعلومات والأفكار ، ويدعم الحوار حول قضايا الزكاة، فإن علينا أن نفهم طبيعة العلاقة معها على الوجه الأكمل. فقد بقيت وسائل الإعلام وقتاً طويلاً غير معنية في الغالب بالرسالة الدينية لأنها مؤسسات نشأت أصلاً في غير البيئة الإسلامية، وبأولويات لا تعدو تحصيل المال و كسب الأرباح والتنافس على استمالة الجمهور بالتسلية والترفيه. وقد تحقق نجاح ملموس في استئناس وسائل الإعلام السوداني التي جعلت الرسالة الدينية ضمن اهتماماتها ، بل إن الإعلام العربي صار أكثر ملاءمة للمحتوى الديني بعد أن ثبت لديه ما للمادة الدينية من مقومات الجذب والإثارة.

ولا بد من توثيق علاقة أكثر فاعلية مع وسائل الإعلام ومع الفعاليات المؤثرة في المجتمع ، ذلك أن ديوان الزكاة لا يستطيع بمفرده إنجاح خطاب الزكاة ، ولا تستطيع مؤسسة بمفردها أن تقوم بهذا الدور، وإنما بالتعاون مع الجميع ، مع التأكيد أن الدور الأعظم في تنمية الوعي الزكوي يقع على ديوان الزكاة. ولكي ننظر إلى هذا الأمر وفق رؤية كلية يجدر الوقوف عند العوامل الضرورية لإنجاح خطاب الزكاة ، واضعين في الاعتبار أربعة أمور هي:

١. منتج الخطاب.
  ٢. الشكل والأسلوب.
  ٣. المحتوى.
  ٤. السياق المحيط.
- ٣- عوامل نجاح خطاب الزكاة:
- ٣-١: منتج الخطاب:



في موروثنا الثقافي أن العمال الأتراك الذين بنوا المسجد النبوي في المدينة المنورة كانوا لا يباشرون العمل في البناء إلا وهم على الموضوع. ومن مآثورات تراثنا السوداني في تحري الثقافة الشرعية ما كان يقوله الناس في دارفور: "الماقرا ابن عاشر دوت ما يشق الفاشر"، إشارة إلى متن أبي محمد عبد الواحد ابن عاشر وهو منظومة في علوم الدين تحوي كتاب الزكاة ، ومطلعه:

فرضت الزكاة فيما يُرْتَسَمُ // عَيْنٍ وَحَبِّ وَثِيَارٍ وَغَنَمٍ

لأن خطاب الزكاة يصدر عن مؤسسة ذات طبيعة شعبية دينية فهو يتميز بخاصية مهمة، ألا وهي إمكانية الوصول مباشرة إلى الناس عبر الكيانات المجتمعية من مساجد ومعاهد ومدارس وجمعيات وهيئات أهلية وفعاليات ثقافية واجتماعية ، وتلك هي الميزة التي قد تفتقدها المنظمات الأخرى التي ليس لديها روافد شعبية ومجتمعية. ومنتج خطاب الزكاة الذي يباشر تواصلًا مباشرًا يجب أن يكون على قدر عالٍ من الالتزام ووضوح الرؤية.

أما خطاب الزكاة عبر وسائل الإعلام فهو بطبيعته عمل تكاملي ، ونجاح الخطاب يقتضي شراكة ذكية مع الإعلام وتجسير علاقة حسنة معه. حتى في الإطار الإعلامي ، من المهم أن يرى المجتمع في الذين يحملون خطاب الزكاة قدوةً ومثالاً وتجسيداً للتعاليم الإسلامية في حياتهم العملية والخاصة.

وعلى الإعلام الداخلي في خطاب الزكاة الحرص في أن تخرج الرسالة التي يجري إعدادها لوسائل الإعلام وفق مواصفات فنية عالية. ولدى ديوان الزكاة بلا شك مادة ثرية جداً من قصص البذل والعطاء وحل مشكلات الفقر ، غير أنها قد لا تصل إلى الناس بسبب

العرض غير الموفق.<sup>(١)</sup>

إن الأداء الإعلامي للزكاة أو غير الزكاة يمكن أن يفشل لسوء العرض أو لتقديمه بأساليب تنقصها الجاذبية الكافية<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك ما نراه من نهج عقيم في الخطاب الإعلامي يقدم الإنجازات وتصريحات المسؤولين بخطاب ارتجالي غير مخطط. الناس يأنسون بصاحب الخطاب الذي يتلطف بالعرض الأسر والمأتى الجميل ، ويتفتح وعيهم على مصالحهم ، ومن شأن هذا الميل النفسي أن يؤدي إلى عدم الاهتمام بالخطاب الذي يركز على ترديد أسماء المسؤولين وكبار الإداريين وعرض صورهم ، مما يجب التقليل منه ، أو من أي أسلوب يعرض الزكاة والصدقة وكأنها منة على الفقراء.

تستطيع وسائل الإعلام أن تتناول تلك الموضوعات بأسلوب لا يجرح مشاعر الفقراء والمساكين ، بالتصويب على أصل الفكرة أو العبرة لا على عين الأشخاص. ويستحسن أن تتوسل البرامج الإعلامية بأساليب التحقيق الاستقصائي والبحث الاجتماعي لتكون بذلك عوناً للمزكين في الوصول إلى المتعفين المستحقين للزكاة وعدم الاغترار بالمتسولين في الطرقات.

### ٣-٢: الشكل والأسلوب:

إن ارتكاز خطاب الزكاة إلى بنية إعلامية قوية شرط أساسي لنجاحه. وهناك ذهنية لدى المنظمات والمؤسسات لامتلاك وسائل إعلام كبرى للنشر أو الإذاعة أو التلفزيون. ولسنا مع

(1) عبد العزيز التويجري، مرجع سبق ذكره

(2) عبد الكريم بكار، مرجع سبق ذكره.

هذا التوجه باعتبار أن الأوفق لها أن تعمل من خلال وسائل الإعلام الصغيرة Small Media، مثلاً منظمة الأمم المتحدة، وهي كبرى المنظمات العالمية لم تنشئ أجهزة إعلامية شاملة إذاعية أو تلفزيونية أو صحفياً سيارة، باستثناء لجوتها في ظروف خاصة مثل حفظ السلام إلى إقامة محطات إذاعية محدودة. والعمل الإعلامي الأساسي في إدارة شؤون الإعلام وبعثة DPI في الأمم المتحدة، يعتمد صيغة النشرات والمطبوعات، فمثلاً يصدر عن الأمم المتحدة كتاب سنوي باسم الأمم المتحدة اليوم United Nations Today وهو عبارة عن دورية ربع سنوية، توثيقية وتسجيلية لمناشط الأمم المتحدة. وتركز بالتواصل مع وسائل الإعلام عبر الرسائل الإخبارية News Letters ونشرات الإعلام والكراسات.

ويلاحظ أنه حتى في الحالات الاستثنائية القليلة التي امتلكت فيها الأمم المتحدة أجهزة إذاعة على نطاق جماهيري، لم تحقق هذه الأجهزة غير قدر محدود من الانتشار والتأثير. ومن نافلة القول أن الإعلام الخاص بالمنظمات يغلب عليه انعدام روح المبادرة بشكل عام والعمل وفق ردود الأفعال.<sup>(١)</sup>

ولكن كيف تدير مثل هذه المنظمات شؤون الاتصال والإعلام؟ إنها تفعل ذلك عبر تجنيد شبكة من الإعلاميين، والتنسيق مع العاملين في أجهزة الإعلام، وتوصيل رسائل إليهم عبر النشرات الصحفية والمطبوعات والأفلام والشرائح الفيلمية (سدييات). ومن المسور إيجاد موقع اليكتروني فاعل وتقديم رسالة الزكاة عبر الانترنت، وهذا ما

(١) أبو زيد (عثمان أبو زيد)، إعلام المنظمات الإسلامية، ورقة علمية قدت لمؤتمر مكة المكرمة، ذو الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١٠م، رابطة العالم الإسلامي.

أكده الديوان في خطته للعام ٢٠١٠م. وهو توجه يستحق التشجيع لأهميته الفائقة، ولكن المهم أن يكون هناك برنامج عمل محدد في هذا الصدد وإسناد الأمر إلى جهة اختصاص لاستثمار مزايا الإنترنت في تعزيز وتدعيم خطاب الزكاة من خلال موقع إلكتروني يقدم خدمات تفاعلية للمستخدم، مع تنويع خيارات المحتوى الإلكتروني من خلال الاستخدام المحترف للوسائط المتعددة Multimedia (نص - صورة - صوت - فيديو - رسوم...). ولا شك أن الإعلام الجديد يبيئ فرصاً كبيرة للوصول إلى الجمهور والتفاعل معه، إذا ما أمكن التعامل وفق شروط الإعلام الجديد لا الإعلام التقليدي. وحين نتخذ موقفاً إلكترونياً يجب الحرص على تصميم الصفحات الافتتاحية بأسلوب يجمع بين البساطة وثرء المضمون، والإشارة المباشرة إلى المزايا والخدمات المقدمة. وأن تتحقق ميزة (التحديث والفورية) وتمكين المستخدم من المشاركة بالتعليق أو بالتصويت أو بتقديم الرأي المختلف أو بالحوار المباشر.

يجب التأكيد على وجود إمكانية حقيقية لاستثمار مزايا الانترنت وسوف نحصد نتائج مذهلة على غرار ما تفعله المراكز الإسلامية والمنظمات والجمعيات الدينية في أوروبا وأمريكا التي وظفت الانترنت في الدعوة إلى الله وجمع التبرعات الخيرية وجباية الزكاة مع إمكانية عرض وإبراز النتائج الإحصائية بشكل دقيق.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن وجودنا في الانترنت ما يزال ينقصه الكثير. لقد ظهر اسم ديوان الزكاة مرتين في النتائج المائة الأولى بإدخال كلمة "الزكاة" في نافذة البحث المتقدم بموقع قوقل google، ليأخذ الرقمين (٤٧) و(١٠٠)، ولم تظهر نتيجة أخرى عن الزكاة في السودان. (وقت التصفح: الساعة ٢ بعد ظهر الجمعة ٢٧ رمضان ١٤٣٢هـ).

وبالبحث في موقع أليكسا alexa المختصة بتصنيف المواقع الالكترونية ظهر الموقع الالكتروني لديوان الزكاة السوداني Zakat-sudan.org في المرتبة (١٥٠٦١٢١٣)، مع موجوده في الشبكة منذ ٢٠٠١م ولا توجد معلومات تفصيلية أخرى.

وقد يرى البعض أن الانترنت وسيلة فعالة للخطاب الموجه لجمهور خارجي ، مثل الجمهور المرتبط بوزارة الخارجية أو السياحة أو الاستثار ، أما جمهورنا المحلي فمخاطبته تكون عبر البرامج الإرشادية المباشرة عن طريق أئمة المساجد ومن نسميهم الدعاة الطاعنين وعن طريق الاتصال بالمشاركة بحسبان أن الإرشاد في الميدان هو أشد أنواع الإرشاد فعالية وجدوى.

ولكن "إستراتيجية الاتصال" للوصول إلى أكبر قدر من المستهدفين تقتضي الشمول في الوسائل دون إهمال وسيلة منها على الإطلاق، بل إن تنوع الوسيلة هو المطلوب في هذا العصر المزدهم ، فهناك من تصل إليه عبر صحيفة أو بخطبة جمعة وآخر تصل إليه بحامل إعلاني أو شاشة عملاقة في مداخل المدن والمطارات... وهكذا.

### ٣-٣: المحتوى:

لو أن باحثاً حاذقاً أنشأ تحليلاً لمضمون أخبار ديوان الزكاة لوجد أن غالبيتها عبارة عن تصريحات للمسؤولين؛ قال، وذكر، وصرّح، وكشف، ونحوها. ولا يلام الديوان على ذلك ، فهذا هو النسق المعتاد والمكرر للخبر الإعلامي في غالب أجهزتنا الإعلامية ، وتكاد صورة المسؤول الذي يحتضن المايكروفون هي البصمة التقليدية للأداء الإخباري لدينا. وصارت الصورة التلفزيونية أو الفوتوغرافية التي تنقل مرأى العربات المحملة بالأقوات والأرزاق بصمة أخرى لصورة الزكاة ، وكذلك صور الاحتفالات الخطابية لافتتاح قوافل الدعم.

وهذه كلها معلمة ومفيدة ولكنها عندما تتكرر وترد بوتيرة واحدة ينسخ بعضها بعضاً ولا تترك الأثر المرجو في المتلقي.

الخطاب الإعلامي عامة والتلفزيوني خاصة نسق تفاعلي مركب يجمع اللساني والرمزي (الأيقونة) ، وتتضافر العلامات اللغوية وغير اللغوية لإحداث التأثير المتوقع للقارئ أو المستمع أو المشاهد.

الإعلام الغربي التلفزيوني جاذب ومؤثر لأنه يعتمد (النمذجة) أي تقديم الأخبار والآراء عبر قصص إنسانية وبأساليب متجددة مثل كتابة الملامح والحوارات والابتعاد قدر الإمكان عن التجريد، وإذا وردت مقاطع لفظية فهي بالضرورة مكملة للصورة ( كلام صورة)، وهناك انسجام بين إيقاع الصورة وإيقاع الصوت.

وهناك برامج في الإعلام الدولي ، تراعي تضمين أي محتوى إعلامي قيماً فنية أو تربوية ، وابتداع الطرق المبتكرة في التأثير عن طريق برامج تعليمية أو برامج أطفال أو برامج موجهة للنساء ذات طابع ترفيهي ، بهدف حفز الجمهور على سلوك صحي أو اجتماعي معين. هذا التوجه الحميد يقدم المسلسلات والبرامج الفنية الترفيهية لتوعية الناس بالجمع بين التسلية والرسالة الاجتماعية. وعملية تضمين التثقيف مع التسلية في رسالة هادفة ليست جديدة على تراثنا القديم ، بل لها أصل في قصص ألف ليلة وليلة وكليلة ودمنة. ويتساءل المرء إلى أي مدى يمكن لخطاب الزكاة أن يستوعب هذه الفكرة.

ولا يكفي أن نحذو حذو الإعلام الدولي بل أن نجتهد للوجود فيه ، فالإعلام الدولي هو المنصة القادرة على إيصال الرسالة الإعلامية بفعالية أكثر للخارج ، بل لعله أكثر قدرة حتى في إيصال الخطاب للداخل . وقد رصدنا في وقت سابق في قناة الجزيرة عرضاً مميزاً

لتجربة الزكاة في السودان عبر برنامج ( الاقتصاد والناس ). استضاف البرنامج كلاً من الأستاذ الدكتور عبد القادر أحمد الفادني الأمين العام لديوان الزكاة والأستاذ الدكتور أحمد مجذوب أحمد وزير الدولة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني سابقاً. ونجح البرنامج بتلمس نبض الشارع وإعطاء انطباع إيجابي عن الديوان. كما استطاع البرنامج أن يبرز إنجازات الديوان باستخدام (تكنيكات) غير تقليدية، فعرف المشاهد أن مليوناً ونصف مليون أسرة سودانية استفادت من ١٧٨ مليون دولار إجمالي أموال جباية الزكاة عن عام ٢٠٠٩، أي أن ٢٠٪ من السكان استفادوا من أموال الزكاة ، هذا إضافة لمشاريع خدمية وتنموية تناثرت عبر خريطة السودان أفادت طلاباً وخريجين، ومرضى وغارمين. وأبرز البرنامج أن الشارع أبدى انطباعاً بالارتياح لمبدأ إنشاء ديوان الزكاة وإن اختلف في تقييم أدائه. ومما أبرزه هذا البرنامج تقدم السودان على غيره من الدول في العالم الإسلامي وأنه الدولة الأولى والأخيرة الذي يقوم بنفسه وبقوة القانون في جمع أموال الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية. كما تمكن البرنامج من تقديم صورة متوازنة للديوان؛ نجاحاته وإخفاقاته ، فهو وإن حقق شيئاً ملموساً في الجانب التنظيمي والإداري فإن الفجوة ما تزال كبيرة بين الطموح وبين ما تحقق على الواقع، على الأقل في رفع مستوى الاستيعاب والرضا والقناعة بالخيارات الفقهية التي يعمل.

ولا يتسع المقام للتفصيل والاستطراد في الجوانب الفنية للمحتوى ، ويكفي الإشارة العامة إلى ضرورة إعداد المحتوى الإعلامي بما يضمن التأثير وتشكيل الوعي وخلق الرأي العام المساند.

ومهما يكن فسوف يبقى خطاب الزكاة اختباراً حقيقياً لوسائل الإعلام ، إذ لا تقاس

رسالة إقناعية تحضّ الناس على دفع الزكاة برسالة تحضّهم على تحصين أطفالهم. الحافز قريب وملموس في حالة تحصين الأطفال ، فنحن مفطورون على حب أطفالنا والرغبة في سلامتهم، أما من يدعوننا إلى الإنفاق وبذل المال فهو يخاطب نفوساً مفطورة على الشحّ وحب التملك والمال وخشية الإنفاق. وعليه فإن محتوى خطاب الزكاة يجب أن يتوفر له جهد أكبر فكري وفني وإسناد الرسالة إلى الحوافز الإيمانية مع شحذ الدوافع والحاجات النفسية لدى المتلقي.

ولا بد من استناد خطاب الزكاة إلى رافد من البحث العلمي الذي يقدم إجابات مقنعة، اعتماداً على مرجعية شرعية ترفده بالنظر المستمر. ولعل صندوق الزكاة في الكويت لديها تجربة جديرة بأن تحتذى في التعاون بين اللجنة الشرعية ولجان الدعوة والإعلام. وهناك دائماً من يثير استشكالات إجرائية وفقهية حول أداء ديوان الزكاة ، وقد وقف الباحث على أمثلة عديدة منها عند إجراء هذه الدراسة ، فهناك مثلاً من يعلق على ما يسميه "رفض ديوان الزكاة مراجعته على نحو استقصائي دقيق من جانب الجهات المختصة مع أنه يتولى شعيرة تعبديّة معلنة وبيتغي بها رضوان الله عز وجل وتقواه" ، وهناك من يعلن النكير على الديوان لأنه قدّم تبرعاً لقناة فضائية لم تر النور... وهكذا.<sup>(١)</sup>

الخطاب الناجح يستطيع توظيف التعليقات السلبية نفسها وإعطائها مداخل مناسبة لتحويلها إلى الاتجاه الإيجابي، ولا يتوفر ذلك إلا حين يكون التفاعل معها بنبرة هادئة بعيداً عن الانفعال الذي يعصف بسكينة النفس.

(١) المشروعات الثقافية، ٢٠٠٦م، مرجع سبق ذكره.



## ٣-٤: السياق أو المحيط:

التغيرات الحاصلة في العالم تفرض مواكبة الجديد والاستفادة من التجارب الناجحة في مجال العلاقات العامة والاتصال المؤسسي. لم يعد الأمر قاصراً على الاتصال الإعلامي، بل لا بد من إعطاء مساحة للاتصال الشخصي والاتصال الجمعي والاتصال المؤسسي. ومجال الاتصال المؤسسي يستأثر باهتمام خاص. وتشتمل تطبيقاته على مجموعة الأنشطة المشتركة في إدارة وتدبير الاتصالات الداخلية والخارجية الرامية إلى ربط المؤسسة أو المنظمة مع المجتمع المحيط بها في الداخل والخارج، عن طريق العلاقات العامة وتبادل الوفود والزيارات، وإقامة المعارض، وتنظيم المؤتمرات والدورات. ويشمل التعاون مع وسائل الإعلام لتغطية المناسبات والاجتماعات الخاصة بالمنظمة، واستقبال المندوبين الإعلاميين وتسهيل مهامهم، وإقامة الشراكات وكسب أنواع الدعم المختلفة.

وترتبط فعالية الاتصال المؤسسي عادة بالسياق أو المحيط Context مثل حجم الإنفاق، ومستوى تدريب العاملين، وقدراتهم ومهاراتهم، واستعدادهم لأداء الأعمال بالروح الرسالية لا بروح الوظيفة.

ويشير الواقع في كثير من المؤسسات إلى وجود محدودية أو ضبابية في معرفة الحدود حول جوهر الاتصال وأشكاله وسياساته، مما يؤثر سلباً على الأداء. لا نتوقع ممارسة احترافية للعلاقات العامة والاتصال المؤسسي مع نقص الأسس والمهارات الضرورية، بدءاً من القيم والمعتقدات مروراً بالهوية المؤسسية والصورة الذهنية، وانتهاءً بمفهوم السمعة من منظور

## اتصالي.

وهناك اتجاهات جديدة في مجال الاتصال المؤسسي ، وتنوع في موضوعاته، يسهم بشكل حقيقي في تعميق المسار التخصصي لممارسي الاتصال والعاملين في مجال العلاقات العامة وتمكينهم من إحداث نقلة نوعية في الأداء داخل مؤسساتهم من خلال نقل هذه التجارب. ومما يوفر بيئة ملائمة للنجاح أن تتاح فرص الاحتكاك عن طريق الاستشارات والتدريب وفقاً لأحدث الممارسات المهنية في تصميم حملات العلاقات العامة والحملات الإعلامية واستراتيجيات الاتصال، وغير ذلك من الخدمات في مجال بناء الصورة الذهنية وإدارة السمعة.

## توصيات:

١. إعداد وثيقة أساسية موجهة عن خطاب الزكاة ، تشتمل على الرؤية والرسالة والأهداف.

## الهوامش:

١- وردت العبارة في حديث ضعّفه أهل العلم برواية ابن مسعود وقالوا إنه من كلامه.  
٢- أرجعت إدارة المواصفات والمقاييس صادراً من خضروات السودان مرسلّة للمشاركة في معرض دولي ، والسبب أن الخضروات وضعت في (شوات خيش). وهكذا فإن أجود أنواع الخضر التي يمكن أن تنافس بها في الأسواق العالمية لا تحظى بالتسويق الجيد

ولا بالعرض المناسب.

٣- هناك برامج إعلامية حققت قدراً من النجاح ، مثل برنامج ( الصلوات الطيبة ) في تلفزيون السودان للراحل محبوب عبد الحفيظ ، وبرنامج ( مع كل الود والتقدير ) الذي تقدمه رانيا هارون في قناة الشروق الفضائية، ولعل خطاب الزكاة يبادر إلى رعاية مثل هذه البرامج.

٤- تعرّض كاتب هذه الورقة ذات مرّة لاستشكال من هذا النوع ، فبعد أن قدّم محاضرة في مسجد السوق بمدينة (طويلة) بدارفور، انبرى له أحد تجار السوق يسأل عن (التبناك) أهو حلال أم حرام؟ وأدرك المحاضر أن السؤال (مفخخ) ، وقد كان ، إذ وجّه السائل نقداً لاذعاً لديوان الزكاة الذي يحلل التبناك ليحبي زكاته!





ملخص أوراق المؤتمر الأول

لمحاسبة زكاة الشركات

صفر ١٤٣٨ هـ - نوفمبر ٢٠١٦ م

جمع وإعداد: د. حيدر عيديروس علي

عضو هيئة التحرير



بعون الله وتوفيقه انعقد المؤتمر الأول لمحاسبة زكاة الشركات في يومي الثلاثاء - الأربعاء ١٥-١٦ صفر الخير ١٤٣٨هـ يوافق ١٥-١٦/١١/٢٠١٦م، في الصالة الكبرى بمركز الشهيد الزبير للمؤتمرات، برعاية وزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي، وإشراف الأمين العام لديوان الزكاة، مولانا الأستاذ محمد عبد الرازق مختار، الذي خاطب الجلسة الافتتاحية، مهيباً بالعلماء والباحثين بالاهتمام بالدراسات الزكوية، ومواصلة الدراسات الجادة لاستقراء التراث في توجيهه للمسائل الماضية والحاضرة واللاحقة، وما فتحه الاجتهاد الجماعي من آفاق لدراسة النوازل والمستجدات، ومواكبة التطور على المستويين التقني والإجرائي، وخاطب الجلسة الافتتاحية أيضاً الدكتور الصديق أحمد عبد الرحيم المدير العام المكلف لمعهد علوم الزكاة، وترأسها الأستاذ علي محمد علي بدوي مدير العلاقات الخارجية بالمعهد.

قدمت في المؤتمر خمس أوراق علمية، عرضت منها في اليوم الأول ثلاث أوراق، وتمت مناقشتها، ورأس جلسة المداولات الأولى في اليوم الأول: الدكتور عبد الرحيم أحمد البخيت، عضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات، ورأس الجلسة الثانية في اليوم الأول: الأستاذ زين العابدين البرعي أحمد، النائب الأول الأسبق للمراجع العام، ورئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة السابق، وفي اليوم الثاني عرضت ورقتان، وجرت مناقشتها، ورأس الجلستين: أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم، مدير جامعة القران الكريم السابق، والأمين العام لمركز الرعاية والتحصين الفكري، وعضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، وخاطب الجلسة الختامية الأستاذ محمد الزين النقر نيابة عن الأمين العام، والدكتور مصعب بركات، ورئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، ورئيس مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، وصدر البيان الختامي وقرأه الدكتور حيدر عيدروس علي، مدير

إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة، وعضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، الذي كتب التلخيص التالي:-

الورقة الأولى: كتبها وقدمها الأستاذ الدكتور/ مصعب بركات أحمد علي - رئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، ورئيس مجلس المعيار الشرعي المحاسبي في السودان.

وهي بعنوان: الوعاء الزكوي في ظل التطور في البيئة الاقتصادية

وناقشها كل من: أ.د. عبد المنعم محمود محمد القوصي، الأمين العام الأسبق لديوان الزكاة، وخبير مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية برئاسة الجمهورية، والدكتور صالح حسب الرسول البدوي تاي الله، أمين الشؤون العلمية بجامعة أم درمان الإسلامية، وأتيح النقاش لجماعة من الحاضرين.

وفيما يلي ملخصها:

في مقدمة الورقة اعتمد الباحث تعريفا دقيقا لعلم الاقتصاد، فقال: «الاقتصاد هو العلم الذي يهتم بمشكلة الموارد النادرة أو المحدودة، واستعمالها على نحو يسمح بالحصول على أكبر إشباع لحاجات المجتمع غير المحدودة، وهو بعبارة أخرى علم إدارة الموارد المحدودة لتلبية حاجات غير محدودة».

وهو تعريف يتفق مع الفهم الصحيح لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عال من اقتصد»، وفي رواية أخرى لهذا الحديث بزيادة: «لا يعيل أحد على قصد، ولا يبقى على سرف كثير».

ثم تطرقت الورقة لأهم التغيرات التي طرأت على الاقتصاد خلال القرون المتعاقبة، لا سيما القرنين الثاني عشر، والثالث عشر الهجريين، اللذين حدثت فيهما الثورة الصناعية،



والتي شهدت تغيرات جذرية في الأنشطة الاقتصادية، تمثلت في:

- الحجم: ويمثل حجم الإنتاج والمؤسسات التي يدار من خلالها النشاط.
  - التنظيم والإدارة: وحدث التغير في نشوء نظرية الوكالة، وتفويض طرف آخر غير المالك لإدارة العملية التشغيلية للنشاط.
  - الملكية: وحدث التغير في توسع الملكية والدخول في الشراكة لمقابلة التمويل للأحجام الكبيرة من الاستثمار ونشوء الشخصية الاعتبارية.
  - نظم المعلومات: وتطلب ذلك إعادة هيكلة المعلومات، وتعريفها على أسس وضعية، مما يتطلب إعادة تصويبها داخل قوالب الفقه.
- وما تبع ذلك من زيادة في معدل الإنتاج، وزيادة كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع، وتحسين نوع وكمية الإنتاج، وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة.
- ثم تطرق الباحث لأبرز سمات الاقتصاد الجديد، وهي:

➤ الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة: وهي مصدر نمو قوي ومستمر، ومتاحة بشكل متزايد للناس كافة، بما يتوافق والاحتياجات الفردية والاجتماعية، ويُمكن الفرد من اتخاذ القرارات بحكمة ظاهرة، في كل مجالات الحياة، وقد ساعدت التكلفة المعقولة لنظم الاتصالات والتكنولوجيا وتطبيقاتها في انتشارها على نطاق واسع، وأدى ذلك لنمو أنشطة الخدمات المرتبطة بالتكنولوجيا والاتصالات، وقد ساعد هذا في حفز عظيم للنمو الاقتصادي، في القطاعات المادية الأخرى (زراعة - صناعة - خدمات)، وتقليل تكلفة الإنتاج.

➤ تباعد البلدان: لا تمثل المسافات أيًا كانت أبعادها عائقًا أمام عملية التنمية

الاقتصادية، أو التعليم، أو الصحة، أو إنجاح المشروعات، وغيرها من الخانات الإنتاجية.

ثم تطرقت الورقة إلى تطور العمل، من فلاحية، إلى صناعة، إلى بحث علمي واكتشاف، وأثر ذلك على تطور علاقة الإنسان بالأرض، والفرد بالمجتمع، وعلى تطور أنواع الشركات، والأعمال، وما حدث من تغير في حجم العمل، والحاجة إلى تمويل كبير، وتفويض لإدارة الأعمال، وتحقيق مبدأ «الخلطة» في المال والعمل، والعمل بقاعدة «الغنم بالغرم»، في توزيع عوائد النشاط الاقتصادي، وظهور ما يعرف في الفقه الوضعي بالشخصية الاعتبارية، وهي الشخصية القانونية التي تضم جماعات الأشخاص الطبيعيين، والتي ترمي إلى تحقيق هدف معين، أو مجموعات الأموال المخصصة لغرض محدد، وتعدّ مجموعات الأشخاص والأموال هذه شخصاً اعتبارياً، أو معنوياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين الذين تكونت منهم هذه الشخصية.

والفرد هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من أن يكون طرفاً من أطراف الحق، إلا أنه عاجز بمفرده عن تحقيق جميع أهدافه وغاياته، ومن ثمّ كان لا بد أن يدخل في علاقات اجتماعية مع أقرانه من أجل تحقيق تلك الأهداف والغايات، وتؤدي هذه العلاقات الاجتماعية إلى ظهور شخص آخر، يتمتع بكيان مستقل عن كيان الأفراد، أطلق عليه: الشخصية الاعتبارية، وهي لا تتمتع بوجود حقيقي، وإنما هي مجرد افتراض قانوني يلجأ إليه المشرع من أجل الاعتراف لبعض الجماعات من الأشخاص أو تجمعات الأموال بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

تنقسم الشخصية الاعتبارية إلى نوعين:

➤ الشخصية الاعتبارية العامة: وتكون في مستويين:

١- شخصية اعتبارية عامة، ويشمل اختصاصها جميع المرافق العامة في حدود إقليمية محددة، مثل الدولة، الولايات، المدن، المحليات.

٢- شخصية اعتبارية عامة، يقتصر اختصاصها على نوع من النشاط العام، مثل المنشآت والمؤسسات العامة، الجامعات، والمنظمات الشعبية.

➤ الشخصية الاعتبارية الخاصة: وتكون كذلك في مستويين:

١- مجموعات الأشخاص: وتكون من فردين أو أكثر، مثل الشركة، والجمعية.

٢- مجموعات الأموال: وتتألف من أموال محددة، يتم رصدها من أجل تحقيق غرض معين، مثل: الوقف في الشريعة الإسلامية، والمؤسسة الخاصة.

وتتمتع الشخصية الاعتبارية بجميع الحقوق باستثناء ما كان منها ملازماً لصفة

الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، وأهم الحقوق هي:-

- الاسم: للشخصية الاعتبارية اسم تتميز به مثل الشخص الطبيعي.
- الموطن: هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية للشخصية الاعتبارية.
- الجنسية: وهي أمر ضروري من أجل تحديد الأحكام القانونية التي ستطبق على الشخصية الاعتبارية، باعتبارها علماً على معنى مخصوص.

والشخصية الاعتبارية مفهوم حديث في الفقه الإسلامي، فرضه الواقع المعاصر

لتسهيل التعامل مع مجموعة مختلفة، وكبيرة من الأفراد، والتعامل مع الأموال التي تدخل في المجالات المختلفة، والمسؤوليات المشتركة.

إن المبدأ الفقهي الذي قامت عليه زكاة الشخصية الاعتبارية هو زكاة الخلطة في الأنعام، ونقل الباحث عن الشيخ سيد عبد الله حسين رحمه الله في كتابه (المقارنات التشريعية) أن الفقه الإسلامي لم يعترف للشركات على وجه الخصوص بشخصية مستقلة عن شخصية المشتركين فيها، وأنه يجب أخذ إذنه في القرض والاقتراض، أو تفويض ذلك لمدير العمل أو التجارة.

وهنا طرح الباحث أسئلة تستدعي الإجابات العلمية، وهي:

ما الحكم الشرعي إذا اختلف نوع الشخصية (طبيعية أو اعتبارية)؟ وما الضوابط الحاكمة لهذا الاختلاف؟ وما القواعد الضابطة لمجالاته وخطواته؟ في حال:

١- اختلاط الموارد (الأموال) لتعامل كوعاء زكوي واحد، وينطبق عليها حول موحد، وكذلك النصاب؟

٢- جمع الموارد (الأموال) الزكوية بأن تضم إلى بعضها البعض، بغض النظر عن أحوالها خلال الفترة والنظر إلى المبدأ المحاسبي في تسجيل الأنشطة الاقتصادية في شكل قيم مالية؟

وتعرضت الورقة بعد ذلك إلى مسألة «التطور في النظم والسياسات واللوائح المنظمة للعمل المحاسبي والمالي»، وأثر هذا التطور على عرض البيانات المالية، وبالتالي على طريقة التصنيف؛ درجة الإفصاح، وحجم المعلومات المطلوب لمستخدمي البيانات المالية، والقياس والتقييم، والتحقق والاعتراف.

ثم تطرق الباحث للأداة المحاسبية التي يتم بها تحديد الوعاء الزكوي، وهي:-

أ- قائمة المركز المالي.

ب - القوائم الأخرى تدعم وتساعد في تحديد الوعاء، وهي:-

١ - قائمة الدخل الشامل.

٢ - قائمة التدفقات النقدية.

٣ - قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.

٤ - المحفوظات والإفصاح الذي تتطلبه معايير المحاسبة والمراجعة.

ونبه الباحث إلى أهمية توافق إجراءات التحديد مع المبدأ الفقهي الذي أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، بما رواه عن ميمون بن مهران، أنه قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى».

واستعرضت الورقة المعادلات المحاسبية المعتمدة في محاسبة الشركات، وهي:

الأصول = الخصوم + حقوق الملكية

وتفصل كما في العرض المحاسبي إلى:-

الأصول المتداولة + الأصول غير المتداولة = الخصوم قصيرة الأجل + الخصوم طويلة

الأجل + حقوق الملكية.

وبتحديد الوعاء الزكوي شرعاً من هذه المعادلة تنتج طريقتين متساويتين جبرياً، هما:

المعادلة الأولى: الخصوم طويلة الأجل + حقوق الملكية - الأصول طويلة الأجل.

وهو ما يعرف بصافي الأموال المستثمرة.

المعادلة الثانية: الأصول المتداولة - الخصوم قصيرة الأجل.

وهو ما يعرف بصافي الموجودات، وهذه تمثل ما يعرف محاسبياً برأس المال العامل.

وهاتان المعادلتان تتساويان في الناتج حسابياً إلا أن كثيراً من المعالجات المحاسبية قد لا يتماشى مع التكييف الشرعي، مثال:

١- تصنيف الديون لقصيرة أو طويلة الأجل، وطريقة عرضها في قائمة المركز المالي.

٢- قابلية بعض البنود للخصم من الدخل مثل المخصصات والتبرعات.

٣- تطابق المصطلحات والتعريفات المعاصرة مع المصطلح الشرعي للبنود (الديون المشكوك فيها).

٤- حسابات جارى الشركاء.

٥- تغيير سعر صرف العملات الأجنبية في حالة التمويل طويل الأجل.

٦- المنتجات المالية المستحدثة والتوريق.

وترتبط هذه المعادلات بالنظم المجازة حالياً التي قد تتغير في أي وقت خاصة في المجالات المذكورة أعلاه من عرض وإفصاح، وتقييم وقياس وتحقيق.

ثم استعرض الباحث أهم قضايا الزكاة المعاصرة، وهي:

زكاة الشركات، وزكاة الأسهم، وزكاة الثروة الصناعية، وزكاة المستغلات، وزكاة القروض الإسلامية الاستثمارية المؤجلة، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة، أو تعويض نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، وزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، والأصول المحاسبية المعاصرة لتقييم عروض التجارة لزكاتها، وزكاة الحقوق المعنوية، والحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، وزكاة المال العام، وتكاليف الإنتاج الزراعي والإنفاق على الإنتاج الزراعي وأثر ذلك على الزكاة، والزروع والشمار التي لا تكال ولا توزن، وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كمزارع الورود والأزهار.

ثم استعرض الباحث التطور التاريخي للنقود، والتحول من النقدين إلى العملة الورقية، وما أخذته من صفة الثمنية الكاملة، وأن لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الزكاة، والربا، والسلم، وسائر أحكام الذهب والفضة، رغم أن قيمة العملة الورقية ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية فيما اتفق عليه المعاصرون.

أما بشأن تغير قيمة العملة فإن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

وفي ختام الورقة أهاب الباحث بالفقهاء ليقوموا بالتقصي العلمي في التكييف الشرعي للمستجدات التالية:

- ١- ظهور نوع من المكلفين غير الأشخاص الطبيعيين: (الشركات والمؤسسات).
- ٢- نشوء أوضاع جديدة من الأوعية الزكوية، (مثل المستغلات).
- ٣- تغير طريقة المنتج والنمو كما يبدو في مناشط زراعية مختلفة.
- ٤- النظم المحاسبية المعبرة عن النشاط الاقتصادي تحتاج إلى ضبط فقهي.
- ٥- تغير مفهوم الأنشطة التي تجب فيها الزكاة (زكاة المهنيين والحرفيين والرواتب عموماً).

ولقد سلطت الورقة الضوء على أمور تستحق بذل الوسع العلمي، فجزى الله الباحث على جهوده، وأجزل الله ثوابه في الدارين.

الورقة الثانية: كتبها وقدمها الدكتور/ صلاح علي أحمد محمد، أستاذ المحاسبة المشارك،

وعميد كلية العلوم الإدارية، بجامعة أم درمان الإسلامية.

وهي بعنوان: (قواعد وأسس القياس المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة

- دراسة مقارنة لنماذج من الإصدارات المحاسبية)

وناقشها كل من: أ.د. الخضر علي إدريس، نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية، عضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، والشيخ إبراهيم أحمد الشيخ الضير، أمين الشؤون العلمية بمجمع الفقه الإسلامي، عضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي، وأتيح النقاش لجماعة من الحاضرين.

وهذا ملخصها:

تظهر أهمية هذه الورقة في تناولها لقواعد وأسس تحديد وعاء الزكاة، وحساب مبلغ الزكاة في الأنشطة التجارية، وارتباط ذلك بخدمة ركن من أركان الإسلام، بما يساعد الجهات ذات العلاقة من دافعي الزكاة، ومحصليها، وموزعيها، في الالتزام بقواعد الزكاة الشرعية والمحاسبية، وذلك في ظل توسع كبير لمظلة الزكاة، ليس على نطاق السودان وحده، بل على امتداد العالم الإسلامي كله.

استعرض الباحث في دراسته مجموعة من الإصدارات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وهي:-

١- معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (٩)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية الـ (AAOIFI).

٢- المعيار السعودي للزكاة وضريبة الدخل، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين

القانونيين (SOCPA).



٣- والإصدار الفني رقم (1-I)، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB).

٤- الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.

قام الباحث بعرض وتحليل تلك الإصدارات، للتعرف على دور تلك الإصدارات المحاسبية في عملية القياس والإفصاح المحاسبي، عن مكونات وعاء الزكاة، من منظور شرعي محاسبي، كما يلي:

أولاً: معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (٩)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الـ (AAOIFI)، ويتضمن مجموعة من المعايير استعرضها الباحث، ثم ذكر أسباب ودواعي إصدار هذا المعيار هي:-

١/ إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة يؤديها المسلم تعبداً وتقرباً إلى الله عز وجل، وهي مرتبطة بآل المسلم، وفي أدائها تزكية لنفسه، ونماء وتطهير لماله، وعليه فإن إعداد معيار الزكاة يساعد (المصارف) التي تؤدي هذه الفريضة في اتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار.

٢/ اختلاف الطرق التي تتبعها (المصارف) في تحديد وعاء الزكاة، والبنوك التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر، وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال (المصارف) المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم.

٣/ إن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية (للمصرف) يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية (للمصارف)، خاصة أن المعالجة المحاسبية

للزكاة - في حالة إلزام المصرف بإخراجها - تؤثر على تحديد صافي دخل (المصرف)، علماً بأن صافي الدخل يعتبر مؤشراً مهماً يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم.

ويرى الباحث أن هذه المبررات ركزت على الخلاف الحادث في التجارب والممارسات التطبيقية المهنية في تحديد وعاء الزكاة بين مصرف وآخر، وذلك من جانبي القياس والإفصاح المحاسبي، وكذلك أهمية توحيد أسس وقواعد حساب الزكاة والإفصاح عنها، وانعكاس ذلك على الرقم النهائي لصافي الربح، مما يترك أثراً سلباً في عملية اتخاذ القرار أياً كان شكله؛ استثمارياً أم إدارياً أم تمويلياً، ويوضح ذلك أن الدور والبعد المحاسبي في تحديد وقياس مكونات وعاء الزكاة والإفصاح عنها دور بالغ الأهمية.

كما يرى الباحث أن دواعي الحاجة للمعيار ركزت على قطاع الصيرفة الإسلامية، لذا فإن خصوصية الحاجة للمعيار لا تلي حاجة قطاع الأعمال بصورة شاملة، سواء أكان ذلك على مستوى الشركات الفردية، أو على شركات الأشخاص، أو على شركات الأموال، على الرغم من وجود نقاط تلاقٍ، ثم لخص الباحث أهم محاور هذا المعيار فيما يلي:-

#### نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية (للمصرف).

أ - تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات، أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة وذلك باستخدام نسبة (٢.٥٪) للسنة القمرية، أو نسبة (٢.٥٧٧٥٪) للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة، فإنها تؤديان إلى نفس نتيجة.

ب - معالجة الزكاة في القوائم المالية: اشترط المعيار إلزام المصرف بإخراج الزكاة في الحالات التالية:

- ١- صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.
  - ٢- اشتغال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.
- أما فيما يتعلق بمعالجة الزكاة محاسبياً في القوائم المالية فقد اعتبر المعيار الزكاة مصرفاً غير تشغيلي، يجب إثباته بقائمة الدخل بغرض احتساب صافي الدخل، واعتبر المعيار الزكاة غير المدفوعة مطلوباً يثبت بقائمة المركز المالي ضمن المطلوبات.
- كذلك أشار المعيار لإظهار مبلغ الزكاة المستحق، ومبلغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- وتجدر الإشارة إلى أن المعيار يحدد حالتين لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:-
- ١/ حالة توكيل (كل) أو (بعض) أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة الواجبة عليهم نيابة عنهم من نصيبهم في الأرباح المقرر توزيعها، فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف.
  - ٢/ حالة توكيل (كل) أو (بعض) أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة الواجبة دون تقييد بوجود أرباح لهم، وموافقة المصرف على إخراجها، فإنها تسجل ذمماً على الموكلين.
- كذلك حدد المعيار المتطلبات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية بالآتي:-
- ١- الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد الوعاء.
  - ٢- رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها المعيار.

- ٣- الإفصاح عن ما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له.
- ٤- في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه الإفصاح في الإيضاحات عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.
- ٥- مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.
- ٦- الإفصاح عن ما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابةً عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى.
- ٧- الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة.

أشار المعيار لأهمية مراعاة ما ورد في معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الصادر عن (AAOIFI) والذي يحمل الرقم (١)، ويظهر أن المعيار رقم (٩) استند على المعيار الشرعي رقم (٣٥) الصادر عن اللجنة الشرعية الـ (AAOIFI)، والذي تناول بصورة مفصلة البنود واجبة الحسم والتي لا تحسم من الموجودات الزكوية، وأبان المعيار الشرعي الأحكام الشرعية للبنود فيما يتعلق بالتعريف والتقويم والقياس بغرض تحديد وعاء ومبلغ الزكاة، كذلك يري الباحث أن المعيار رقم (٩) ركز فقط على جانب الصيرفة الإسلامية، مما يجعل واقع ممارسته التطبيقية مرتبطاً بالقطاع وحده.

ثانياً: المعيار السعودي للزكاة وضريبة الدخل:

ويهدف إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح (لمخصص الزكاة) في القوائم المالية بحيث تُظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

ويشمل المعيار:-

القياس: يجب قياس وإثبات (مخصص الزكاة) لكل فترة مالية على حده وفقاً لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية. وتتم تسوية (مخصص الزكاة) في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي، ويتم إثبات أي فروقات بين (مخصص الزكاة) والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية.

العرض: يجب عرض (مخصص الزكاة) للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.

الإفصاح: يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يأتي:-

- ١- السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة (مخصص الزكاة).
  - ٢- ملخص بعناصر ومبالغ (وعاء الزكاة) الرئيسية للفترة الحالية والفترة السابقة.
  - ٣- رصيد (مخصص الزكاة) في أول الفترة والإضافات أو الاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.
  - ٤- مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين (مخصص الزكاة) لتلك الفترة وملخص السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطاً نهائياً وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف.
  - ٥- (مخصص الزكاة) للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.
- ويلاحظ الباحث أن المعيار ركز على مصطلح (مخصص الزكاة) ولم يشر بصورة محددة إلى (وعاء الزكاة) وطريقة تحديده إلا عند الإشارة في الفقرة الثانية عند الحديث عن الإفصاح.

ثالثاً: الإصدار الفني رقم (1-1) الخاص بمحاسبة الزكاة، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB):

رأى مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزي الحاجة لإصدار معيار محاسبة الزكاة للأعمال والمنشآت التجارية للأسباب التالية:

١- الافتقار للتوجيه المحاسبي للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح، عن الزكاة في المؤسسات التي تدفع الزكاة بماليزيا.

٢- وجود قبول وترحيب من قبل السلطات الماليزية والمؤسسات التي تدفع الزكاة بالإصدار المحاسبي المتعلق بالزكاة.

٣- يتوقع أن تؤدي الحوافز الضريبية التي أقرتها السلطات الماليزية مؤخراً للأعمال والأنشطة التجارية لتشجيع المؤسسات التجارية لدفع الزكاة. وقد ظهرت الحاجة إليه بالنظر إلى:

١- توفير توجيه محاسبي بشأن تطبيق المبادئ المحاسبية ذات القبول العام للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في الأنشطة التجارية.

٢- تعارض معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩)، مع الإطار التنظيمي والقانوني الماليزي، مع عدم وجود إصدار محاسبي دولي (IASB) متعلق بهذا الشأن، ويظهر هذا التعارض في الأمور التالية:

١- المعالجات المحاسبية المنصوص عليها محددة التطبيق للمؤسسات التي تحصل وتوزع الزكاة.

٢- المعالجات المحاسبية المنصوص عليها قد تتعارض مع السلطات والتشريعات

الاتحادية في ماليزيا.

واستعرض الباحث الملامح الرئيسية للإصدار الفني (1-1):

وتتمثل ملامحه في الأهداف، والنطاق، وأسس الاعتراف، وتقدير (تقييم) الزكاة، والوعاء الزكوي، وتحديده.

رابعاً: الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي:

مكونات دليل إرشادات محاسبة الزكاة الكويتي:

يتكون الدليل من عشرة أبواب، ويلاحظ من النظر لمكونات الدليل محاولته لتغطية كافة الأنشطة التجارية بصورة عامة.

نماذج لطريقة عرض الدليل لبنود مكونات وعاء الزكاة:

اعتمد في طريقة عرضه على منهجية يتناول فيها البنود بصورة مفصلة متناولاً:

١- تحديد التعريف المحاسبي لكل بند بصورة منفصلة.

٢- التقييم (القياس) المحاسبي لكل بند بصورة منفصلة.

واعتمد الدليل في ذلك على المعايير الدولية للتقارير المالية كما جاء بالدليل.

ويرى الباحث أن ذلك يتماشى مع الجهود الدولية التي تنادي بأهمية التوافق الدولي

بشأن توحيد المعايير المحاسبية.

التعريفات:

منهج الدليل في التعريفات يكون بذكر البند، ثم التعريف المحاسبي للبند، ثم

يذكر الحكم الشرعي له.

ويشير الباحث إلى أن الدليل تناول بذات المنهجية الواردة في النماذج أعلاه كافة

البنود المكونة للوعاء الزكوي بصورة تفصيلية، ويمثل ذلك مادة علمية تقدم استرشاداً لكل الجهات المهتمة بأمر الزكاة بصورة عامة ومحاسبة الزكاة على وجه التحديد.

وخلص الباحث لمجموعة من النتائج أهمها: أن واقع الممارسة المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة للأعمال التجارية على مستوى البلدان الإسلامية بصورة عامة، والسودان علي وجه الخصوص بحاجة لوجود معيار شرعي محاسبي موحد يلبي حاجة النشاط التجاري أياً كان حجم وطبيعة ونوع النشاط الذي تعمل فيه الشركات التجارية، وذلك في ظل خصوصية معيار ال (AAOIFI) رقم (٩) الخاص بالمصارف الإسلامية، وخصوصية المعيار السعودي، والمالي المتعلق بطبيعة الممارسة المهنية في تطبيق الزكاة. الورقة الثالثة: كتبها وقدمها الأستاذ عبد الرحمن التوم الكندو، مدير شركة الخرطوم للتجارة والملاحة، والأستاذ المتعاون مع معهد الأولى للدراسات المالية، وعضو مجلس المعيار الشرعي المحاسبي.

وهي بعنوان: معالجة بنود القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية، وفق ما

#### تقتضيه محاسبة الزكاة

وناقشها كل من: الدكتور حماد أحمد البشير - أستاذ فقه المعاملات المالية بكلية الشريعة، جامعة القران الكريم، والأستاذ عادل عبد الحميد الحكيم - نائب المدير العام لبنك الاستثمار المالي، وعضو مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي.

وهذا ملخصها:

استعرض الباحث مفهوم محاسبة الزكاة، والبيانات المالية، حسب المعيار الدولي الخاص بالعرض والإفصاح، وأبرزت الورقة المعالجة الزكوية للقوائم المالية وبنودها،



والطرق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة، والإجراءات التنفيذية لحساب زكاة مال الشركات. كما قدم الباحث المعالجة الزكوية لمفردات القوائم المالية من حيث التعريف والتقييم المحاسبي والحكم الشرعي، وذكر أن محاسبة الزكاة سواء أكانت كما وردت في كتب الفقه، أو كما يمكن تطبيقها في الوقت المعاصر، لا تخرج عن هذا الإطار العام.

التعريف بمحاسبة الزكاة: اختار الباحث من بين مجموعة من التعريفات التعريف التالي:

«محاسبة الزكاة هي فرع من فروع المحاسبة، يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال الزكوية، بغرض تحديد مقدار الزكاة الواجبة، وتوزيعها علي مصارفها المحددة، وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات الصلة».

ثم استعرض الباحث البيانات المالية ومكوناتها، وهي:

١- الميزانية العمومية.

٢- قائمة الدخل.

٣- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

٤- قائمة التدفقات النقدية.

وتطرق الباحث لطرق تحديد وعاء الزكاة، فذكر طريقتين، هما:

▪ طريقة رأس المال النامي.

▪ الطريقة غير المباشرة (طريقة مصادر الأموال).

وبعد ذلك ذكر الباحث المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة، وكيفية تحديد وعاء الزكاة، فذكر أنه يتم إما عن طريقة صافي الموجودات، أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة، وذلك

باستخدام نسبة ٢.٥٪ للسنة القمرية، أو نسبة ٢.٥٧٩٤٤٩١٥٢٪ للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعي فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنها تؤديان إلى نتيجة واحدة، وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي.

الورقة الرابعة: أعدتها إدارة أمانة زكاة الشركات الاتحادية بديوان الزكاة، وقدمتها الأستاذة مدينة علي محمد أبو بكر أمينة زكاة الشركات، وعضو مجلس المعيار الشرعي المحاسبي

وهي بعنوان: الإجراءات الإدارية في تحصيل زكاة الشركات والمؤسسات وناقشها كل من: الدكتور عثمان محمد أبكر، الخبير المحاسبي، وأستاذ العلوم المالية بالجامعات السودانية، والمستشار بديوان الضرائب، والأستاذ فتحي جمعة أحمد، مدير عام إدارة المعلومات والتسجيل والتحصيل المقدم بديوان الضرائب.

#### وهذا ملخصها:

وصفت الورقة المراحل الإدارية في تحصيل الزكاة، بداية بالمرحلة الأولى؛ الإحصاء والمعلومات، وفتح الملف، مروراً بمرحلة تقدير الزكاة المبني على المعلومات المقدمة، وشرحاً لكيفية حسابها، وصولاً إلى مرحلة تحصيل الزكاة، بإرسال المطالبة وكيفية سدادها، كما أوضحت للمكلف كيفية الاعتراض على التقدير، حسب قانون ولائحة الزكاة، والآثار المترتبة على عدم سداد زكاة الشركات.

وذكرت الورقة القطاعات التي تجبى منها الزكاة عبر أمانة الشركات، وحصرتها في أحد عشر قطاعاً، تمثل الأنشطة الاقتصادية المختلفة بالسودان.

كما لخصت الورقة مشاكل التطبيق من واقع الممارسة العملية لهذه الإجراءات، وذلك من خلال ثلاثة محاور.

المحور الأول: مرحلة الإحصاء والمعلومات:

فتح الملف: عند تكوين أي شركة لابد من القيام بتسجيلها لدى المسجل التجاري، وفق المستندات المطلوبة لفتح الملف.

وبعد فتح الملف بالرقم المتسلسل يحول إلى القطاع المعني.

المسح الميداني: يمثل العمل الميداني عملية استكشاف للخرطة الجغرافية للأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تقع في دائرة أمانة زكاة الشركات الاتحادية، ويعتبر المسح الميداني أولى الخطوات الفعلية في عملية الجباية.

فتح قنوات الاتصال مع المؤسسات والوزارات ذات الصلة وتشمل ديوان الضرائب، هيئة الجمارك، وزارة الاستثمار، المسجل التجاري، إدارة التعاقد والشراء بوزارة المالية..... الخ

فوائد المسح الميداني:

- ١- معرفة عناوين الشركات المجهولة التي يتم العثور عليها بعملية المسح الميداني.
- ٢- معرفة الشركات التي باشرت نشاطها وكانت من قبل في أعداد الشركات المتوقفة.
- ٣- الاستفادة من المعلومات الواردة من ديوان الضرائب وإدارة التعاقد والشراء وهيئة الجمارك وغيرها في عملية تقدير الزكاة ومقارنتها بالميزانيات المقدمة من الشركات.
- ٤- معرفة الشركات التي لم يتم فتح ملف لها.

جمع المعلومات: تهدف عملية المسح الميداني إلى الحصول على المعلومة المفيدة، وتنقسم عملية

جمع المعلومات إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١. معلومة حسب الطلب: بعض القطاعات تطلب معلومة محددة، ويمكن الحصول عليها من الجهة المحددة، ديوان الضرائب، هيئة الجمارك، وديوان المراجع العام.
  ٢. المعلومات اليومية: وهو العمل الروتيني حسب العمل الميداني لإدارة الإحصاء والمعلومات، حيث يتم إحضار المعلومات بالمسح الميداني اليومي، ومن ثم تفرغ هذه المعلومات في استمارات مخصصة، ويتم توزيعها في القطاعات المختلفة، وتحفظ في ملف الشركة ويتم الاستفادة منها عندما تقدم الشركة ميزانيتها لتقدير وعاء الزكاة من مصادر مختلفة.
  ٣. القسم الثالث المأموريات: تشكيل فرق معلومات للطواف على الولايات، وهنا تستهدف أسواق المحاصيل، لرصد مشتريات الشركات التي تعمل في مجال شراء المحاصيل، بغرض الصادر (سمس، صمغ عربي، زهرة الشمس، وغيرها من المحاصيل النقدية)، ويتم الطواف عليها للوقوف على الكميات المنتجة، والتعرف على المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي.
- قفل الملف: يقفل الملف نهائياً عند حذف الشركة من السجل التجاري، وكذلك في حالة التصفية، وفي حالة الدمج يقفل الملف القديم، ويفتح ملف للشركات التي دجت.

المحور الثاني: إجراءات تقدير وتحصيل الزكاة:-

استعرضت الورقة البيانات المالية، وهي:

الإقرار وتقديم الميزانية: الأصل في تقدير الزكاة أن يتم ذلك من واقع البيانات الواردة

بإقرار الشخص المكلف بالزكاة أو وكيله، وللدويان الحق في أن يطلب من الشخص المكلف بالزكاة أو وكيله بحسب الحال أن يرفق مع الإقرار المشار إليه أنفا حسابات معتمدة بواسطة مراجع معتمد، وتعد وفقا للأسس الحسابية المتعارف عليها.

كيفية حساب الزكاة : والأسس التي تقوم عليها عملية التقدير هي :

المبادئ المحاسبية:

- ١- مبدأ التقييم: ويكون تقويم بضاعة آخر المدة بأسعار الجملة تحريا للعدالة.
- ٢- مبدأ السنوية: ويعرف الحول بانقضاء عام هجري، وتيسيراً علي الناس فقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت بجواز حساب الزكاة وفق السنة الميلادية وذلك بتعديل النسبة ويقابل هذا المبدأ شرط حولان الحول.
- ٣- مبدأ استقلال السنوات: فلو وجدت أرباح طائلة خلال العام الحالي وخسائر خلال نهاية العام السابق لا يجوز للدويان تعديل هذه الخسائر إلى أرباح بموجب العام الحالي والعكس بالعكس.
- ٤- مبدأ النماء: وهو عبارة عن الأرباح أو الخسائر.
- ٥- القدرة والتكليف: يقابل هذا المبدأ (بلوغ النصاب) بحيث تؤخذ الزكاة من رأس المال.

٦- مبدأ عدم ازدواجية الزكاة: وهو عدم أخذ الزكاة في مال واحد بسبب واحد.

كيفية تحديد وعاء الزكاة: ويتم تحديد وعاء الزكاة بالشركات بإحدى طريقتين هما:  
أولاً: طريقة مصادر الأموال: وبها يحدد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات، هكذا: رأس المال

المدفوع، زائداً أرباح العام، زائداً الأرباح المرحلة، زائداً الاحتياطيات، زائداً المخصصات، ناقصاً الأصول الثابتة ما لم تكن من غير رأس المال، ويمكن تفسيرها على النحو التالي:

- ١- رأس المال المدفوع: وهو الحصاة الفعلية التي قام المساهمون بسدادها.
- ٢- أرباح العام: هو النماء السنوي الناتج عن استخدام الأصول الرأسمالية خلال سنة واحدة، أو ناتج النشاط خلال العام.
- ٣- الأرباح المرحلة: هي أرباح السنوات.
- ٤- الاحتياطيات: هي كل الاحتياطيات التي تقرها الشركة حسب قانونها وحسب.
- ٥- المخصصات: وتعني المخصصات المحملة على الأرباح أو أي بنود أخرى، باستثناء مخصص فوائد ما بعد الخدمة باعتباره أمانة عند الشركة لصالح العاملين.
- ٦- فرق تقييم المخزون: تجب الزكاة على المخزون بسعر السوق.
- ٧- الديون التي تمول أصولاً غير متداولة: تضاف الديون التي مولت أصولاً غير متداولة باعتبار أن الأصول غير المتداولة هي أصول قنية واجبة الخصم.
- ٨- جاري المساهمين: من الشركات ما يكون رأس مالها تاريخي فيضطر المساهمون إلى ضخ أموال للشركة تحت مسمى جاري المساهمين، وذلك لتوسع النشاط، سواء أكان في أصول القنية أو التشغيل، وهو يدعم رأس المال المستهدف من الزكاة أولاً وأخيراً هم الملاك أنفسهم.

بنود الخصم:

١. الأصول غير المتداولة.
٢. مصروفات التأسيس.

٣. الاستثمارات طويلة الأجل.

٤. الخسائر.

وخلاصة المعادلة تكون نسبة الزكاة كالتالي:

(١) السنة القمرية ٢.٥٪ (ربع العشر)

(٢) السنة الميلادية ٢.٥٧٩٪ (حسب الفتوى)

ثانياً: الطريقة الثانية: ويتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل وأوراق القبض، وجميع الحقوق لدى الغير، والبضاعة بسعر السوق، ناقص الديون الواجبة السداد منه، وأي حقوق أخرى للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري، ويمكننا تفسير هذه المادة علي النحو التالي:

فالمقصود من هذه المادة هو رأس المال العامل، وهي الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة.

١- بنود الإضافة: وتتمثل في الأصول المتداولة وهي على هذا النحو:

أ. النقدية: سواء أكانت بالبنوك أو الخزائن الخاصة بالشركة.

ب. المخزون (البضاعة): وهو أحد البنود الرئيسية، وهو ما يعرف فقهاً بالعروض، وهو أساس النشاط التجاري للشركة، ويعد تقييمه بسعر السوق حسب ما تقدم.

ج. المدينون: وهم العملاء الذين يقومون بشراء منتجات الشركة بالأجل وهو أحد أصول الشركة.

د. الأرصدة المدينة الأخرى: أي أرصدة أخرى تخص الشركة طرف الغير كالمدفوعات المقدمة أو الإيرادات المستحقة وخلافه.

٥. أوراق القبض: وهي كمبيالات العملاء وتعتبر استحقاقات لصالح الشركة طرف العملاء ودائماً تكون ناتجة عن عمليات بيع سلع أو خدمات.

و. الاستثمارات المالية: المقصود بها الاستثمارات المالية قصيرة الأجل حسب طبيعتها وهي أحد بنود الأصول المتداولة.

٢- بنود الخصم: تتلخص بنود الخصم في الخصوم المتداولة وهي على النحو التالي:  
أ. الدائنون: والمقصود بالدائنين هنا الاستحقاقات التجارية قصيرة الأجل لصالح الغير.

ب. أوراق الدفع: بخلاف أوراق القبض وهي الكمبيالات التي تصدر من الشركة لصالح الغير.

ج. المصروفات المستحقة: وهي المصروفات المتعلقة بالعمل من مرتبات أو إيجارات وغيرها.

د. أتعاب المراجعة: وهي الأتعاب التي تعطى للمراجع نظير إعداد الميزانية.

٥. أرصدة دائنة أخرى: وهي أحد بنود الخصوم المتداولة مثل الإيرادات المقدمة والتي قد تكون ظهرت ضمن استخدامات التشغيل أو الخصوم المتداولة.

عليه يكون إطار التقدير وفق هذه الطريقة على النحو التالي:

#### المحور الثالث: التحصيل:

ويبدأ بالمطالبة، ثم السداد، أو الإنذار، أو الاعتراض على التقدير حسب الخطوات المتبعة. عدم سداد الزكاة: إن من اختصاصات الديوان وسلطاته الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول، وبيعها



بالمزاد وفقاً لما تحدده اللوائح.

مشاكل التقدير: وتتمثل في الديون: واختلاف المعايير، وتعدد منابر الفتوى.

الورقة الخامسة: كتبها وقدمها الدكتور محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصري، أستاذ المحاسبة والإدارة المالية المشارك، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة.

وهي بعنوان: (خصائص المعلومات المحاسبية)

وناقشها كل من: الأستاذ سيف الدين الأمين النور - مراجع قانوني، المراجع الداخلي لشركة النيل الكبرى سابقاً، الأستاذ المدني مالك حسب النبي - محاسب قانوني وخبير مالي، ونائب المراجع العام الأسبق.

وهذا ملخصها:

المحور الأول: ذكر الباحث فيه مقدمة الورقة، وتعريفات عامة، تضمنت أن المحاسبة هي العلم الذي يقوم على قياس وتوصيل المعلومات ذات الطبيعة المالية بغرض مساعدة أصحاب الشأن في اتخاذ القرارات، وهي تنفرع إلى عدة فروع، منها المحاسبة المالية، ومحاسبة التكاليف، والمحاسبة الإدارية، ومحاسبة الزكاة، ومحاسبة الضرائب، ومحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح.

واهتمت الورقة بالمحاسبة المالية من بين الفروع المذكورة باعتبارها الفرع الرئيس.

ثم ذكر الباحث المستفيدين من المعلومات المحاسبية، وهم:

١- أسواق رأس المال والمساهمون.

٢- المقرضون والدائنون التجاريون والموردون الحاليون والمرقبون.

٣- العاملون بالمنشأة.

٤- العملاء وعامة الجمهور.

٥- الهيئات الحكومية.

واستعرض الباحث طائفة من القرارات التي يتخذها مستخدمو المعلومات المحاسبية، ثم تعرض لطبيعة وأنواع القوائم المالية التي تقوم المنشآت عادة بإعدادها، وهي أربع قوائم أساسية هي:

١- قائمة الدخل.

٢- قائمة المركز المالي.

٣- قائمة التدفقات النقدية.

٤- قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية:

تعاني المعلومات التي توفرها المحاسبة عبر القوائم المالية المعروفة من بعض أوجه الضعف والقصور، وتتأكد نقاط الضعف هذه في المعلومات التي توفرها المحاسبة التقليدية إذا ما تم النظر إليها من منظور محاسبة الزكاة التي تستوجب معالجات لا توفرها الأنظمة المحاسبية التقليدية.

محاسبة الزكاة كفرع من فروع المحاسبة:

مفهوم محاسبة الزكاة:

تتعلق محاسبة الزكاة بتحديد وقياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة، والإفصاح عن ذلك طبقاً لفقهاء الزكاة السائد في المجتمع والتشريعات المستنبطة منه،

إلى جانب أية معايير محاسبية صادرة عن الجهات المختصة بإصدار القواعد التنظيمية التي تتعلق بعمليات إثبات وقياس والإفصاح عن مقدار الزكاة المستحقة على مختلف الأنشطة الخاضعة للزكاة.

الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة: تتمثل الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة في الآتي:

- ١- تحديد التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة، حسب ظروف المزمكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن.
- ٢- تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزمكي وبيان ما يدخل منها في الزكاة.
- ٣- تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.
- ٤- طرح المطلوبات الحالة من الأموال الزكوية لتحديد وعاء الزكاة.
- ٥- تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال أو نوع النشاط.
- ٦- مقارنة وعاء الزكاة المحدد في البند رقم (٤) الأسبق بمقدار النصاب المحدد في البند رقم (٥) عاليه لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة أم لا، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
- ٧- تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، ويقصد بهذا القدر الفئة أو النسبة أو السعر في مصطلح المحاسبين.
- ٨- يتم حساب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر الزكاة، ليتم من ثم تحميل مقدار الزكاة - وفق كل حالة.

- ٩- توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.
- ١٠- عرض مقدار الزكاة المستحق وتوزيعاته في القوائم والتقارير المالية المختلفة إلى جانب أي إفصاحات أخرى متعلقة بمقدار الزكاة.
- المحور الثاني: خصائص المعلومات المحاسبية: وتعرف هذه الخصائص في بعض المصادر أيضاً باسم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.
- أمثلة توضيحية لاستخدامات بعض خصائص المعلومات المحاسبية:
- ١- الملاءمة: ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها.
  - ٢- الموثوقية: يتوقع أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، ويجب أن تتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالإظهار العادل، والموضوعية، والحياد.
  - ٣- القابلية للمقارنة: تؤدي هذه الخصيصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمنشآت من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة الواحدة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المنشأة ذاتها والمنشآت الأخرى.
  - ٤- الاتساق: يقصد به الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى.
  - ٥- القابلية للفهم والاستيعاب: لا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها.

٦- الأهمية النسبية: مقتضى هذا المبدأ أنه عند إعداد القوائم المالية فإنه يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كمياً وكيفياً، وإن مدى وكيفية الإفصاح يرتبط بالأهمية النسبية للمعلومات.

٧- تكلفة إنتاج المعلومات: إن إنتاج المعلومات المحاسبية كأى سلعة اقتصادية لا يتم بدون تحمّل تكلفة، سواء أكانت على مستوى المنشأة متتجة المعلومات أم على مستوى المجتمع، وإن القاعدة الشرعية بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب تشكّل سندا لبذل تكلفة في سبيل إنتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية.

المحور الثالث: أهمية المعلومات المحاسبية ودورها في تحديد وعاء الزكاة:

تعريف وعاء الزكاة ومدى اختلافه عن الربح المحاسبي: هو مفهوم مستمد من الفقه الإسلامي، ولا يوجد لهذا المفهوم نظير أو مرادف في مفاهيم المحاسبة التقليدية سواء أعلق الأمر بعموم المحاسبة المالية أم بخصوص محاسبة الضرائب كمقابل لمحاسبة الزكاة، ويتم تحديده تبعاً لقواعد محاسبة الزكاة المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وهو أمر يتم في الغالب وفق إحدى طريقتين؛ تُعرف الأولى بطريقة صافي الموجودات، وتُعرف الأخرى بطريقة صافي الأموال المستثمرة.

المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة: تختلف المعالجات المحاسبية لوعاء الزكاة عن تلك المعالجات المعهودة للربح المحاسبي من عدة نواحٍ، وتتم وفق طريقتين:

طريقة صافي الموجودات.

طريقة صافي الأموال المستثمرة.

## معالجة الزكاة في القوائم المالية:

في الحالات التي تُلزم فيها المنشأة بإخراج الزكاة، كما هو الحال في السودان، تعتبر الزكاة مصروفاً من مصروفات المنشأة (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل الذي يخضع من ثم للضريبة المفروضة على المنشآت، وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطالبات في قائمة المركز المالي للمنشأة.

والحالات التي لا تُلزم فيها المنشأة بإخراج الزكاة، هي:

- ١- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمنشأة بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها، فإن الزكاة تعتبر خصماً من نصيب أولئك الملاك من الأرباح المقرر توزيعها عليهم.
  - ٢- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمنشأة بإخراج الزكاة دون تقييد بوجود أرباح لهم، وموافقة المنشأة على إخراجها، فإنها تسجل ذمماً على المؤكّلين.
- متطلبات الإفصاح في البيئات التي تقول بسلطانية الزكاة، وتُلزم بها وفق القانون:
- ١- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.
  - ٢- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت المنشأة - بصفتها الشركة الأم - تقوم بإخراج زكاة حصتها في الشركات التابعة لها أم لا.
- متطلبات الإفصاح في البيئات التي لا تقول بسلطانية الزكاة، ولا تُلزم بها قانوناً:
- ١- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت المنشأة تقوم بخصم الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب رأس المال ممن يخوّلونها ذلك، أم لا.

٢- في حالة عدم إخراج المنشأة لأية زكاة، فيجب عليها أن تُفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.

تحديد المعلومات الواردة في القوائم المالية والتي تدخل في تحديد وعاء الزكاة:

من الواضح وفق الفترات أعلاه أن المعلومات الواردة في القوائم المالية، والتي تدخل في تحديد وعاء الزكاة، تعتمد على الطريقة المتبعة في تحديد وعاء الزكاة، ففي حالة استخدام طريقة صافي الموجودات تشمل الموجودات الزكوية:

النقد وما في حكمه، والذمم المدينة مخصومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، والموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (البضاعة، والأوراق المالية، والعقار،...)، وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع،...)، ويخصم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات، أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات كما يخصم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

هذه المكونات جميعها تتوفر ضمن مكونات الجانب الأيمن للمركز المالي للمنشأة، أما مكونات الجانب الأيسر للمركز المالي، فتشتمل على المخصومات من الأموال الزكوية؛ وهي تتمثل في: المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي، وحقوق الأقلية (كحقوق غير المسلمين مثلاً)، والحقوق الحكومية، والحقوق الوقفية، والحقوق الخيرية، وحقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين.

أما في حالة استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة، فإن مكونات المعلومات المطلوبة من القوائم المالية تتمثل في رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والمخصصات التي لم

تخصم من الموجودات، والأرباح المبقاة، وصافي الدخل، والمطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي، وصافي الموجودات الثابتة، والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار، والخسائر المرحلة.

### الجلسة الختامية للمؤتمر

وفي ختام المؤتمر وفي جلسته الختامية صدر البيان الختامي متضمنا ست عشرة توصية، هي مجمل ما أوصى به الباحثون والمناقشون، وقد أضافت لجنة دراسة تنفيذ التوصيات، التي شكلها مدير عام المعهد، برئاسة الدكتور بلة الصادق عبد الرحمن توصيتين أخريين، ليبلغ مجمل التوصيات ثمان عشرة توصية، هي:-

- (١) التأكيد على أهمية دور المديرين الماليين والمراجعين بالتعاون مع ديوان الزكاة في حساب الأوعية الزكوية، والتنسيق مع معهد علوم الزكاة لعمل مشترك خاص بالتدريب.
- (٢) إحكام التنسيق بين ديوان الزكاة، وديوان المراجع القومي فيما يلي تقديم الحسابات الختامية للشركات التي تساهم فيها الدولة بنسب مختلفة في رأس المال.
- (٣) التركيز على تدريب العاملين بالديوان على محاسبة الزكاة والإمام الكامل بالمعايير المحاسبية ومستجداتها.
- (٤) العمل على وضع معيار زكاة شرعي محاسبي سوداني، يتوافق مع قانون الزكاة في السودان، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في هذا الشأن.
- (٥) التأكيد على نسبة (٢.٥٧٩) لاستدراك الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية، وهو ١١.٢٥ يوم بدلاً عن ١١ يوماً، عند حساب الزكاة.



- (٦) استخدام أي من الطريقتين: طريقة "صافي رأس المال العامل"، وطريقة "مصادر الأموال" لحساب الوعاء الزكوي للشركات للتحقق والاستيثاق من صحة حساب الزكاة.
- (٧) الاسترشاد بمعايير المحاسبة والمراجعة المجازة كأساس لتعريف البنود المتعلقة بوعاء زكاة الشركات.
- (٨) التعامل مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، بما لا يتعارض مع قانون الزكاة السوداني ولوائحه، وفتاوى لجنة الإفتاء بديوان الزكاة.
- (٩) ضرورة تفعيل الجانب الإعلامي لخطاب الزكاة، لرفع مستوى الاهتمام بمحاسبة الزكاة، وبالتالي زيادة مستوى الالتزام الطوعي للمكلفين بالزكاة.
- (١٠) توجيه الممارسة المحاسبية بحيث يتم تقييم العروض التجارية بسعر السوق الجاري في نهاية الحول.
- (١١) مناشدة بنك السودان لإصدار منشور يلزم المصارف بتقديم قوائم مالية متكاملة بها كل الإيضاحات اللازمة لأغراض الزكاة، وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ الأيووفي والبحرين، والمتضمنة للإيضاحات المتعلقة بزكاة القطاع المصرفي.
- (١٢) مواصلة الجهود والدراسات للوصول إلى صيغة لحساب زكاة شركات التأمين.
- (١٣) تنشيط وتوجيه البحث العلمي في محاسبة الزكاة بالجامعات والمعاهد العليا، وإدخالها في مواد التدريس بصورة أكثر شمولية.
- (١٤) انعقاد مؤتمر محاسبة الزكاة بصورة دورية، وذلك تأكيداً لأهميته في معالجة قضايا الزكاة

المستجدة.

- (١٥) الاسترشاد ببعض التجارب الفعالة للدول الإسلامية، مثل دليل محاسبة الزكاة الكويتي في مجال الإصدارات والمعايير المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الزكاة، مع ضرورة إشراك العاملين ذوي الصلة بالتطبيق العملي لحضور الندوات التي تقام سنويا.
- (١٦) الحث على كتابة البحوث في كيفية زكاة الأصول غير المتداولة (الثابتة) غير المستخدمة في العملية الإنتاجية.
- (١٧) مراعاة المستجدات الفقهية والمحاسبية للأوعية الزكوية الناتجة عن تكور اقتصاد المعرفة الناتجة عن ثورة المعلومات والتقنية، والتجارة الإلكترونية، والنشاط متعدد الجنسيات، وغير ذلك.
- (١٨) أهمية بناء إطار مفاهيمي لمحاسبة الزكاة، يعتمد على المعلومات النوعية، والكمية، وينطلق من قواعد الشرع، ويمثل أساس بناء وتطوير المعيار الشرعي المحاسبي المقترح.

والله ولي التوفيق والسداد.





مقدمة عن لجنة الإفتاء بالديوان

معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع . إحياءً للقيم الدينية والاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي . حيث إنها تمثل ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة وهي عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا ، ما تحقق للمسلمين بمعاني الدين واعتصموا بالقرآن الكريم .

وتعتبر لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة و صرفها في الأوجه الشرعية .

وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان . يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبي تطلعات الأمة وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به ، وتشكل اللجنة من المختصين ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين .

وتعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ويمكن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال واستيفاءً لحقوق الفقراء . وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة وكذلك ما يتعلق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة .

ومعلوم عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يعتبر حسب مقتضى الحال في كل زمان ومكان ، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ودور

الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة. كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها وذلك لضبط جمع الزكاة وصرافها).

لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. واقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مداراة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما.

وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار وترجيحات ولى الأمر. وقد رأت هيئة تحرير المجلة أن يتضمن كل عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة تعميماً للفائدة وقسماً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]

وعلى الله قصد السبيل،،،

(٦) سورة الحشر الآية ٧.

## فتوى 1

## بحث / عن القرض الحسن من مال الزكاة

## بحث / عن القرض الحسن من مال الزكاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

روى زياد بن الحارث الصدائي<sup>(١)</sup>، قال: (أتيت النبي صلي الله عليه وسلم فبايعته قال فاتاه رجل فقال أعطني من الصدقة قال له رسول الله ﷺ (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك). "رواه أبو داود"

## تعريف القرض:

هو نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع أما السنة فروى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت إلى النبي ﷺ إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً. "رواه مسلم".

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً؛ الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من

(١) (هيئة التحرير): في المذكرة: (العدائي)، والصواب ما أثبتناه.

الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة). رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض "المغني لابن قدامة" ج(٤)، ص(٣٥٢).  
ويجوز أي القرض إلى أجل مسمى ومؤخراً بغير ذكر أجل لكن حالاً في الذمة متى طلبه صاحبه أخذه) المحلي لابن حزم ج(٨) ص(٩٤٤).  
هل يجوز القرض الحسن من مال الزكاة:

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ (أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وهذا يختص بفقراء بلدهم وقال عمران بن حصين: (أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ لأن المقصود إغناء الفقراء فإذا أبيع الاقتراض منها اقتضى إلى بقاء فقراء في حاجة إليها، لأن الزكاة إذا دفعت إلى غير من أمر. يدفعها إليهم أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف، اللهم إلا إذا استغنى عنها فقراء أهل بلده أو كان فيها فضل عن حاجتهم. فهنا يجوز نقلها أو صرفها إلى غيرهم كما نص عليه أحمد (لأن الذي كان يجبي إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم. وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعته رسول الله ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: (لم أبعثك جايياً ولا آخذ جزية لكن بعد بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً، وكذلك إذا - كان ببادية ولم يجد ما يدفعه إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه).

"المغني ج(٢) ص(٥٣٢)"

فهذه آثار شرعية تشير وتؤكد عدم دفع الزكاة إلى غير أهلها حسب الأصناف

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م





السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان - لجنة الفتوى بديوان الزكاة  
اجتماع رقم (٨) ١٤١٧ هـ : بتاريخ ٢٩/٣/١٤١٧ هـ ١٤/٨/١٩٩٦ م  
فتوى شرعية رقم (١٩) للعام الهجري ١٤١٧ هـ  
الموضوع : شرعية القرض الحسن من مال الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية الجزيرة الذي يستفتي فيه عن مشروعية القرض الحسن من مال الزكاة بتاريخ ١٧/٢/١٤١٦ هـ ٣/٦/١٩٩٦ م والمذكرة المعدة من إدارة البحوث بالديوان.

وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة تبين للجنة أنه ليس هناك نصوص تجوز القرض من مال الزكاة ولكن ثمة اجتهادات في بعض الحالات يجوز فيها القرض مثل:

- ١- فقير مستحق للزكاة تعفف عن أخذها وطلب أن تعطى له قرضاً يرجو سداده.
  - ٢- غارم حل أجل الدين عليه وطالبه الدائنون بالوفاء وأصبح مستحقاً للزكاة باعتباره غارماً ولكنه تعفف عن طلبها قرضاً يرجو سداده.
  - ٣- ابن سبيل انقطع به الطريق وطلب قرضاً يرجو سداده، ولكنه تعفف عن طلبها زكاة وطلبها قرضاً يرده عند وصوله لأنه مؤسر في بلده وعليه:
- توصلت اللجنة للفتوى الآتية:

( يجوز القرض من مال الزكاة لمن هو مستحق للصدقة وتعفف عن أخذها وطلبها قرضاً يرجو سداده، مع الأخذ في الاعتبار الأمثلة الواردة آنفاً ) .

والله الموفق ،،،

## فتوى 2

## مذكرة

الموضوع/ بحث ودراسة شرعية  
دية القتل العمد من مال الزكاة

الأصل في غرامة المتلفات أنها تقع على المتلف نفسه ولا يتحملها عنه غيره لقوله جل وعلا: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولقوله ﷺ: (لا يجني جان إلا على نفسه) ومثله حديث أبي داود الذي قال فيه رسول الله ﷺ لأحد أصحابه وقد جاء معه ابنه: (.....) أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).

"المغني لابن قدامة"

ولقد اتفق الفقهاء على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها عنه العاقلة ولنا ما روى أن ابن عباس عن النبي ﷺ: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) وروى عن ابن عباس مرفوعاً عليه ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً. "المغني لابن قدامة ج (٩) ص (٥٠٣)"

وروى ابن حزم بسنده عن علقمة [عن] (١) وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله ﷺ إذ جيء بقاتل في عنقه النسعة فقال عليه الصلاة والسلام لولي المقتول أتعفو؟ قال: لا قال

(١) (هيئة التحرير): في المذكرة (بن)، والصواب ما أثبتناه لأن علقمة من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن أبيه!

تأخذ الدية؟ قال: لا قال: أفتقتل؟ قال: نعم.... " ثم قال رسول الله ﷺ: "أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه" قال: فعفا عنه.

وهذا الحديث فيه الدلالة على أن القتل العمد عقوبته أما القصاص وأما العفو أو الصلح على ما يصطلحون عليه كما أن الرسول ﷺ لم يتحمل عنه.

وكذلك روى أبو داود عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتى يقاتل فقال له: هل لك من مال تؤدي ديتي؟ قال: لا قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتي؟ قال: لا قال: فمواليك يعطونك ديتي؟ قال: لا، قال لولى المقتول: خذه، ثم قال الرسول ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله.

وفي هذا أيضاً أن القاتل المتعمد هو الذي يتحمل ديتي أو ما اصطالحوا عليه ولو كانت تدفع عنه لما تدرج رسول الله ﷺ هذا التدرج حتى أنه يرسله ليسأل الناس فلو كانت تحمل عنه لحملها رسول الله ﷺ.

### "المحلى لابن حزم"

وجاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ/ عبد القادر عودة ص(٢٨٨) باب من يحمل الدية في العمد: "يحمل الدية في العمد الجنائي في كل الأحوال باتفاق الفقهاء". بعد الدراسة واستقراءنا للناحية الشرعية والقانونية للموضوع توصلنا للآتي:

١. تنص المادة (١٣٠) الفقرة (٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م في القتل العمد على الآتي: (من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام قصاصاً، فإذا سقط القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات دون المساس بالحق في الدية).

٢. الدية الكاملة أو المغلظة:

تتغلظ الدية في القتل العمد وفي شبه العمد عند الجمهور (كتاب البدائع ٢٥٦/٧)  
وقال المالكية: (تتغلظ الدية في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم وفي حالة قتل الوالد  
لولده). "بداية المجتهد ٤٠١/٢"

٣. مشروعية دفع الديات من الزكاة/ سهم الغارمين:

أصدرت الندوة الثانية ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ لقضايا الزكاة المعاصرة  
بالقاهرة المنظمة من قبل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بيت الزكاة الكويتي الآتي:  
(يُعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها و عدم قدرة  
بيت المال على تحملها ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء  
المقتول، أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة).

٤. وبناء على ما جاء آنفاً فإن الدية الكاملة لا تدخل في مصارف الزكاة ولكن يتحملها  
الجاني وصاحب الطلب لا يستحق المساهمة من مال الزكاة.

٥. هناك لجنة مختصة وهي لجنة مساعدة الغارمين والمعسرين بالسلطة القضائية تستقبل  
مثل هذه الحالات في دفع الديات أو المساهمة فيها وعليه نرى أن يحول الطلب للجنة  
مساعدة الغارمين المختصة.

والله الموفق

عبد الوهاب محمد نور

مقرر اللجنة

١٩٩٦/٧/٢٤ م

السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان - لجنة الفتوى بديوان الزكاة  
اجتماع رقم (٨) ١٤١٧هـ - بتاريخ ٢٩/٣/١٤١٧هـ ١٤/٨/١٩٩٦م  
فتوى شرعية رقم (١٨) للعام الهجري ١٤١٧هـ  
الموضوع : دفع دية القتل العمدة من مال الزكاة

اطلعت اللجنة على خطاب أمين الزكاة بولاية نهر النيل ومرفقاته بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٦م  
والخاص بدفع دية قتل عمدة للمواطن زاهر حسين حمودة ، واطلعت كذلك على مذكرة  
إدارة البحوث بالديوان عن شرعية دفع دية القتل العمدة من مال الزكاة ...  
وبعد المداولة المتأنية والدراسة المستفيضة المتعلقة بهذا الموضوع والوقوف على النصوص  
الشرعية المحررة من آراء الفقهاء وإجماعهم على أن دية القتل العمدة يتحملها الجاني ، ولا  
تحملها عنه العاقلة لقوله ﷺ ( لا يجني جان إلا على نفسه ) رواه أحمد وابن ماجه  
والترمذي ، وحيث أن العامد لا عذر له ولا يستحق التخفيف عنه .

أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

( لا يجوز دفع دية القتل العمدة من مال الزكاة ) .



السيد/ رئيس وأعضاء لجنة الفتوى بالديوان - لجنة الفتوى بديوان الزكاة  
اجتماع رقم (١٧) - بتاريخ ٢٣ / جمادى الأولى / ١٤١٦ هـ الموافق

١٩٩٥/١٠/١٩ م

فتوى شرعية رقم (١١) للعام الهجري ١٤١٦ هـ

الموضوع : زكاة مزارع الأعلاف إذا خصصت للأنعام المعلوفة

اطلعت اللجنة على المذكرة الخاصة بالاستفتاء عن زكاة الأعلاف وكذلك خطاب مدير إدارة الجباية بديوان الزكاة ولاية الخرطوم بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٥ م الذي يطلب فيه فتوى على المزارع المختلطة: هل تجب زكاة زروع على علف "أبو سبعين" أو البرسيم إذا خصصت الأعلاف للأنعام معلوفة، وغيرها سائمة، علماً بأن هذه الأنعام المعلوفة تخضع لزكاة المستغلات (عائد الألبان) من مزارع الألبان؟ أو خاضعة لزكاة عروض التجارة إذا كانت المزارع بغرض التسمين، أو بيع اللحوم؟ مع العلم بأن المادة (١/٩) من لائحة الزكاة توجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار.

وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار وما نص عليه قانون الزكاة بالمادة (١٢) التي نصت على الآتي: زكاة الزروع والثمار (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها).

فأصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

( تجب الزكاة في مزارع الأعلاف حسب نص المادة (١٢) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م إذا بلغت النصاب ولا عبرة بالغرض الذي زرعت من أجله ).

،، انتهى ،،

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧ م



## فتوى 4

## أخذ الزكاة على التمباك

أولاً: حكم التمباك:

التمباك أو السعوط ويطلق عليه في بعض البلاد الشمة وأصله نبات وبعد أن يجفف ويطحن يضاف إليه العطرون، فيشتد بذلك ويكون له تأثير على الجهاز العصبي للإنسان بدلالة أنه إذا تعاطاه من لم يعتاده يحدث له غثياناً ودواراً واسترخاء، وهو بذلك يشابه المواد الكحولية في تأثيرها على العقل.

وقد أثبت المختصون أن السعوط والسجاير يحتويان على نسبة من النيكوتين وهي مادة ضارة بالجسم تسبب ضرراً بالجهاز العصبي، إلا أن ذلك الضرر يتوقف على هذه النسبة كثرة وقلة، وقد أثبتوا أن الشاي يحتوي أيضاً على هذه المادة، ولكن بنسبة أقل ولم يقل أحد بحرمة فيما أعلم.

وقد أصدرت هيئة الإفتاء الشرعي فتوى بتحريم السجاير، وتوقفت في تحريم السعوط، بناءً على أنه لم يتبين لها شيء من مضاره؛ ربما بناءً على ما جاء عن بعض فتاوى متأخري المالكية أنه شبيه بالشاي وعلى ذلك بنوا الحكم بكراهته.

والظاهر أن هؤلاء الذين قاسوا التمباك على الشاي لم يتبين لهم من مضار التمباك ما تبين للمتأخرين، فإن الفتوى تدور مع تغير الزمان والمكان والبيئة، إذا لم تصادم نصاً أو تخرج عليه، بل هي تتغير من شخص لآخر، ومن أعجب تعليقات شيخ الإسلام ابن تيمية قال أنه

مر في زمن التتار هو وصاحب له على قوم منهم يشربون الخمر، قال: فأنكر عليهم صاحبي قال: فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

فتعليل الأحكام وملاحظة كل ما يمكن للعقل البشري أن يلاحظه أو يصل إليه من أوجه العلل والحكم والمصالح التي تعود للعباد بالنفع وتمنع عنهم المضار هو من الشرع الحنيف فقد ثبت أن الدين إنماء جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار الدنيوية والأخروية كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله.

وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم هل هو على الإباحة أو التحريم فينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به بل يقطع أن الشارع يحرمه لا سيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله).

وقد جاء في وصف الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وفي الحديث أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ؟ فتلا قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... الآية) فقال له شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر النبي ﷺ فقال خبيثة من الخبائث) فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال) رواه أبو داود.

وعلى هذا نجد عبارات الفقهاء في تحريمهم للمأكول من الحيوان، قال صاحب البحري (وتحرم السموم إذ هي مستخبثة ضارة، ودود الجبن والباقلا والتمر (البحر الزخار ٥ ص (٣٢١).

وقال صاحب المغني: (فمن المستخبثات الحشرات، والديدان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، واستدل لذلك بقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث)، وعند الشافعية لا حرمة في أكله واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات)، واستدلوا على تحريم السباع كالأسد والفهد والنسر بقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) وعللوا التحريم بأن هذه الحيوانات تأكل الجيف ولا يستطيعها العرب.

قال النووي: وأما الحشرات فكلها مستخبثة، وكلها محرمة، "المجموع ١٥/٩ وما بعدها..

والعرب أعدل الأمم مزاجاً فما استخبثوه فهو الخبيث الذي تأباه النفوس، لأن الشرع رجع في إطلاق ألفاظه إلى عرفهم، وإنما استثنى العلماء أهل البوادي لأن الحاجة تعمهم دون أهل الأمصار، فتضطرهم إلى أكل كل ما وجدوه، وبناء على ما تقدم وهو:

١. ابتناء الأحكام على التعليل والقياس فيما لا نص فيه.
٢. النص العام في قوله تعالى: (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) واعتقاد العلماء على هذا النص.
٣. معرفة الخبيث من الطيب بالرجوع إلى الطباع السليمة والعقول الرشيدة.
٤. ابتناء الأحكام على جلب المصالح ودرء المفسدات بناء على هذا يمكن القول بل الجزم بأن التمباك من الخبائث فهو بهذا الوصف حرام.

ثانياً: أما أخذ الزكاة على التبناك وعلى السجاير بعد القول بحرمتها فإنه يترتب على هذا منع بيعها والاتجار فيها وذلك لا يكون إلا بالأمر من السلطان كما منع شرب الخمر والاتجار فيها وقد كانت تباع علناً في الأسواق والحارات والحمد لله على ذلك.

وكذلك أمر السجاير والتبناك فهما من الخبائث ولا يجوز تعاطيهما ولا يجوز الاتجار فيهما، ولكن إلى أن يصدر الأمر السلطاني، فنقول بوجوب الزكاة في هذه الأموال لأنها أموال نامية وقد اتفق العلماء على أن عليه وجوب الزكاة في الأموال هي النماء ويمكن أن نستأنس في ذلك بما ورد عن سيدنا عمر أنه أمر عماله بأن يأخذوا الجزية على أثان الخمر والخبائث وقد روى ذلك أبو عبيد بسنده، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، فقال: لا تفعلوا ولوهم بيعها.

وفي رواية: (إن عمالك يأخذون الخمر والخبائث في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن).

وعلى هذا فإن الزكاة تجب في هذه الخبائث ولنسبها خراجاً لا زكاة، بل وأرى أن تضاعف على الذين يتجرون فيها حتى تحرم الدولة الاتجار فيها.

وقد عرف بيت المال في الأزمنة الأولى واحداً وله فروع كل فرع يتخصص في موارد معينة ومصارف خاصة به حسب تلك الموارد.

فمن تخصصاته - بيت المال - الخراج والجزية وموارده الجزية، وما يأخذه العاشر من أهل الذمة، وأهل الحرب، وتصرف هذه الأموال في مصالح المسلمين عامة، ولذلك أطلق عليه بعض العلماء بيت المصالح.

وقد اتفق العلماء على أن أي بيت من هذه البيوت إذا احتاج واستلف من بيت مال الصدقات فإنها تكون ديناً عليه أما إذا استلف بيت مال الصدقات من تلك البيوت لا يكون ذلك ديناً عليه لأن أصحاب الصدقات يدخلون دخولاً أولياً ضمن مصارف البيوت الأخرى ولا تدخل المصارف الأخرى مع مصارف الزكاة إلا إذا عدموا وهذا لا خلاف فيه بين أحد من الفقهاء.

ولذلك قلنا تجب الزكاة على السجاير والسعوط، ويمكن أن تصرف في بناء الجسور والمدارس والمنشآت عامة لذلك خير من أن تترك لهم..  
وهذا والله أعلم

محمد سيد أحمد عثمان  
مدير الدعوة

## لجنة الفتوى بديوان الزكاة

اجتماع رقم (٨) الدورة الثانية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢١ هـ .

٢٠٠٠ / ١٠ / ١٥ م

فتوى شرعية رقم (٣) ١٤٢١ هـ

الموضوع : حكم أخذ الزكاة من (السجائر والتبناك )

إشارة إلى الاستفتاء الذي جاء بصحيفة أخبار اليوم العدد - ٢٠٣٣ - عمود ( مائل ودل ) - عن الحكم الشرعي لأخذ الزكاة من ( السجائر والتبناك ) .

تداولت لجنة الإفتاء حول هذا الموضوع ، واطلعت على المذكرة المعدة حوله ، وخطاب مدير المركز القومي للعلاج بالأشعة والطب النووي، بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٥ م الخاص بالأضرار الصحية المتعلقة بتعاطي (السجائر والتبناك) .  
وتبين للجنة أن هناك فتاوى صدرت من الجهات الآتية :

- ١ . مجلس الإفتاء الشرعي بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩١ م .
- ٢ . جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٩٧ م .
- ٣ . مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٠ م .

تقضي بحرمة تعاطي ( السجائر والتبناك ) ، والمتاجرة فيهما لثبوت الضرر من تعاطيها، وبما أن المادة (٣٠) تفسير من قانون الزكاة لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م تفسر عروض التجارة كالآتي : (عروض التجارة) يقصد بها كل مال للتجار غير محرم شرعاً ... الخ .

فإن اللجنة تقرر الآتي :

(السجائر والتبناك ) ، ليسا من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ، لأنها ليسا مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منها .  
انتهى ،،

### فتوى ٥

## الأمانة العامة لديوان الزكاة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي توصيات ورشة زكاة المعادن

يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (٤) المؤمنون: ٤

ويقول الرسول ﷺ: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) البخاري.

بحمد الله وعونه انعقدت ورشة زكاة المعادن في يوم ٢٧/شوال/١٤٣٣ هـ الموافق ١٣/سبتمبر/٢٠١٢م التي أقامها الأمانة العامة لديوان الزكاة والمعهد العالي لعلوم الزكاة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بهدف الاتفاق على تبني خيار فقهي في موضوع زكاة المعادن.

وقد قدمت في الورشة ثلاث أوراق عمل على النحو التالي:

١	الدراسة الوصفية للمعادن	إعداد الدكتور/ الشيخ محمد عبد الرحمن - وزارة المعادن
٢	الدراسة الفقهية لزكاة المعادن	إعداد البروفيسور/ إبراهيم نورين إبراهيم - مدير جامعة القرآن الكريم والدكتور/ نزار أحمد عبدالله النويري - جامعة أم درمان الإسلامية
٣	حساب زكاة المعادن	إعداد الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضيرير - جامعة

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

	القرآن الكريم.	
٤	النظم القانونية المختصة بزكاة المعادن	إعداد الدكتور/ أحمد بابكر خليل - مستشار قانوني - جامعة أم درمان الإسلامية

ولقد شهدت الورشة مشاركة من علماء السودان - والمجلس الوطني ومجمع الفقه الإسلامي وبعض أساتذة الاقتصاد في بعض الجامعات السودانية والوزراء المختصين بولايات (شمال كردفان/ جنوب كردفان/ النيل الأزرق) وبعض المختصين في هذا الشأن.

وبعد تداول مستفيض خرجت الورشة بالتوصيات التالية:

١. المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة سواء أكان جامداً أم مائعاً بما يتفق مع المفاهيم العلمية.
٢. يشترط النصاب لوجوب زكاة المعادن مع عدم اشتراط حولان الحول.
٣. يعتبر النصاب إن كان ذهباً ٨٥ جراماً وإن كان فضة ٥٩٥ جراماً، وإن كان غير ذهب ولا فضة فيعتبر النصاب بما يعادل قيمة نصاب الذهب.
٤. تجب الزكاة في المعادن بواقع ٢.٥٪.
٥. تجب زكاة المعادن عند استخراجها إذا بلغت نصاباً.
٦. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب.
٧. الشركات الحكومية المستثمرة في المعادن تجب عليها الزكاة وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م.
٨. تُحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المتولي للتصفية أما إذا كان المستخرج للمعدن غير متولي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق.



٩. إذا لم يبلغ نصاباً عند أول استخراجها تضاف الكميات المستخرجة خلال العام وتستخرج منها الزكاة إذا بلغت مجتمعة نصاباً.
١٠. لضبط وضمان تحصيل زكاة المعادن نوصي بالآتي:
- (أ) تحديث التشريعات والقوانين الخاصة بالزكاة واستدراك الثغرات ووضع قانون لمنع التهرب الزكوي.
- (ب) إلزام الشركات التي تريد العمل في مجال التعدين بفتح سجل زكوي لدى الديوان.
- (ج) عدم منح شهادة تجديد ترخيص للشركات التي لم تسدد ما عليها من زكاة.
- (د) الاستفادة من قوانين التعدين بالعالم الإسلامي عند صياغة نظم قوانين المعادن بما يمكن من سداد الزكاة.

١١. استيعاب الديوان لزكاة مستخرجات الأرض والبحر في مجال التعدين.
١٢. إضافة مادة جديدة في لائحة الزكاة تتضمن زكاة ما لم يذكر من المعادن.

#### اللجنة المكلفة:

١. البروفيسور/ إبراهيم نورين إبراهيم (مدير جامعة القرآن الكريم).
٢. البروفيسور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي).
٣. الدكتور/ محمد يوسف علي يوسف (الأمين العام لديوان الزكاة).
٤. الدكتور/ نصر الدين فضل المولى (مدير معهد علوم الزكاة).
٥. الدكتور/ عبد الإله محمد أحمد (أمين أمانة البحوث بمعهد علوم الزكاة).

جمهورية السودان

رئاسة الجمهورية

مجمع الفقه الإسلامي

التاريخ: ٢٩/ شعبان ١٤٣٣هـ - النمرة: م ف / م أ / فتاوى ٢٠١٣م

الأخ الكريم / د. محمد يوسف علي يوسف - الأمين العام لديوان الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع | حكم زكاة المعادن

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى خطابكم بخصوصه، رقم دز / م ت / ٥٦ / م / ٦ بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣م، نفيديكم بأن الموضوع قد تمت دراسته من قبل دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع في عدة اجتماعات، ثم عرض على مجلس المجمع في اجتماعه رقم ٨ / ٤ / ١٤٣٤هـ، بتاريخ ١٨ / رجب / ١٤٣٤هـ / ١٨ / مايو / ٢٠١٣م، وبعد الإطلاع على فتوى الدائرة الاقتصادية بخصوصه قرر الآتي:-

أولاً: حيثيات الموضوع:

جاء في الاستفتاء أن مجلس أمناء الزكاة، طلب في دورة انعقاده الرابعة بتاريخ ١١ صفر ١٤٣٤هـ، عرض توصيات ورشة زكاة المعادن التي نظمتها ديوان الزكاة بالتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي، على المجمع؛ لأخذ الرأي الشرعي فيها، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م. ثانياً: الفتوى:

يجوز شرعاً فرض الزكاة على المعادن وفقاً لما يلي:

١. المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة سواء كان جامداً أم مائعاً بما يتفق مع المفاهيم والمستجدات العلمية.
٢. يشترط النصاب لوجوب زكاة المعادن مع عدم اشتراط حولان الحول.
٣. يعتبر النصاب إن كان ذهباً (٨٥) جراماً، وإن كان فضة (٥٩٥) جراماً، وإن كان غير ذهب ولا فضة فيعتبر نصاباً بما يعادل قيمة نصاب الذهب.

٤. تجب الزكاة في المعادن بواقع (٢، ٥٪)؛ ربع العشر.
  ٥. تجب زكاة المعادن عند استخراجها إذا بلغت نصاباً.
  ٦. الأخذ بضم المعادن بعضها إلى بعض عند النصاب.
  ٧. الشركات الحكومية المستثمرة في المعادن تجب عليها الزكاة وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الزكاة لسنة (٢٠٠١)م.
  ٨. تحصل الزكاة على المعادن بعد تصفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج لها هو المتولي للتصفية، فتكون الزكاة من قيمة المستخرج حسب سعر السوق.
  ٩. إذا لم يبلغ المعدن نصاباً عند أول استخراجة تضاف الكميات المستخرجة خلال العام وتستخرج منها الزكاة إذا بلغت مجتمعة نصاباً.
  ١٠. لضبط وضمان تحصيل زكاة المعادن نوصي بالآتي:
    - (أ) تحديث التشريعات والقوانين الخاصة بالزكاة، واستدراك الثغرات، ووضع قانون لمنع التهرب الزكوي.
    - (ب) إلزام الشركات التي تريد العمل في مجال التعدين بفتح سجل زكوي لدي الديوان إذا كانت الشركة أجنبية لا تدفع الزكاة في بلدها.
    - (ج) فرض الغرامات المناسبة على شركات التعدين في حال مماطلتها في سداد الزكاة الواجبة عليها، وتقديم الامتيازات الإضافية تشجيعاً للشركات التي تبادر في سداد الزكاة.
    - (د) عدم منح شهادة تجديد ترخيص للشركات التي لم تسدد ما عليها من زكاة.
    - (هـ) الاستفادة من قوانين التعدين بالعالم الإسلامي عند صياغة نظم وقوانين المعادن بما يمكن من سداد الزكاة.
  ١١. استيعاب الديوان لزكاة مستخرجات الأرض والبحر في مجال التعدين.
  ١٢. إضافة مادة جديدة في لائحة الزكاة تتضمن زكاة ما لم يذكر من المعادن.
- والله أعلم،،،

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

الأمين العام

٣٠٠

من فتاوى المعهد - لجنة الإفتاء بالديوان

الأمانة العامة لديوان الزكاة - لجنة الإفتاء بالديوان  
الاجتماع رقم (٩) بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٣هـ الموافق ٣/سبتمبر/٢٠١١م  
{قرار لجنة الفتوى}  
الموضوع : زكاة المعادن

اطلعت اللجنة على الدراسة المفصلة عن زكاة التعدين الحديثة والشاملة والتي كلف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة المعهد العالي لعلوم الزكاة بإعدادها وعرضها على لجنة الفتوى بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م في دورة انعقاده الأولى للعام ٢٠١٢م ، كذلك اطلعت اللجنة على دراسة بعنوان (فقه الركاز والمعادن) التي أعدها الشيخ / سعد أحمد سعد المحولة من الأخ/ وزير المعادن للأخ/ رئيس لجنة الفتوى بالديوان .  
وبعد المناقشة المستفيضة للموضوع أصدرت اللجنة الآتي .:

١/ أصبحت المعادن اليوم سلعة إستراتيجية في قوام الاقتصاد وحركة الحياة المالية المعاصرة، وتدر دخلاً كبيراً للمتعاملين فيها، والسودان تنتوع تكويناته الجيولوجية<sup>(١)</sup> وتتنوع تركيباته مما يجعل له إمكانيات معدنية ضخمة مثل الذهب والفضة والكروم والحديد والنحاس والزنك والرصاص والنيكل والطفلة والكاولين والجبس وغيرها من المعادن، وكذلك أثبتت المساحات الجيولوجية والجيوكيميائية أن هناك من الشواهد التي تدل على وجود معادن مهمة للغاية كالعناصر والفلزات النادرة والمشعة والإستراتيجية .

(١) (هيئة التحرير): في المذكرة (الأيدلوجية)، والصواب ما أثبتناه!

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

ويتطلب ذلك استيعاب كل تلك المعادن في أوعية الزكاة استناداً على قوله - تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

٢/ تعرف المعادن بأنها كل ما استخراج من الأرض مما خلقه الله تعالى وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أم مائعاً .

٣/ تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض من معادن وهو ما ذهب إليه الحنابلة، ورجحه أيضاً قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١٨/ أ) حيث قرر أنه تجب الزكاة في كل المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها .

٤/ الواجب في المعادن ربع العشر إذا بلغت نصاباً دون النظر إلى الحول بل يزكى لوقته كالزروع وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أيضاً ما ذهب إليه قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢/ ١٨) والتي تقرأ يقدر من نصاب المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر .

٥/ المشقة في استخراج المعادن معتبرة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها سواء كانت مشقة عمل أو مشقة استخراج أو معالجة أو مشقة سفر .

ويراعى في المشقة مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج القدر الخارج منه فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة للعمل والتكاليف فالواجب هو الخمس وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر وهذا قول الشافعي .

٦/ تجب الزكاة على الأموال العامة إذا كانت مخصصة للاستثمار أو جزء من شركة أو هيئة أو مؤسسة استثمارية لأغراض تجارية كالأسهم والحصص .

وهو ما رجحه قانون الزكاة في المادة (٣٧/ أ) التي أشارت إلى عدم وجوب الزكاة في المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار، وهذا يفيد بمفهوم المخالفة أخذ الزكاة من الأموال

٣٠٢

من فتاوى المعهد - مجلة الإفتاء بالديوان

العامة إذا كانت مخصصة للاستثمار وبهذا نطقت المادة (٢٠ / ١) من لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م التي فصلت في المال العام المستثمر بالآتي:-

أ/ أموال شركات القطاع العام والأسهم والحصص المملوكة للدولة في شركات المساهم بين القطاع العام والخاص.

ب/ أموال المؤسسات والهيئات العامة .

وكذلك أشارت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) في اللائحة بالآتي:

يتم تحصيل زكاة المال العام المستثمر دون النظر إلى الغرض الذي من أجله تم استثمار هذا المال.

وهو ما قدره مجمع الفقه الإسلامي على طلب الأمين العام لديوان الزكاة الفقرة (٣) :

إن المؤسسة الاستثمارية التي تملكها الدولة أو تملك أسهماً أو حصصاً فيها كالشركات والهيئات والمؤسسات العامة في مجال النفط أو غيره تخضع للزكاة بواقع ٢.٥٪ بموجب المادة (٣٧/ أ) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

٧/ الشركات الحكومية الخاصة لا تجب فيها الزكاة.

٨/ المعادن غير محددة القيمة عند استخراجها يرجع في أمر تقديرها قبل التصفية وتقييمها حسب السوق.

٩/ تجب الزكاة على المعادن بعد تصنيفيتها من الشوائب إذا كان المستخرج من المعدن هو المتولي للتصفية، أما إذا كان المستخرج للمعدن غير متولي للتصفية فتكون الزكاة من قيمة المستخرج.

والله الموفق

العدد الأول من مجلة معهد علوم الزكاة ————— رجب/أبريل ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

